جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

UNIVERSITÉ DE BISKRA

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالبة

قاندي هاجر

يوم: .....

الحـــــق في السياحـــــــة

لجنة المناقشة:

العضو 1	الرتبة	الجامعة محمد خيضر –بسكرة	رئيسا
لعور بدرة	استاذة مخاضرة أ	الجامعة محمد خيضر – بسكرة	مشرفا
العضو 3	الرتبة	الجامعة محمد خيضر – بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2019 - 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وتقديـــر

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك،

ولك الحمد على جل النعم التي اكرمتني بها،

الحمد لله الذي وفقني على إتمام هذه المذكرة.

أتقدم بجزيل الشكر والثناء المتميز

إلى أستاذتي المشرفة **الدكتورة لعور بدرة** حفظها الله

لمجهوداتها البالغة وتوجيهاتها السديدة ونصائحها القيمة، جعل الله ذلك في ميزان حسناتك يوم الدين.

كما لا يفوتني أتقدم بجزيل الشكر إلى لجنة قراءة و مناقشة هدا العمل المتواضع . و الى كل الأساتذة بجامعة محمد خيضر، كلية الحقوق وكل من ساعدني لإنجاز هذه المذكرة.

أتقدم بالشكر والعرفان إلى إدارة كلية الحقوق جامعة بسكرة .

و الشكر الموصول إلى كل زميلاتي وزملائي طلبة السنة الثانية ماستر في جميع التخصصات.

إهـــــداء

❖ إلى مصدر قوتي التي مهما كتبت فيك وعبرت فلن أستطيع أن أوفيك حقك، إلى **أمي الغالية "دريدي فطيمة"** أدامك الله وجعلك تاجا فوق راسي.

❖ إلى فخري واعتزازي والقلب الذي منحني القوة والتحدي، إلى والدي العزيز **"عامر"**. أدامك الله وجعلك تاجا فوق راسي.

❖ إلى منبع المعارف وموسوعة المعلومات، الى مصدري في مذكرتي **الدكتورة "لعور بدرة".**

❖ الى صديقتي الغالية **"سلمي سامية"**، الى خالتي المقربة" **دريدي شهرزاد".**

❖ الى سندي وعوني في الحياة **اخوتي واخواتي.**

❖ الى العائلة الكريمة وكل الأحباء والأصدقاء من قريب وبعيد.

اهدي هذا العمـل

قائمة المختصرات

1- قائمة المختصرات باللغة العربية

المختصر	الدلالة
إلخ	الى آخره
ج.ر	جريدة رسمية
ص	صفحة
ط	طبعة

قائمة المختصرات باللغة الاجنبية

Abréviation	Signification
ANDT	Agence National Développement Touristique
IUOTO	International union official travel organisations
TVA	Tax Sur la Valeur Ajoutée
ONAT	Office National DE Tourisme
WTO	World Tourisme Organisation
OMT	Organisation Mondiale Tourisme

مقدمـــــــة

مقدمة

عرفت السياحة منذ وجود البشرية على بساط المعمورة، فقد كان الإنسان كثير التنقل والسفر طلبا عن قوت المعيشة أو بحثا عن الأمن أو أشياء أخرى تختلف باختلاف الأهداف والدوافع ، وبتطور الزمن تطورت السياحة من كونها ظاهرة بدائية تقتصر في تلبية الاحتياجات الضرورية للإنسان إلى ظاهرة عالمية . تعد السياحة ظاهرة متشعبة تمس جميع الجوانب الاقتصادية و الثقافية و الإنسانية ؛ الشيء الذي جعلها لم تحظ بتعريف جامع ، وذلك نظرا لجذورها الممتدة والتي لا يمكن حصرها في مجال واحد.

و مع أواخر القرن 20 و مطلع القرن 21 أصبحت السياحة من أكبر الصناعات نموا وتطورا في العالم، حيث أنها غدت محورا أساسيا للتنمية عالميا، وقد أيقنت الدول الكبرى أن السياحة مصدر هام لزيادة الدخل، كما تقوم بخلق مناصب العمل والقضاء على البطالة، كما أنها تسهم بشكل كبير في توطيد العلاقات بين الشعوب وتأسيس التعاون والتفاهم الدوليين، وفي ظل هذا التطور الذي شهدته السياحة أصبحت تتمتع بلقب "**صناعة بدون دخان**"

تأسيسا على ما سبق أولت المنظمات الدولية ذات الصلة بمجال السياحة اهتماما بالغا بضماناتها الدولية كما سعت إلى إرساء مقوماتها القانونية و على رأسها إبراز حق الإنسان في السياحة، و تضعه اليوم من بين اهتماماتها الانمائية و تتضاعف جهودها في سبيل تكريس الدول لهذا الحق وترتيبه ضمن قائمة حقوق الإنسان العالمية.

الإشكالية:

ما مكانة الحق في السياحة بين حقوق الإنسان ؟

أهمية البحث:

-تظهر أهمية الدراسة في ان المكانة العلمية التي تحتلها السياحة في القوانين المحلية والدولية، كما ان السياحة هي الوسيلة الوحيدة التي تحقق رغبات الفرد في الراحة والاستجمام، وتبيان مدى اهتمام المنظمات العالمية بالحق في السياحة، باعتبارها انها المرآة العاكسة للتقدم الحضاري والعلمي للشعوب.

اهداف البحث: تسعى الباحثة من خلال هذه الدراسة ان تحقق جملة من الاهداف نوردها كما يلي :

-التعرف على مفهوم السياحة، واهم خصائصها، وانواعها.

-التطرق الى أهمية السياحة في العديد من المجالات.

-تحديد ضوابط حق الانسان في السياحة من منظور التشريع الوضعي والدولي كحق انساني معترف به دوليا.

-محاولة تكريس حق الانسان في السياحة كحق ظاهر محليا وعالميا.

-محاولة التحسس بمكانة الحق في السياحة في الدستور الجزائري والقوانين المحلية.

-التعرف على اهم المنظمات المحلية والدولية المهتمة بالحق في السياحة.

-الاطلاع على سياسات السياحية الجزائرية والدولية.

أسباب اختيار الموضوع: نورد اسباب اختيار موضوع الحق يف السياحة في النقاط التالية :

الأسباب ذاتية : انجاز هذا الموضوع يعد من متطلبات استكمال المسار الدراسي و نيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال ، فضلا عن الاهتمام الشخصي بمجالات البحث ذات الصلة بموضوع السياحة

اما عن الأسباب الموضوعية: فتتمثل في حداثة الموضوع و ما يثيره من تساؤلات لدى الباحثين . و تسليط الضوء على قطاع السياحة و تشريعاتها و استكمال المنظومة الجزائرية في هذا القطاع الذي أضحى البديل الأنجع و المستدام باعتباره من متطلبات التنمية التي تسعى اليها الدولة الجزائرية اليوم ، دون ان ننسى النقص المتواجد في مجال الدراسات المتعلقة بالسياحة.

المنهج المتبع: نظرا إلى طبيعة الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا استخدام المنهج الوصفي و المنهج التحليلي؛ لتحليل مختلف النصوص القانونية التي تمد بصلة بالحق في السياحة ومناقشة مدى كفايتها في إرساء ضماناته.

صعوبات البحث: لاقت الباحثة أثناء انجازها للموضوع كغيرها من الباحثين صعوبات حالت دون التوسع في الموضوع بشكل متميز و ذلك نظرا للظرف الطارئ الذي يمر به العالم اجمع والجزائر بصفة خاصة، وظرف الحجر الصحي الذي جعلها تقف أمام حاجز العجز في

التنقل للحصول على مراجع متخصصة . فضلا عن ان الموضوع حديث نسبيا تكاد تكون الكتابات العربية خاصة و التظاهرات العلمية فيه شحيحة

الدراسات السابقة من ضمن الدراسات التي قمنا بالاطلاع عليها والحصول على المعلومات، نجد:

مذكرة ماجستير للطالبة " دواودي منصورية" تحت عنوان "**دور التشريعات الوطنية في ترقية ودمج الاقتصاد السياحي في الاقتصاد العالمي**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم السنة 2016،2017، وتمثلت إشكالية الموضوع ما مدى أهمية التشريع السياحي في تحقيق تنمية سياحية حقيقية تجعل الجزائر في مصاف الدول السياحية؟ وهل تبنت الجزائر سياسة سياحية واضحة المعالم من اجل النهوض بالقطاع السياحي؟ وما مدى نجاعة الاستراتيجية السياحية لتمكين السياحية الجزائرية من التموقع في الأسواق السياحية الدولية" النقاط المشتركة مع هذا الموضوع في بروز الحق في السياحية في الدول الغربية وكذا العربية ودور المنظمات العالمية في تكريس هذا الحق.

كما تم التذكير بالحق في السياحة ومكانته عبر دساتير الجزائر والقوانين الوضعية.

اما اهم النتائج التي توصلت اليها هي عدم الاهتمام بالقطاع السياحي المحلي، وتأجيل النصوص التنظيمية في اغلب القوانين المنظمة للسياحة، كذلك عدم الاهتمام بالموارد السياحية ومنحها الاستغلال اللازم والتهيئة السياحية.

نقاط الاختلاف تكمن في ان هذه المذكرة تطرقت الى واقع الاستثمار في الجزائر وكذا نظام الخوصصة السياحية الجزائرية.

و من جانب اخر تناولت أطروحة دكتوراه "كواش خالد" تحت عنوان **أهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية –دراسة حالة الجزائر 2003-2004**، تبلورت إشكالية الموضوع في "في ظل التحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة ما موقع وأهمية وافاق التنمية السياحية في الجزائر؟، ومن النتائج التي توصل اليها الباحث عدم حظوظ السياحة الجزائرية بالأهمية الكافية، باعتبار اما تخزنه من إيرادات سياحية التي بدورها تساهم بنسبة كبيرة في اقتصاد الدولة.

مقدمة

تشترك هذه الأطروحة في عدة نقاط هي التعاريف المتنوعة للسياحة والسائح، وكل ما يتعلق بالسياحة من خصائص وأنواع ودوافع و الأهمية، وكذا التذكير بالمنظمات العالمية للسياحة أهمها المنظمة العالمية للسياحة، كما تم التطرق الى السياسات السياحية التي تم انتهاجها في الجزائر، اما نقاط الاختلاف تكمن في ان هذه الدراسة ركزت فقط على الجانب الاقتصادي، على عكس دراستنا التي جاءت شاملة لجميه الجوانب واهم جانب الذي سلط عليه الضوء هو المكانة القانونية للحق في السياحة.

خطة البحث: بغية الالمام بجميع جوانب الموضوع، اخترنا تقسيم الخطة حسب الشكل التالي:

حيث قسمنا الهيكل الدراسي الى فصلين:

الفصل الأول: تحت عنوان ماهية الحق في السياحة، وتضمن مبحثين:

المبحث الأول تناول مفهوم السياحة من جهة وتعريف الحق في السياحة من جهة اخرلا ،

أما المبحث الثاني فعنوناه عناصر الحق في السياحة ومصادرها، يتضمن عناصر الحق في السياحة والعقد كمصدر من مصادر الحق في السياحة.

اما الفصل الثاني: تحت عنوان الحماية القانونية للحق في السياحة، ويندرج فيه مبحثين:

المبحث الأول تضمن الآليات التشريعية لحماية الحق في السياحة،

أما المبحث الثاني جاء لتسليط الضوء على الآليات المؤسساتية لحماية الحق في السياحة.

وفي الأخير تضمنت الخاتمة اهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال الموضوع، واهم التوصيات الأساسية لتطور القطاع السياحي الجزائري.

هيكل الدراسة

مقدمـــــــــــــــــة

الفصل الأول: مفهوم الحق في السياحة

المبحث الأول: مفهوم السياحة

المبحث الثاني: عناصر الحق في السياحة

الفصل الثاني: الحماية القانونية للحق في السياحة

المبحث الأول: الاليات التشريعية لحماية الحق في السياحة

المبحث الثاني: الاليات المؤسساتية لحماية الحق في السياحة

الخاتـــــــــــــــمة

الفصـل الاول:

ماهيـة الحـق فـي السيـاحة

تمهيـــدالفصل الأول:

تعكس السياحة مدى التقدم الحضاري والاجتماعي للشعوب وذلك لما فيها من أبعاد ثقافية وسياسية واجتماعية، وكذلك تتصف بالحركة والاتصال بالعالم الخارجي بصفة عامة والمجتمع المحلي بصفة خاصة، وفي الوقت الحالي أصبحت السياحة حق من الحقوق اللصيقة بالشخص كونها تغذي الروح وتقوم بالترفيه عن النفس، وعليه أصبحت السياحة تكتسي أهمية بالغة في جميع انحاء الدول.

لهذا سوف يتم في هذا الفصل تحديد المفاهيم الأساسية للسياحة، مع تبيان عناصره ومصادره، ذلك يتم تناوله وفق لمبحثين هما:

المبحث الأول: مفهوم الحق في السياحة.

المبحث الثاني: عناصر الحق في السياحة ومصادره.

المبحث الأول: مفهوم الحق في السياحة

إن موضوع الحق في السياحة من المواضيع الحديثة نسبيا في الدراسات القانونية الأمر الذي يشكل صعوبة للباحثين فيه لقلة الدراسات التي عرفته، فضلا عن نقص الآراء الفقهية أو القضائية التي تناولته. الأمر الذي يحتم علينا محاولة استنتاجه منتهجين التدرج في الطرح في محاولة للوصول إلى العناصر المفاهيمية للموضوع، ذلك انه من غير الممكن الاسترسال في معالجته قبل الخوض في الإطار المفاهيمي. وموضوع الحق في السياحة يتجاذبه متغيران أولها موضوع السياحة، هذه الأخيرة يرجع مفهومها تاريخيا الى أقدم العصور، باعتبار أن السياحة مرت على العديد من المراحل ساعدت على تطورها من حيث المفهوم من مجرد ظاهرة اعتادها الإنسان في بحثه عن المأكل والمشرب، الى ظاهرة متطورة يسعى اليها الإنسان لممارستها بجميع أصنافها. وثانيها موضوع الحق الذي تتجاذبه عديد النظريات. وعليه سيكون هذا المبحث مختبرا قانونيا نحاول من خلاله إرساء تعريف للحق في السياحة متدرجين من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهـــوم السياحـــــة.

المطلب الثاني: تعريف الحق في السياحة.

المطلب الأول: مفهوم السياحة.

للسياحة عدة معاني ومفاهيم اختلفت بتطور مراحلها وبروز خصائصها، وكذا حسب أنواعها التي لا تعد ولا تحصى، وفي هذا المطلب نحاول التعرف على السياحة بما تحمله، وهي محصورة في ثلاثة فروع، وهي:

الفرع الأول: مراحل تطور السياحة: مرت السياحة بعدة مراحل، هي:

أولا–مرحلة العصور القديمة[1]: منذ وجود الانسان على بقاع الأرض وهو مفطور على التنقل والترحال من مكان الى اخر، تتبعا للمأكل والمشرب، ولم يوجد في ذلك الوقت اية هيئات او سلطات تقوم بتأمين احتياجاته الضرورية، وبالتالي وجب عليه ان يوفر كل يحتاجه بنفسه، وقد بدأت هذه المرحلة مع ظهور حضارة بلاد الرافدين والحضارة الفرعونية في الالف الخامس

[1] حميدة بوعموشة، **دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة–دراسة حالة الجزائر**–مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: اقتصاد دولي والتنمية المستدامة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس–سطيف–، السنة 2011–2012الصفحة15، 14.

قبل الميلاد، لتنقضي بسقوط الدولة الرومانية في أواخر القرن الرابع، وقد تميزت هذه المرحلة بـ:

- ✓ بروز العديد من الحضارات المتميزة مثل الحضارة الفرعونية في مصر والحضارة الرومانية.
- ✓ ظهور مختلف العلوم وارتقاء أنواع وسائل النقل والمواصلات خاصة السفن الشراعية.

وتعددت أنواع الرحلات التي كان يقوم بها الانسان في عصور ما قبل الميلاد؛ حيث كانت ترتكز على:

أ-تحقيق الربح والفائدة: بمعنى تكوين روابط مختلفة بين مختلف الشعوب والقبائل، حيث قام اليونانيون بإنشاء مستعمرات على شاطئ البحر الأبيض المتوسط وذلك في العصور القديمة حيث كانت اغلب تجارتهم مع الشعوب المحاذة، كما اقر الإسلام بالتجارة التي كان يقوم بها اهل قريش بهدف التجارة بينهم وبين البلدان المجاورة، حيث كانت رحلاتهم في الشتاء والصيف دليل على كثرة تجارتهم، ومعظم الكتب الدينية تحدثت عن رحلاتهم.

ب-حب الاستكشاف: وهو الدافع الذي يؤدي بالإنسان الى التطلع والتعرف على عادات وتقاليد الشعوب، حيث قام الرحالة بجولات طويلة بغية الاستكشاف، ومن اهمم (هيرودت المؤلف الاغريقي) حيث كان من أوائل الرواد والرحالة في العصور البدائية.

ج-الباعث الديني: حيث قام الناس بالقيام برحلات طويلة لزيارة أماكن مقدسة، من اهمهم الصينين عباد البوذا الذين كانوا يمشون الاف الكيلومترات، كما لا ننسى العرب الذين يزورون مكة المكرمة من التجارة والعبادة في نفس الوقت، وهي ما يطلق عليها السياحة الدينية.

ثانيا-مرحلة العصور الوسطى[1]: عقب انهيار الإمبراطورية الرومانية من طرف البرابرة في سنة 476م وقعت اضطرابات في الامن، وشهدت الحركة السياسية كسادا كبيرا واطلق عليها بالعصور السوداء، حيث كان التنقل امرا صعبا آنذاك بسبب الصراعات بين الدويلات، وتلاشى عنصر الأمان وانحصر في قوقعة منعزلة عن التفكير والابداع، ومع ذلك لم يكن عائقا

[1] محمدي وافية، **دور الترويج في ترقية الخدمات السياحية-دراسة حالة الديوان الوطني للسياحة** -مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة وتسويق الخدمات، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر- 03-السنة 2011،2012، الصفحة 04.

امام بعض المعاصرين من التخطيط للسفر وتنفيذه، وكان من اهم من قام بذلك (ماركو بولو)، وكان ذلك في القرن 13م، كما ساهمت الحضارة الإسلامية في إنماء المجتمعات في تلك الفترة وذلك من خلال تشجيعها للعلوم والفنون والآداب والعمارة، فشاركت في تنقل الناس وكانت بداية لعصر النهضة، ومن أبرز الرحالة العرب آنذاك:

- ✓ الخوارزمي المؤلف كتاب بعنوان صورة الأرض.
- ✓ ابن بطوطة، واسمه الكامل محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي نسبة الى احدى القبائل البربر وهم اللواتة، ولد في سنة 1304، قام بتأليف كتاب تحفة الأنظار في غرائب الامصار وعجائب الاسفار.
- ✓ الادريسي، كان مسقط راسه بسبته المغربية في سنة 1099م، قام بتأليف نزهة المشتاق في اختراق الافاق.
- ✓ ابي عبد البكري، كان من الأوائل في وضع خريطة جغرافية لعرب افريقيا وقام بتأليف كتاب المسالك والممالك.
- ✓ الالوسي، ولد سنة 1216هـ في مدينة بغداد، ألّف كتاب غرائب الاغتراب.
- ✓ المسعودي، عاش في القرن العاشر ميلادي في مدينة بغداد، قام بتأليف كتاب تحت عنوان مروج الذهب.

ثالثا-عصر النهضة (من القرن 16م الى النصف الثاني من القرن 18م)[1]: اهم ما جرى في هذه الفترة هو حركة السياحة عقب هذا العصر هو عودة أوروبا لتحتل مرتبة القارة الأولى من حيث عدد الاسفار في العالم، بالإضافة الى اكتشاف القارات الجديدة (أمريكا وأستراليا)، وما نتج عنه اتساع الرقعة الجغرافية للسياحة، وبالرغم من ظهور ما يعرف بالإرشاد السياحي في شكل إصدارات سياحية والظهور الجاذب للسياحة الا انهما بقي محتكرا للطبقة الثرية باعتبار انها كانت رحلات باهضه الاثمان.

[1] مروان صحراوي، التسويق السياحي وأثره على الطلب السياحي حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تسويق الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد، السنة 201-2012، الصفحة 06.

رابعا–العصر الحالي (نهاية القرن 20 الى وقتنا الحاضر)[1]: نتيجة لجملة من التطورات التي مست في جميع النواحي، مما أدى الى ان السفر السياحي يدخل ضمن أكبر التحركات البشرية، وأكثرها تمييزا في التاريخ، حيث تطورت حوافز السفر بغرض السياحة، بل ان هذا الصنف من الاسفار امتد مجاله ليتضمن أنواع أخرى تختلف باختلاف أهدافها، وسائلها اماكنها .. الخ، وقد شهدت السياحة تطورا مشهودا عقب الحرب العالمية الثانية، وذلك للأسباب التالية:

1–التطور الكبير في وسائل النقل بأنواعها، بالإضافة الى تحسن مقاييس الامن، السرعة الراحة وانخفاض تكاليفها.

2–تحسن أماكن الإقامة وتنوعها، مع ظهور فكرة كل من: المنتجعات السياحية، المخيمات السياحية القرى السياحية.

3–التحسن في النواحي الاقتصادية، الاجتماعية، مع تحسن مدخول الفرد ومستوى المعيشي مما أدى الى تجاوز الحاجيات الهامة الى السعي وراء الحاجيات الثانوية كالترفيه.

4–بروز المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية، والتي تعتني بتنشيط الطلب على السياحة كالمنظمة العالمية للسياحة وغيرها.

5–تحول السياحة من السياحة الفردية الى السياحة الجماعية، والتي اتخذت صبغة المنظمة حيث تشرف عليه الوكالات والأجهزة السياحية الخاصة، واهم ما تتميز التكاليف المنخفضة.

6–ظهور علم السياحة الى الوجود بوصفه علم متكامل ومستقل، وتكوين مدراس ومعاهد وجامعات خاصة تدرس هذا العلم؛ من اجل نشر معرفة سياحية؛

7–ارتفاع الاستثمارات المصوبة نحو النشاطات ذات الصفة السياحية.

خامسا–مستقبل السياحة[2]: تثير التغيرات المتوقعة للسياحة مستقبلا، اهتمام عدد كبير من الاقتصاديين وذوي الاختصاص، الذين يسعون الى تحرير نماذج لهذه التغييرات المتوقعة وفقا للتطور التاريخي لهذه الظاهرة، والفرضيات المقدمة لمستقبل، الا انه في اغلب التوقعات تهمل التغيرات الحتمية في طبيعة المجتمعات التحتية، التي سيشكلها في الأساس "سائح

[1] مروان صحراوي، **المرجع السابق**، الصفحة 07.

[2] **نفس المرجع**، الصفحة 08.

المستقبل" وبالتالي تحتم البحث في الاتجاهات التي تمكن من فهم السلوك الاستهلاكي المستقبلي وتطوره والتي يمكن ان يتأثر بما يلي:

1-تحول التركيبة البشرية للمجتمعات، وتطور مستويات الفكر الإنساني.

2-التطور التكنولوجي المستمر، الذي يتضمن جميع تقدمات الحياة.

3-تغير السلوك السياحي لدى الأشخاص ثمرة الوعي المكتسب، مما عادل بين البحث عن الترفيه والمتعة، والمسؤولية اتجاه البيئة.

الفرع الثاني: تعريف السياحة

السياحة تعاريف متنوعة وذلك تبعا التطورات التي شهدها هذا المصطلح، وكذلك اختلاف وجهات النظر لكل باحث، فمنهم من يرى السياحة على انها نشاط اقتصادي واجتماعي، ومنهم من يرى بأنها أداة لربط العلاقات بين الدول والشعوب، وعلى هذا الأساس يتم تعريف السياحة بانها:

اولا. التعريف اللغوي للسياحة:

تنوعت التعاريف اللغوية بالنسبة لمصطلح السياحة:

سياحة: ساح يسيح. طواف في البلاد تنزها وتفرجا واستجماما.[1]

سيحا سيحانا وسياحة وسيوحا: ذهب في الأرض للعبادة والترهب، جال في البلاد للتنزه أو التفرج أو غير ذلك، فهو سائح سياح وسائحون والعمة تقول سواح.[2]

سياحة: هي التنقل من بلد الى أخرى للنزهة والاستطلاع.

السيح والسياحة والسيوح والسيحان: الذهاب في الأرض ومفارقة الأمصار.[3]

ثانيا-تعريف السياحة وفقا للشريعة الإسلامية: ورد في القران الكريم لفظ السياحة في أكثر من سورة:

[1] جبران مسعود، **الرائد معجم الفبائي في اللغة والأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الصفحة 508.

[2] لويس معلوف، **المنجد في اللغة والأدب والعلوم**، الطبعة الجديدة، الطبعة الكاثوليكية، بيروت، الصفحة 366.

[3] بسام عبد الله، **قاموس نوبل عربي-عربي**، الطبعة 2011، دار الكتاب للنشر والتوزيع، الصفحة 414.

1.السياحة بمعنى الصوم : ورد في القران العظيم ان مصطلح السياحة يدل على الصوم، لقوله تعالى **[التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين]**.[1]

وفي سورة التحريم قوله جل وعلى **[عسى ربك ان طلقكن ان يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات]**[2]، وهنا ورد لفظ سائحات بمعنى صائمات، وسمي الصائم سائحا لأنه يسيح في النهار بلا مؤونة.[3]

2.السياحة بمعنى السفر : ذكر الله تبارك وتعالى السياحة في كتابه الكريم تحمل معنى السياحة. استنادا لقوله جل جلاله **[إبراءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين، فسيحو في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين]**.[4] هنا جاءت كلمة فسيحوا معناها سيروا في الأرض سير السائحين.

فالسياحة هي عملية انتقال عبر الأماكن في بقاع الأرض، حيث ان الله عز وجل حبب السير في الأرض للتمتع والتدبير في كونه والاعتبار عنما سلف من الاقوام الغابرين، لقوله تعالى **[أفلم يسيرو في الأرض فينظروا كيف كانت عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها]**.[5]

نستخلص ان الدين الإسلامي قد نص على السياحة واقر بها، كونها نشاط يحمل في طياته عدة اهداف تقر بتعبد الله عز وجل أولا، وثانيا الاختلاط بأقوام اخرين بغية التعارف وتبادل العادات والتقاليد وكسر حاجز التفريق والتمييز.

ثالثا–تعريف السياحة باللغات الأجنبية Tourisme: توافد عدد الزائرين في فرنسا في القرن السابع عشر من مختلف الجنسيات، استوجب الأمر الى تقديم جميع التسهيلات منها اصدار دليل في عام 1672م بعنوان" **الدليل الأمين للأجانب في الرحلة بفرنسا Guide fédele sur pour étrangers en France**"، شمل هذا الدليل وصفا للطرق المؤدية

---

[1] سورة التوبة، الآية رقم 114.

[2] سورة التحريم، الآية رقم 5.

[3] نعيم الظاهر سراب الياس، **مبادئ السياحة**، 2001، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان–الأردن الصفحة 29.

[4] سورة التوبة، الآية رقم 1.

[5] سورة محمد، الآية رقم 10.

الى باريس والمدن من حولها، كما تكلم الدليل عمل أنعته بالرحلة القصيرة (Petit tour)، والرحلة الطويلة (Grand tour)، وفي القرن الثامن عشر انتقلت كلمة الرحلة الطويلة الى إنجلترا حيث استعملت للتعبير عن الرحلة التي يجب ان يقوم بها الشباب الإنجليزي لإنهاء دراسته، ثم بعد ذلك تطور المصطلح بتسمية الشباب الإنجليزي الذي يقومون بهذه الرحلة بـ: السواح(touristes)، ثم بعد ذلك استعمل هذا المصطلح في فرنسا إظهارا لكل شخص يقوم بأي رحلة واستعارت العديد من اللغات في العالم مصطلحي السياحة والسائح (tourisme et touriste) من اللغة الفرنسية، التي تحمل في معناها الرحلة القصيرة أي بهدف المتعة و الترفيه.[1]

رابعا–التعريف الاصطلاحي للسياحة:

1–التعريف الفقهي للسياحة : تم تعريف السياحة من طرف العديد من الفقهاء

– تعريف السياحة عند جوبير فرويلر 1905:"هي ظاهرة تنبثق من الحاجة المتزايدة للحصول على الراحة والاستجمام وتغيير الجو والاحساس بجمال الطبيعة وتذوقها بالشعور بالبهجة بالإقامة في المناطق لها طبيعتها الخاصة، وهي ثمرة تقدم وسائل النقل"[2] نلاحظ في هذا التعريف انه قام بالتقصير وهو عدم التطرق الى الجانب الاقتصادي، حيث قام فقط بذكر الجانب الإنساني السياحي.

– تعريف السياحة عند النمساوي "شو ليرن شرانتهومن عام 1910: السياحة هي الاصطلاح الذي يطلق على أي عمليات خصوصا العمليات الاقتصادية التي تتعلق بوفود وإقامة وانتشار الأجانب داخل وخارج منطقة معينة او بلدة ترتبط بهم ارتباطا مباشرا."[3]حيث قام هذا التعريف على التركيز الجانب الاقتصادي مهملا الجانب الثقافي للسياحة.

---

[1]صالح بزة، **تحليل إطار استراتيجية التنمية المستدامة في الجزائر: مقاربة السياسات والآليات**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم تجارية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة 2016–2017، الصفحة 3،4.

[2]عقون شراف، بوحديد ليلى،(**دور السياحة الداخلية في تحقيق التنمية الاقتصادية بالجزائر في ظل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية افاق 2030)**، المجلد 7، العدد 2، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، السنة 2017 الصفحة 288.

[3]هدير عبد القادر، واقع **السياحة في الجزائر وافاق تطورها**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة2005، الصفحة 25.

– تعريف السياحة عند لفيه نزارول سنة 1938: "السياحة هي جميع الأنشطة غير المحققة للربح التي يقوم بها الانسان بعيدا عن اقامتهم"[1].

– تعريف السياحة حسب القاموس الدولي للسياحة مونتي كارلو: "السياحة هي عبارة عن لفظ ينصرف الى اسفار المتعة وهي مجموع الأنشطة البشرية التي تعمل على تحقيق هذا النوع من الاسفار والصناعة التي تعاون على اشباع رغبات السائح"[2].

– تعريف السياحة عند "جون ميشو: السياحة هي نشاط يحتوي على عمليتي انتاج واستهلاك تحتم تنقلات خاصة بها خارج مقر الإقامة الأصلي ليلة على الأقل، حيث يكون السبب هو التسلية التداوي الاجتماعات، زيارة المقدسات الدينية، تجمعات رياضية...الخ"[3].

– تعريف السياحة عند زكي خليل المساعد "السياحة عبارة عن انتقال الناس بشكل مؤقت الى أماكن خارج سكنهم واعمالهم الاعتيادية، والنشاطات التي يقوم بها في تلك الأماكن، والوسائل التي توفر اشباع حاجاتهم"[4].

– تعريف السياحة عند Kasparclaude: "تتكون السياحة من جهة من السفر، وهي مرحلة التحرك او المرحلة الديناميكية، ومن جهة أخرى من الإقامة، وهي المرحلة الثابتة، ولان السياحة تبدو قبل كل شيء في شكلها الخارجي كعمل من اعمال النقل، فان السياحة الموجبة او المصدرة والسياحة المستقبلة تتحد اصولهما وتترابط"[5].

– تعريف السياحة عند علي احمد هارون: "بانها مجموع الأنشطة الحضارية والاقتصادية الخاصة بانتقال الافراد الى بلاد غير بلادهم، واقامتهم لمدة لا تقل عن 24 ساعة لأي غرض كان ماعدا العمل الذي يدفع اجره داخل البلد المزار.[6]

---

[1] ياسين مريخي، **التوازن البيئي والتنمية السياحية المستدامة لولاية عنابة**، مذكرة ماجستير في علوم التهيئة العمرانية فرع التهيئة العمرانية، فرع التهيئة الإقليمية، قسم التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض، الجغرافيا، والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري– قسنطينة–، السنة جوان 2010، الصفحة 13.

[2] **نفس المرجع**، الصفحة 13.

[3] هدير عبد القادر، **المرجع السابق**، الصفحة 25.

[4] زكي خليل المساعد، **تسويق الخدمات وتطبيقاته**، دار المناهج، الأردن، السنة 2005، الصفحة 214.

[5] محمد فوزي شعوبي، **السياحة والفندقة في الجزائر دراسة قياسية2002/1974**، أطروحة دكتوراه العلوم، فرع الاقتصاد السياسي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2006–2007، الصفحة 15.

[6] مصطفى يوسف الكافي، **صناعة السياحة والامن السياحي**، دار مؤسسة رسلان، سوريا، سنة 2009 الصفحة 14.

تعددت التعريفات لمصطلح السياحة وكل من يراها من جانب مختلف، فبعضهم من يراه بحسب الظاهرة، فقد يراها ظاهرة اقتصادية، ومنهم من يراها بأنها ظاهرة اجتماعية، او ظاهرة على أساس الدور الذي تلعبه في توطيد العلاقات الإنسانية وتوطيدها، مع ذلك فإن العبارة التي تتفق عليها التعاريف السابقة ان السياحة خلقت من اجل الراحة وليس العمل[1].من خلال التعاريف التي سبقت نستنتج ان السياحة هي نشاط سواء كان اقتصاديا او اجتماعيا او ثقافيا، حيث يقوم السائح باختلاف جنسيته او عمره، حيث يقوم على المكان الذي يزوره والرغبة التي يحققها من وراء تلك السياحة بشرط لا تتجاوز المدة المشروطة.

خامسا–تعريف السياحة وفقا للمنظمات الدولية:

من خلال التعاريف التي تعاقبت من مختلف الفقهاء والكتب القديمة والحديثة بدأت بظهور تعريفات السياحة في عدة منظمات دولية، كما تم تعريفها من قبل المشرع الجزائري، وبذلك سيتم التطرق لهذه التعريفات من بينها:

– تعريف السياحة حسب تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والسفر الدولي سنة 1963 على انها: "ظاهرة اجتماعية وإنسانية تقوم على انتقال الفرد من مكان اقامته الى مكان اخر لفترة مؤقتة لا تقل عن 24 ساعة، ولا تزيد عن 12 شهر بهدف السياحة الترفيهية او العلاجية او التاريخية، وهي تنقسم الى نوعين سياحة داخلية وسياحة خارجية".[2]

– تعريف السياحة حسب تعريف المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي لسنة 1972 بأنها: "فن تلبية الرغبات الشديدة التنوع التي تدفع الى التنقل خارج المجال اليومي"[3].

– تعريف السياحة حسب تعريف مؤتمر اوتاوا الذي تم انعقاده في كندا سنة 1991 "هي مجموع الأنشطة التي يقوم بها الشخص المسافر الى خارج بيئته المعتادة لمدة من الزمن، وان لا يكون غرضه من السفر هو ممارسة نشاط يكتسب به دخلا في المكان الذي يسافر اليه."[4]

---

[1] ليلى بوحديد، الهام يحياوي،**(دور السياحة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة: التجربة المصرفية نموذجا)**، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 7، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة باتنة، الصفحة 17.

[2] عوينان عبد القادر، **السياحة في الجزائر الإمكانيات والمعوقات(2000–2025) في ظل الاستراتيجية السياحة الجديدةللمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية sdat2025**، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، قسم نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر السنة 2012–2013، الصفحة 9.

[3] هدير عبد القادر، **المرجع السابق**، الصفحة 8.

[4] عوينان عبد القادر، **نفس المرجع**، الصفحة 9.

– تعريف السياحة حسب تعريف المنظمة العالمية للسياحة O.M.T"وضعت المنظمة العالمية للسياحة عدة تعاريف والتي تتحكم الإحصاءات التفصيلية للسياحة، وذلك في سنة 1963، في مؤتمر نظمته حول السياحة الدولية، وتتمثل في:

–الزائر : هو كل الشخص يتوجه الى بلد يقيم فيه لأغراض مختلفة، وليس لممارسة مقابل اجر ويخص فئتين من الزوار :

–السواح : تكون سبب زيارتهم الراحة، الترفيه، قضاء العطل، الصحة، الدراسة، الرياضة، زيارة الأقارب ويمكثون على الأقل 24 ساعة في البلد الذي يزورونه.[1]

–المتنزهون : هم الذين لا تتعدى مدة اقامتهم 24 ساعة وهم :

–الأشخاص الذين يسافرون لحضور الاجتماعات او أداء المهمات.

–المشتركون في الرحلات البحرية على ظهور السفن، حتى وان تعدت مدة اقامتهم 24 ساعة.

– الأشخاص الذين يتوقفون في الطرق حتى ولو زادوا مدة 24 ساعة.[2]

سادسا–تعريف السياحة حسب المشرع الجزائري[3]: لقد تبنى المشرع الجزائري تعريف السياحة وفقا لتعريف المنظمة العالمية للسياحة، كما أردف بمجموعة من المصطلحات السياحية، وهي:

–الدخول: هو كل مسافر عبر الحدود، ودخل التراب الوطني خارج مساحة العبور، يعتبر داخلا.

–المسافر: كل شخص دخل التراب الوطني، ودخل التراب الوطني، مهما كانت دوافع هذا الدخول ومهما كان مكان اقامته وجنسيته باستثناء الجوالين في رحلة بحرية.

–المقيمين: هم المسافرون غير المتنزهون والعابرين بالجزائر، باستثناء المتنزهون في الرحلة البحرية.

–غير المقيمين: هو كل زائر مؤقت تمنح له في الحدود تأشيرة عبور مدتها 5 أيام للعابرين جوا.

---

[1] هدير عبد القادر، **المرجع السابق**، الصفحة 8.

[2] **نفس المرجع**، الصفحة 8.

[3] دولي سعاد، **اليات ترقية السياحة في الجزائر واثارها على التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسيير علوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة 2013–2014، الصفحة 5.

-المتنزهون عن طريق الجولة البحرية: هم زوار يستعملون الباخرة نفسها، ذهابا وإيابا ويقطنون بها طوال مدة الرحلة، بحيث لا يعتبرون مقيمين.

-الزائر: كل من دخل الجزائر من غير ان يقيم فيها عادة، ولا يمارس فيها اية مهنة مقابل اجر وهذا التعريف يشمل فئتين هما: السائح والجوال.

-السائح: هو زائر لفترة محدودة على الأقل 24 ساعة في البلاد، لأسباب مختلفة منها (الترفيه، زيارة الأقارب، قضاء العطلة، الصحة، الدراسة، الدين، الرياضة، زيارة الأقرب والاجتماعات..الخ).

- الجوال: هو زائر لمدة محدودة، يقضي على الأقل 24 ساعة في البلاد. هذا المفهوم ينطبق على كل المسافرين الذين هم في جولة بحرية ماعدا المسافرين الذين يمكن اعتبارهم من الناحية القانونية انهم لم يدخلوا التراب الوطني فضلا عن سكان الحدود العاملين في الجزائر.

وفي الأخير يمكننا القول بأن السياحة هي ظاهرة إنسانية تقوم على تحرك الانسان من مكان الى اخر، سواء داخل الوطن او خارجه بطريقة مشروعة، محصورة بوقت معين، هدفها الراحة والاستجمام.

الفرع الثالث-خصائص السياحة: تتميز السياحة بسمات عديدة ومتنوعة، حيث تكمن الاستثمار في جل مصادر سواء كانت الطبيعية او البشرية، باعتبار ان السياحة هي من اهم الصناعات المنافسة على المراتب العليا في اقتصاديات الدول، ومن أبرز خصائصها:

1-تنوع مكونات الناشط السياحي وتعلقها بالعديد من الأنشطة الاقتصادية.

2-مواكبة المناخ السياحي بمفهومه العام مع العوامل الفعالة على الطلب على المنتج السياحي سواء وطنيا او دوليا.

3-يعرج الطلب السياحي بدرجة كبيرة على النفقات المالية للسائح.

4-الطلب السياحي لا يتوقف توفر المصادر وتعدد المقومات والخدمات والتجهيزات السياحية. انما غيرها من العناصر مثل الخدمات السياحية الرئيسية او الثانوية.

5-يتم وضع الطلب السياحي تحت التأثير بمقياس الرفاهية الاقتصادية في إقليم الدولة والتطور التكنولوجي في وسائل النقل والاتصالات، إضافة الى العديد من عوامل كالثقافية وسياسية يستعسر على الدولة التحكم فيها[1].

وللسياحة سمات تمتاز بها، وهي:

1-السوق السياحية هي سوق سريعة الرواج، وذلك بحسب التصاق نشاط الإنتاج بالاستهلاك مما يستحق سعي المستهلك للبحث عن السلعة او خدمة، وبالتالي فإن السياحة هي حقل من الحقول التي تصدر دون العوز الى شحن المنتج السياحي.

2-السوق السياحية هي سوق قابل للخضوع للتطور والتوسع، وذلك بدافع تنوع تصنيفات السياحة ودوافعها.

3-صناعة السياحة هي بمثابة دافع للابتكار والخلق الاجتماعي والثقافي، وميدانا لاستغلال التكنولوجيا المتقدمة، وبالتالي تقتضي مستوى اعلى من الجهود والكفاءات في ظل وجود المنافسات الدولية[2].

مع إمكانية إضافة خصائص للسياحة، من أهمها:

1-ارتباط صناعة السياحة كنشاط انتاجي يقوم بتوفير الخدمات من نوع خاص يتعلق بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في العديد من الدول سواء كانت النامية او المتقدمة على حد سواء.

2-صناعة السياحة تتضمن توليفة من العناصر : الموارد السياحية، الخدمات السياحية الخدمات المتعلقة بالنقل والاتصالات، الإعلان السياحي، وبالتالي تعتبر صناعة معقدة.

3-الاحتكار وعدم طلق روح المنافسة في العديد من الحالات الخاصة المتعلقة بالموارد السياحية النادرة وتأزم بعض الدول بإنتاج سلع سياحية بديلة.

---

[1] برنجي ايمن، **الخدمات السياحية وأثرها على سلوك المستهلك: دراسة حالة مجموعة من الفنادق الجزائرية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع الإدارة التسويقية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، السنة 2008-2009، الصفحة 47.

[2] **نفس المرجع**، الصفحة 47.

4-ارتباط الطلب على الخدمات السياحية بدولة ما بحوافز ذاتية لدى السواح او ان الطلب السياحي في اغلب الحالات يتسم بمكانة كبيرة من الطواعية[1].

الفرع الرابع: أنواع السياحة

تنوعت السياحة وذلك على حسب رغبات الأشخاص، ومنها تنقسم أنواع السياحة الى:

أولا-أنواع السياحة طبقا للعدد الأشخاص المسافرين: وتشمل

1- سياحة فردية: وهي عبارة عن سياحة غير منظمة، يقوم بها الشخص او عدة اشخاص لزيارة مكان معين، وتتراوح مدة اقامتهم حسب تمتعهم بالمكان او الفراغ المتوفر لديهم.[2]

2- سياحة جماعية: وهي رحلات على عكس السياحة الفردي، بمعنى انها منظمة، حيث تقوم الشركات السياحية بإدارتها من جهة الترتيب والتنظيم.[3]

ثانيا أنواع السياحة طبقا لعامل السن: حيث انها تجزأ الى:

1-سياحة الطلائع: تقترن بأطوار العمر ابتداء من سن 7 الى 14، وتدخل ضمن رحلات كشفية، او توجيهية او التعرف على الطبيعة.

2-سياحة الشباب: يتصل بالفئات العمرية التي تتراوح بين 15 و29 سنة، واهم ما يميز هذا النوع هو البحث عن الاثارة، ومحاولة الاعتماد على النفس وخلق علاقات جديدة

3-سياحة الناضجين: وهم الفئات ما بين 30 و55 سنة، وتتميز بالبحث عن الاستجمام والراحة بعيدا من الروتين.

4-سياحة كبار السن والمتقاعدين: تتضمن الفئات ما بين 60 فما فوق، وتتميز رحلاتهم بطول الفترة بالإضافة الى الخدمات الممتازة[4].

---

[1] سماعيني نسيبة، **دور السياحة في التنمية الاقتصادية والاجتماعي في الجزائر**، مذكرة ماجستير في إدارة الاعمال تخصص استراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير والعلوم التجارية، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الاعمال، جامعة وهران، السنة 2013-2014، الصفحة 22-23.

[2] هدير عبد القادر، **المرجع السابق**، الصفحة 20.

[3] دولي سعاد، **المرجع السابق**، الصفحة 8.

[4] ماي علي، **دور التسويق في تطوير القطاع السياحي دراسة مقارنة**: الجزائر، تونس والمغرب، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم التجارية، تخصص: علوم تجارية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2017-2018، الصفحة 18.

ثالثا-أنواع السياحة طبقا للموقع الجغرافي: يتم تقسيم السياحة في هذا الشكل الى سياحة إقليمية وسياحة داخلية وسياحة خارجية.

1-السياحة الإقليمية: وهي السفر والتنقل بين دول مجاورة تشكل منطقة سياحية واحدة، وبالتالي يمتاز هذا النوع قرب المسافات بين الدول مما تكون التكلفة اقل، بالإضافة الى ان عادات وتقاليد المجاورة تكون أكثر تجانسا واتفاقا بين الشعوب.[1]

2-السياحة الداخلية: وهي حركة السائح داخل حدود وطنه، حيث يجب ان لا يقل عن 24ساعة وتعتبر من اهم أنواع السياحة.[2]

3-السياحة الخارجية: تتمثل في الانتقال عبر الحدود، حيث تقوم الدول بتشجيعها لجلب العملة الصعبة واستثمارها، مقابل ان الدول تقوم بمجموعة من التطورات من أهمها تشييد البنية التحتية والفوقية.[3]

رابعا-أنواع السياحة طبقا الهدف من الرحلة: هذا الشكل هو الأكثر استخداما في النشاطات السياحية حيث يضم مجموعة من المعايير، وهي:

1-السياحة الترفيهية: يطلق على النوع من الأشخاص الذين يحبذون السفر لأغراض متنوعة حيث ان الشركات السياحية وضعت تركيزها على هذا النوع من السياحة بتوفير رحلات منظمة مركزة في ذلك على كل ما يخص هذه الرحلات من اكل وشرب وإقامة وأنشطة أخرى إضافية تزيد في جدة هذا النوع.[4]

2-السياحة الثقافية: غايتها هو دراسة عادات وتقاليد الشعوب المختلفة والاطلاع على معالمها الحضارية والاثرية. كما تقوم على تحقيق رغبات الأشخاص بالتواصل والحوار والاطلاع على ثقافات الإنسانية الاخرى والاستفادة من عادات الشعوب، كما تتمثل بانعقاد المؤتمرات والندوات الثقافية المختلفة وحضور المهرجانات وتبادل الوفود الثقافية.[5]

---

[1] مرزوق عايد القعيد واخرون، **مبادئ السياحة**، السنة 2011، الصفحة 53.

[2] **نفس المرجع**، الصفحة 54.

[3] **نفس المرجع**، الصفحة 56.

[4] حميد عبد النبي الطائي، **التسويق السياحي مدخل استراتيجي**، 2004، الوراق للنشر والتوزيع، الصفحة 168.

[5] محمد احمد العمري، **الامن السياحي المفهوم والتطبيق**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، السنة 2011 الصفحة 33.

3-السياحة الرياضية: وهي التي تقوم على ممارسة أنواع معينة من الرياضة، وتتشكل في العديد من الرياضات كالسباحة...الخ، كما تتقدم رياضة التزحلق على الجليد على أنواع الرياضات السياحية ولا ينسى كذلك الصيد بكل انواعه، مما يحققه هذا الأخير من توافد عدد كبير من السياح وتحقيق إيرادات سياحية عالية.[1]

4-السياحة العلاجية: يذهب المرضى الى اللجوء في بعض الأحيان الى السفر من اجل التداوي حيث يذهبون الى الأماكن التي تتميز بمناخها الصحي المتشبع سواء بالمياه المعدنية والأعشاب الطبيعية او حمامات الرمل او مباشرة الى المستشفيات.[2]

5-سياحة المعارض: " هي الزيارات التي يقوم بها أصحاب الاعمال وممثلي الشركات الكبرى الى دول خارجية بهدف متابعة اشغالهم، ويلجأ معظم الرجال الاعمال الى الاستجمام الذي في البلد يزورونه"[3].

حيث ان هذا النوع يقوم على القيام بالأشغال في فترة زمنية محددة، وفي بعض الأحيان يتم استغلال بعض الأوقات للراحة والاسترخاء، وهو يتعلق برجال الاعمال.

6-السياحة الدينية: تتمثل في زيارة الأماكن المقدسة مثل زيارة مكة المكرمة او المدينة المنورة من اجل القيام بالشعائر الدينية والتقرب من الله تعالى.[4]

خامسا-أنواع السياحة طبقا لمدة الإقامة: يتشكل هذا النوع من:

1-سياحة موسمية: يقصد بها اتجاه السائحين الى أماكن محددة مثل بقية السائحين، حيث يكون الاتجاه على سبيل المثال الى الشواطئ والجزر بغية الاستجمام وممارسة الرياضة او الغوص او الصيد[5]، وقد تكون على قمم الجبال مثل التزلج على الثلج او صعود الجبال او غيرها من السياحة التي تمارس في أي فصل.

---

[1] احمد فوزي ملوخية، **مدخل الى علم السياحة**، دار الفكر الجامعي، السنة 2007، الصفحة 52.

[2] سماعيني نسيبة، **المرجع السابق**، الصفحة 15.

[3] **نفس المرجع**، الصفحة 16.

[4] **نفس المرجع**، الصفحة 15.

[5] صورية مساني، **الاستثمار السياحي كبديل استراتيجي لمرحلة ما بعد البترول دراسة حالة الجزائر لفترة 1995-2014 دراسة قياسية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاديات الاعمال والتجارة الدولية، السنة 2018-2019، الصفحة 72.

2-السياحة العابرة: حيث يتم تنقل السواح على الطرق البرية على الحافلات المخصصة للسياحة اثناء توجههم من بلد الى اخر دون ان تتجاوز المدة من يوم الى يومين على الأكثر او قد تكون اثناء تعطل الطائرات او قد يكون اضطراب في الجو؛ حيث تقوم الشركات السياحية بتنظيم رحلات سياحية دون تخطيط مسبق لها، فيتم تنظيمها بشكل سريع كما يعتمد هذا النوع على مصدر المرونة والترابط الموجود بين الشركات السياحية وشركات الطيران[1].

سادسا-أنواع السياحة طبقا للجنسية:

1) سياحة الأجانب: وتحتوي على الأجانب دون مواطني البلد، حيث تقوم الشركات السياحية برامج مخصصة لجذب السواح الأجانب بما يتوافق مع رغباتهم وميولهم، والتي تختلف باختلاف العادات والتقاليد وكذا الجنسيات، ومعظم السياح يميلون الى الأماكن التراثية والى الشواطئ والصحراء.

2) سياحة المغتربين: هذا النوع يتجانس مع السياحة الاجتماعية، ذلك ان ظاهرة الهجرة المؤقتة من اجل الحصول على العمل، وأصبحت هذه الظاهرة متفاقمة، وبالتالي تكون هناك رحلات منظمة بغرض زيارة البلد الام[2]

سابعا: أنواع أخرى من السياحة: ويتم تصنيفها الى:[3]

1) سياحة الاجازات: وظهرت نتيجة التقدم العلمي في إطار الصناعة، وبالتالي اخذ العمال حقهم في عطل مدفوعة الاجر، يتم استغلالها من بعض العمال في السياحة والاستجمام، حيث تقوم أكبر المؤسسات بتنظيم رحلات سياحية كدافع للزيادة في الإنتاج، مع ميل بعض العمال الى قضاء اجازاتهم الى خارج بلدهم الأصلي.

2) سياحة الواحات: ينجذب اليها معظم السواح من جميع بلدان العالم، حيث تتميز المناظر الصحراوية الجذابة والأماكن الأكثر روعة.

---

[1] صورية مساني، **المرجع السابق**، الصفحة 72.

[2] كواش خالد، **أهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، السنة 2004/2003، جامعة الجزائر، ص 45.

[3] خالد بن عبد الرحمان آل دغيم، **الاعلام السياحي وتنمية السياحية الوطنية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، السنة 2014، الصفحة 35

3) سياحة الحوافز: وهي من أحدث الأنواع وأحفزها في السنوات الأخيرة.سياحة المهرجانات: تقوم معظم الدول بإقامة مهرجانات والدعاية لها، وذلك من اجل ترويج واستقطاب السواح من مختلف البلدان، حيث ان المهرجانات تساهم بقوة في جذب السائحين لحضورها والاستمتاع بها.

الفرع الخامس: أهمية السياحة

للسياحة أهمية كبيرة وبالغة لا تقتصر على الجوانب الاقتصادية فقط، بل تمتد الى ابعد من ذلك وذلك بالنظر الى الجوانب الثقافية وحضارية ساهمت السياحة في تعزيزها وترسيخها في العالم اجمع من خلال التبادل الثقافي والاجتماعي، وبهذا يتعين علينا التطرق الى أهمية السياحة من كل الجوانب، وهي كالاتي:

أولا-الأهمية الاقتصادية: تتمتع السياحة بأهمية كبيرة من الجانب الاقتصادي، وتقاس أهمية السياحة الاقتصادية من خلال اشتراكها في:[1]

1- توفير العملات الصعبة: تقوم السياحة بتوفير العملة الصعبة من خلال الانفاق على وسائل النقل والفندقة وغيرها من العوائد.

2- توفير فرص العمل: تحتاج المشاريع السياحية يد عاملة ابتداء من المرحلة الابتدائية الى المرحلة النهائية وهي مرحلة التشغيل.

3- دخل الحكومات: تحظى الحكومات بنصيب من العوائد السياحية منها الضرائب والرسوم التي تدفعها المؤسسات للحكومة من نفقة السياح مقابل الخدمات التي يتم توفيرها لهم.

4- الترابط مع القطاعات الاقتصادية: يتواكب النمو السياحي مع الانتعاش الاقتصادي في قطاعات عديدة تتأثر إيجابيا او سلبا بالقطاع السياحي، فصناعة السياحة تلعب دورا كبيرا في الدخل القومي للدولة من خلال مساهمتها المباشرة، واتساع حجم السوق الاستهلاكي للقطاعات الاقتصادية الأخرى.

[1] محمد احمد العمري، **المرجع السابق**، الصفحة 35.

ثانيا-الأهمية الثقافية: تتجلى هذه الأهمية في:[1]

1- التقرب من عادات وتقاليد الشعوب، كما ان السياحة أصبحت سفيرا لمحو العقبات المرتبطة بالجنس والدين واللغة، وللسياحة دور في انتعاش النفوس.

2- توفر السياحة التمويل الازم للحفاظ وصون التراث والمواقع الاثرية والتاريخية، والتي تعد جزءا من ذاكرة وثقافة البلدان المضيفة.

3- تساعد على انشاء المنتزهات، وتعمل على حفاظ البيئة وحمايتها، كما تزيد من الوعي البيئي لدى المجتمع.

4- تعمل على تحقيق تأطير النفايات والتخلص منها بشكل سليم.

ثالثا-الأهمية السياسية: تتضمن السياحة كذلك أهمية سياسية، وهي:[2]

1- تحسين العلاقات الدولية بين الدول.

2- تعمل على تحقيق الحوار والاطلاع على حضارات الشعوب فيما بينها وخلق التفاهم بين مختلف الدول.

3-تعمل على توطيد العلاقات والصداقات بين الشعوب والدول من خلال العلاقات الودية التي تنشأ بينه.

4-تفتح مجال للتحاور والمناقشة في المجالات السياسية بين الدول.

5- تعمل على مد الجسور بين الشعوب ذات ثقافات وسياسات متباينة، ليس بين الافراد فقط بل تتعدى الى التنظيمات والحكومات.

6- تقوم السياحة بدور كبير في تقوية العلاقات بين مختلف الدول، وذلك من خلال العلاقات الجيدة التي يمكن ان تولد بين مختلف الشعوب.

7- تقوم السياحة في تعزيز السلام والتفاهم الدولي بينهم.

---

[1] حميد عبد النبي الطائي، **أصول صناعة السياحة**، جامعة الزيتونة الأردنية، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، السنة 2006، الصفحة 38.

[2] دولي سعاد، **المرجع السابق**، الصفحة 14.

رابعا-الأهمية الاجتماعية: تتعدد اهمية السياحة في مجموعة من النقاط أهمها:[1]

1- نجد ان السياحة تتصل بالمجتمع اتصالا وثيق، حيث تتقارب جميع الطبقات الاجتماعية نتيجة للمداخيل الأشخاص والمشتغلين بالحقل السياحي، مما يؤدي الى التوازن الاجتماعي.

2- وسيلة اجتماعية وحضارية لالتقاء الشعوب وتبادل الثقافات بينهم، بواسطتها يتحقق التبادل الثقافي.

3- تلعب السياحة دور كبير في الاتصال المباشر بالشعوب، وانتقال اللغات والمعتقدات الفكرية.

4- تعتبر السياحة محورا هاما من محاور التنمية في المجتمعات الحضارية والنامية.

خامسا-الأهمية البيئية: تكمل هذه الأهمية في:

ضرورة حماية البيئية الناجمة عن اهمال الافراد من جهة وممارسات الشركات من جهة أخرى وبالتالي زاد الوعي البيئي من خلال العمل على انقاذ البيئة، وتجسد ذلك في ثقافة بيئية يتم تعليمها للأفراد، وبالتالي هذه الثقافة تمت بلورتها في الجانب السياحي فيما سميت بالثقافة البيئية.[2]

كما تظهر التأثيرات البيئية التي تولدت عن أنشطة التنمية المستدامة التي أحدثت تطورا كبيرا في العناصر بيئية المختلفة، نتيجة الاهتمام بها وحمايتها، وذلك من خلال الاحتياطات المتخذة لحماية السمات المادية للبيئة والمعالم الاثرية لتحقيق تنمية سياحية مستدامة.[3]

---

[1] خالد بن عبد الرحمان آل دغيم، **المرجع السابق**، الصفحة 23،24.

[2] عوينان عبد القادر، **المرجع السابق**، الصفحة 28.

[3] هويدي عبد الجليل، **(العلاقة التفاعلية بين السياحة البيئية والتنمية المستدامة)**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 9، 9 ديسمبر 2014، الصفحة 214.

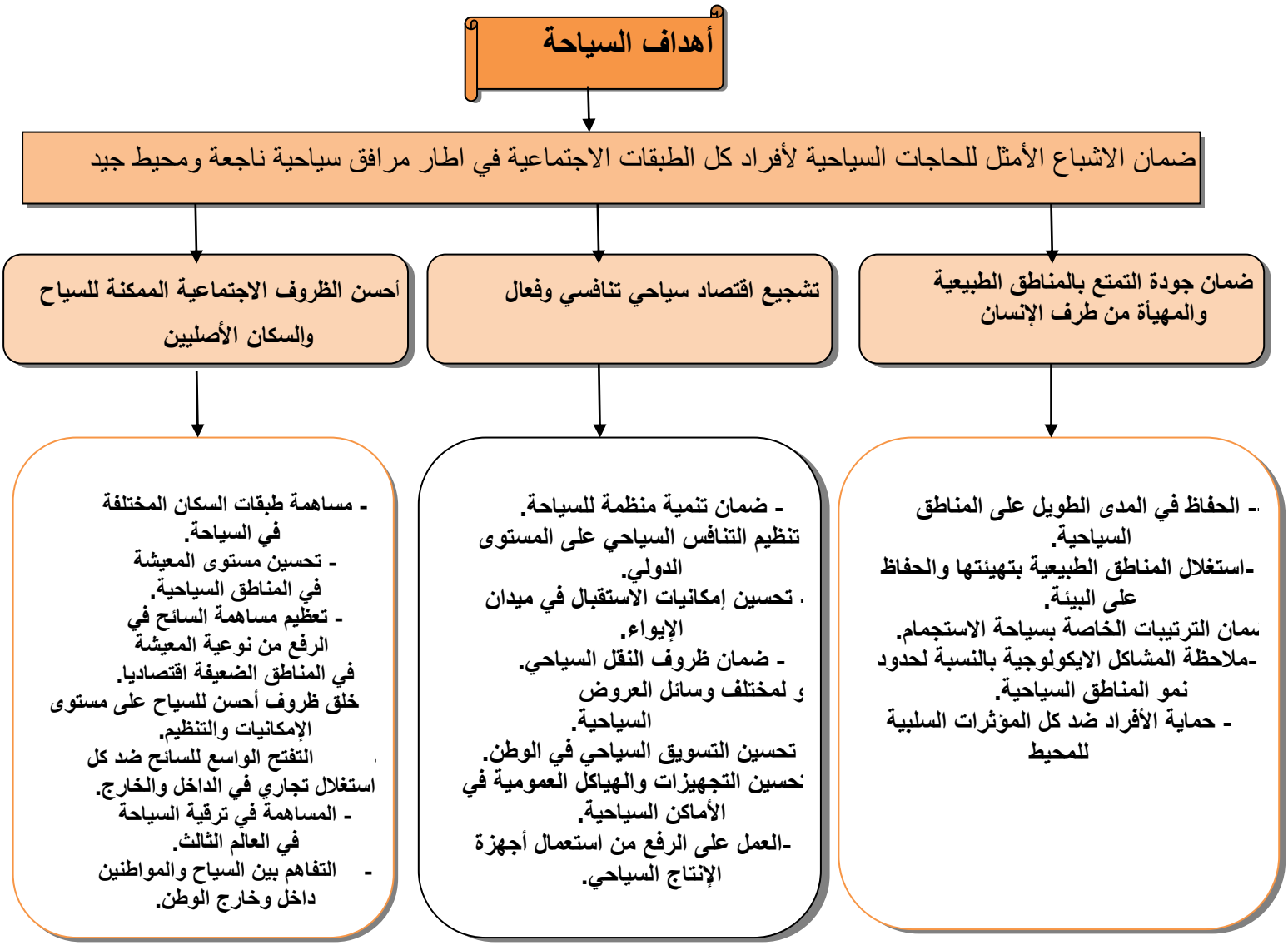

المصدر: فاطمة الزهراء أونيس، إشكالية التسويق السياحي في الجنوب –دراسة حالة ولاية بشار نموذجا–مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 02 الجزائر 2015–2016، ص: 23.

قبل ان نتناول ما إذا يمكن اعتبار ان للسياحة حق، لابد ان نقف على تعريف الحق طالما سبق وضحنا مصطلح السياحة ثم نحاول الخروج بمقومات تعريفية لهذا الحق

الفرع الأول: تعريف الحق وعلاقته بالسياحة

أولا–الحق لغة: هو الشيء الثابت بلا شك، او هو النصيب الواجب سواء للفرد او للجماعة.

كما يعرف الحق عند بعض اللغويين بانه الملك والمال، او الامر الموجود الثابت.

وفي الشريعة الإسلامية فان لفظ الحق يشير في أحد معانيه الى الله تعالى، حيث انه اسم من أسماء الله تعالى.[1]

ثانيا–الحق اصطلاحا: قام هذا التعريف على أساس عدة مذاهب:

1–الاتجاه الشخصي : يتزعمها الفقيه "سافيني–Savigny"، حيث عرف أنصار هذا المذهب الحق على انه "سلطة ارادية يخولها القانون لشخص من الأشخاص في معلوم" بناء عليه، ان الحق يقوم بإرادة حرة من الفرد، والذي يعتبر عنصرا مهما لدى صاحب الحق لكسبه. أما بالنسبة للقاعدة القانونية فإنها تضفي الشرعية عند مباشرة هذه القاعدة، لأن الحق هو أساس القانون وليس القانون أساس الحق، أي وظيفة القانون تتجلى في حماية هذا الحق، وتمكين أصحابه من الاستمتاع به.[2] الا انه تم انتقاد هذا المذهب من طرف الفقيه "إهرنج":

الذي اعتبر انه يقتصر نشوء الحق على الطرف الذي تتوافر له الإرادة الحرة قانونا، في نفس الوقت التشريع يقر لعديمي الإرادة بالحق نفسه لمكتسبه. كما أن الطرف المعنوي هو الآخر تثبت له حقوق بغير ان تكون له قدرة إرادية ناشطة، بل وأن استعمال بعض الحقوق قد لا يستوجب على مالكها الإرادة. فالحق لا يستوجب قدرة ارادية لدى مالكها كحق الإرث أو الحياة، بل وان حتى استخدام هذه الحقوق لا يتطلب وجود الإرادة.[3]

---

[1] احمد الرشيدي، **حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، 2003، مكتبة الشروق الدولية الصفحة 30.

[2] فاضلي ادريس، **المدخل الى القانون " نظرية القانون، نظرية الحق"**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الصفحة 261.

[3] **نفس المرجع**، الصفحة 262.

2-الاتجاه الموضوعي : يرى اتباع هذا المذهب، ان الحق يرى من خلال الغرض منه.

وهو مخالف للاتجاه الشخصي، فحسب رأيه، العبرة من الغرض الذي تسعى من اجله الإرادة أي المصلحة التي تتحقق، ليس الإرادة في حد ذاتها.

وعليه عرف اهرنج الحق كالاتي: "هو مصلحة يحميها القانون"، وبالتالي فإن الحق ينقسم الى قسمين هما: أحدهما موضوعي يتمثل في المصلحة، والشق الثاني يتجلى في الحماية وهو عنصر يتحقق معه احترام المصلحة التي هي جوهر الحق.[1] تم انتقاد هذا الرأي على أساس عرف الحق بالمصلحة، وانه من جهة أخرى على أساس الحماية هي حماية الحق وليست المصلحة التي تتجلى لصاحب الحق. كذلك ان المصلحة ليست بالطبع دائما حق، فالكثير من الغايات لا تصل إلى درجة الحقوق.

امام هذه الانتقادات لم يصل الاتجاه الموضوعي مثل الاتجاه الشخصي الى تعريف جامع للحق وخصائصه.[2]

3-الاتجاه المختلط: حاول هذا الاتجاه ان يجمع بين الاتجاهين السابقين، حيث رأى الحق من خلال صاحبه، ومن خلال موضوعه، ومن خلال الهدف منه على حد سواء حيث عرف هذا المذهب الحق على أنه إرادة والمصلحة في نفس الوقت.[3] الا انه تعرض الى الانتقادات الذي تعرض لها الاتجاهين السابقين.[4]

4-الاتجاه الحديث: من اهم أنصار هذه النظرية "دابان"، حيث عرف الحق كما يلي:

"الحق استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون ويحميه". وقد رجح الفقهاء تعريف "دابان"، كونه الأنسب والأمثل؛ اذ جعل من الاستئثار عنصرا هاما للحق ومعنى الاستئثار الانفراد بالحق دون العامة.

وبالتالي نظرية "دابان" تقوم على ان الحق يتشكل من عنصر الاستئثار كجوهر للحق نفسه، أما بالنسبة للحماية القانونية لصاحب الحق، فتلك مهمة القانون الذي يتولى حمايته.

---

[1] فاضلي ادريس، **المرجع السابق**، الصفحة 263.

[2] **نفس المرجع**، الصفحة 263.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، **علم القانون دراسة مقارنة في نظريتي القانون والحق**، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، مكتبة الذاكرة الصفحة 237.

[4] فاضي ادريس، **المرجع السابق**، الصفحة 265.

وفي الأخير تبقى نظرية الفقيه " دابان" هي الأقرب الى الصواب والصحة، كونه استبدل مصطلحات الإرادة والمصلحة بالاستئثار، هذا الأخير هو الذي يفرق بين الحق عن غايته وبين شرط استعماله.[1]

المبحث الثاني: عناصر الحق في السياحة ومصادره

لكل حق أعمدة أساسية لتبلور كيانه، واعمدة الحق في السياحة هي عناصره ومصادره، وهاذان الاخيران يشكلان بطاقة وجود الحق في السياحة، حيث ان هذا الأخير ظهر بشكل ضمني من خلال عناصره ومصادره، وبالتالي سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين هما:

المطلب الأول: عناصر الحق في السياحة

المطلب الثاني: العقد كمصدر من مصادر الحق في السياحة

المطلب الأول: عناصر الحق في السياحة

تجمع المراجع التي تمكننا من الاطلاع عليها على ان الحق في السياحة هو تألف بين حقين معترف بهما ضمن الحقوق الدواية والوطنية وهو ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الاول–الحق في التنقل

اولا–تعريف التنقل لغة:" التنقل هو التحول، أي تحويل الشيء من موضع الى موضع، نقله ينقله نقلا، فانتقل، والنقلة: الانتقال. والنقيل ضرب من السير وهو المداومة عليه، ويقال انتقل سار سيرا سريعا"[2].

كما عرف التنقل كالاتي: " يقصد بالتنقل، هو الذهاب والإياب، أي حرية السفر الى مكان داخل حدود الدولة او خارجها، وحرية العودة الى الوطن دون قيود او موانع".[3]

ثانيا–تعريف الحق في التنقل اصطلاحا: عرف الحق في التنقل من الجانب الاصطلاحي كالتالي:

---

[1]فاضلي ادريس، **المرجع السابق**، الصفحة 265.

[2]ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد 11، دار صادر للنشر والطباعة، بيروت، 674.

[3]عبد الناصر أبو زيد، **حقوق الانسان في مصر بين القانون .. و ..الواقع**، الطبعة 2006، دار النهضة العربية، الصفحة53.

هناك من عرفه على انه" حق الانتقال من مكان الى اخر والخروج من البلاد والعودة اليها دون تقييد او منع الا وفقا للقانون، او هو حرية المواطن في التنقل داخل بلده من جهة وحقه في مغادرته من جهة أخرى"[1].

وهناك من عرفه بأنه" إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقا لمشيئته، او الذهاب والمجيء حيث شاء وقد اسماها البعض (بحرية الحركة)، وأطلق عليها البعض (حرية الغدو والرواح)

ويعرف حرية الغدو والرواح بأنه" حق الانسان في التنقل داخل البلد، او السفر خارجة عن حاجاته بحرية تامة، ودون عوائق تمنعه من ممارسة هذا الحق، الا إذا تعارض مع حق غيره او حقوق الجماعة"[2].

عرفه جاك روبير بأنها" تتمثل في القدرة على التحرك بكل حرية، اما راجلا او باستعمال بعض وسائل النقل المتنوعة (سيارة، باخرة، طائرة)"[3].

ويعتبر الحق في التنقل من الحقوق الأساسية للإنسان، لان الانسان بفطرته كائن متحرك يحب الاستكشاف والاطلاع على كل ما يوجد في عالمه، وبذلك لابد له من التنقل والانطلاق من مكان الى اخر بدون قيود، وذلك حماية لصحته العقلية والجسمية.

ثالثا-الطبيعة القانونية للحق في التنقل:

1-من جانب الفقه الدستوري[4]: يرى جانب من الفقه الدستوري في الطبيعة القانونية للحق في التنقل بأنها تابعة للحقوق الشخصية الأساسية باعتبار ان وجودها واجبا لقيام الحقوق والحريات العامة الأخرى، اذ يذهبون الى انه لا قيمة للاعتراف بحق الانتخاب إذا لم يوجد الى جانبه حق التنقل بمعنى عدم فرض قيود على تنقل الشخص او حبسه بغير دليل قانوني، فاذا تم تفويض جهة إدارية معينة بسلطة مطلقة في تقييد الافراد من التنقل عبر الأمكنة، فإنها تستطيع ان تقيد خصومها من حقهم في الانتخاب في إطار منعهم الذهاب الى مراكز الانتخاب، كذلك سماح الأشخاص لممارسة الصناعة والتجارة قد يخسر قيمته اذا لم يتمكن

---

[1] سفيان باكراد ميسروب، **(حرية السفر والتنقل)**، مجلة الرافدين، مجلد 11، العدد 42، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل السنة 2009، الصفحة 244.

[2] **المرجع نفسه**، الصفحة 245.

[3] مرزوق امينة، **(حرية التنقل دراسة تحليلية للمادة 55من التعديل الدستوري 2016**، المجلة العلمية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 3، السنة، 2020، الصفحة 406.

[4] سفيان باكراد ميسروب، **نفس المرجع**، الصفحة 247.

الشخص من التنقل، ويضع الأستاذ Plamentaz الحقوق الشخصية في موضعخاص بقوله" ان الحقوق الشخصية في مكانة الحقوق السياسية، ولا يمكن مباشرة الحقوق السياسية بفعالية الا اذا كانت الحقوق الشخصية كذلك". وهناك من يرى جانب من الفقه الدستوري ان النصوص الدستورية المتعلقة بحرية السفر والتنقل، كالنص في الدستور على تقييد جواز ابعاد أي مواطن عن البلاد او تقييده من الرجوع اليه تعد من المواد الدستورية التقريرية حيث يكون التزام المشرع نحوها التزاما قانونيا بعدم حجز الحرية؛ لان هذه المواد تتمتع بالتحديد وبالقابلية للتطبيق حالا اذ يستطيع الافراد الاعتراض بها دون انتظار تدخل المشرع ليضع أساس تطبيقها، وإذا صدرت قوانين تخالفها كانت غير دستورية.

يذهب جانب القضاء الى القول بأن حرية التنقل هي من الحريات النسبية والتي لا تتمتع بالإطلاق وبذلك يمكن تقييدها من جانب المشرع، حيث يخضع الأشخاص عند مزاولتهم للحق في التنقل الى عدة قيود تفرضها القوانين المنفذة في الدولة وحماية النظام العام واحترام الحريات العامة وتعتبر الحريات نسبية بحسب اختلاف وجهة نظر الأشخاص لتلك الحريات ومدى أهميتها بالنسبة لهم، فمنهم من يقرر ان الحق في الامن يأتي في قمة الحريات، بينما يعتبر البعض الاخر ان الحق في التنقل عي الحرية الجوهرية ولها كل الأهمية، في حين يبرهن الكتاب والاباء على أهمية الرأي والتعبير بالنسبة لغيرها من الحريات.

وبالتالي نستخلص مما سبق ان الحق في التنقل هو جزء ملازم للحرية الشخصية، لكن هذه الحرية هي نسبية في إطار ان الشخص له الحق في التنقل سواء داخل دولته او خارجها تحت رقابة القانون وحدوده التي رسمها للشخص بعدم تجاوزها.

2-من جانب القضاء[1]: قام الجانب القضائي بتبيان الطبيعة القانونية للحق في التنقل من خلال الاحكام القضائية؛ ففي مصر وضحت المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر في سنة 1997 ان الحق في التنقل من العناصر الجوهرية التي تعتمد عليها الحريات الشخصية الأخرى معلنة بذلك ان حرية التنقل ذهابا وإيابا بما تتضمنه من حق مغادرة الإقليم حقا لكل شخص وما يقارنها في اختيار الشخص لقبلة معينة يقيم هي التي اعتبرها الدستور من عناصر الحرية الشخصية.

[1]وهاب حمزة، **الحماية الدستورية للحرية الشخصية اثناء المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: الحقوق والحريات، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الافريقية العقيد احمد دراية-ادرار، السنة 1431هـ-2010م، الصفحة 25.

كما أثبتت المحكمة الاتحادية الامريكية العليا على ان الحق في التنقل هو حق مكفول بموجب الدستور وهو من الموروثات التي يفتخر بها الشعب الأمريكي، كما انه حق عزيز على المواطن الأمريكي قاضيا لكل احتياجاته وهذا الحق ينعم بصفة أساسية في مجال القيم الدستورية

كما ان المجلس الدستوري الفرنسي كان له بصمة في هذا الموضوع؛ فالمجلس الدستوري الفرنسي اعتبر هذا الحق من الحريات الشخصية واضعا بذلك هذا الحق فوق كل الحقوق والحريات الشخصية الأخرى حتى وان كانت تتمتع بنفس الحماية الدستورية الأخرى.

رابعا-خصائص الحق في التنقل:

1-التنقل حق أساسي[1]: حرية التنقل هي مصطلح لا يفترق عن مصطلح الحق، وهذا ما أكده vandermearen قائلا" ان مفهوم الحرية الأساسية من الاتساع بحيث يشمل أيضا الحقوق التي لا ينصرف الى معنى الحريات بمعناها الدقيق، كالحق في اللجوء السياسي"، وهو ما اقر به مجلس الدولة الفرنسي في قضية بقوله ان مفهوم الحرية الأساسية لا يبرح ان يتضمن الحق في اللجوء الذي ينتج عليه حق اللاجئ في طلب نفاذ نظام اللاجئين بشأنه مع ما يسفر اليه ذلك من ممارسة للحريات المقر بها للرعايا الأجانب على الأراضي الفرنسية، ونجد بعض الدساتير الأجنبية قد اشارت الى اصطلاح الحقوق والحريات الرئيسية في صلب الدستور كما هو المقام بالنسبة للدستور الألماني الذي أورد لائحة بالحقوق الأساسية المواد 1 الى 20 حيث تعد حقوقا أساسية، الحقوق التي ترمي الى حماية الفرد في مجابهة السلطة العامة، اما الدستور الإيطالي فقد استعمل لتعبير حقوق الانسان الرافضة للمساس بفتح المجال امام القضاء الدستوري لإضفاء الصفة الأساسية على الحقوق والحريات الأخرى التي لم تذكر في صلب الدستور، او تم استنتاجها ضمنيا من التشريعات العادية، كذلك لابد من الإيضاح انه لا توجد حرية واحدة، بل يوجد العديد من الحريات العامة، وهذه الحريات لا يتمتع بها المواطنون فقط بل أجانب أيضا، اذ لديهم الحق في التنقل والإقامة وغيرها من الحقوق أساسية فيطلق عليها البعض بالحريات الاصلية، باعتبارها بادية الظهور، وتعتبر ضرورية لتحقق حقوق أخرى، فلا يتقرر مثلا حرية الاجتماع دون ذلك حرية التنقل. وفي هذا المجال يقول " هنري شو" ان الحق

[1]بوزيت الياس، **حرية التنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الاطلاق والتقييد**، مذكرة ماجستير في القانون العام، التخصص: القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة 2015-2016 الصفحة 23، 24، 25.

يعتبر أساسيا إذا كان التمتع به ضروريا للتمتع بالحقوق الأخرى. ان الحريات العامة هي حقوق مكفولة للفرد قبل الدولة، ويحميها الدستور والقانون، وتطبق في مواجهة السلطة وفي اطارها فهي تفرض تدخل السلطة العامة إقرارا وضمانا، لترتفع نحو الرقي من حرية مجردة الى حرية عامة والحريات العامة غالبا ما تستخدم في مجال الدولة دلالة على الإمكانيات التي يقتنيها المواطن في مواجهة السلطة، ولذلك وضعت مكانتها الدستور او القانون.

2-الحق في التنقل محمية بموجب القانون[1]: ان علانية القوانين والتشريعات الوطنية في الدول عامة يكمن في حماية الحقوق والحريات، ولنأخذ مثلا القانونين سواء الدستوري والإداري اللذين يكون موضوعهما يتمركز حول حقوق الافراد وحرياتهم سواء في مواجهة السلطة العامة او في مواجهة بعضهم، وكذلك الحال بالنسبة الى قانون العقوبات، والتي تعني جميع احكامها بإشباع حماية جامعة لحقوق وحرياتهم الأشخاص، اما بالنسبة للمواثيق الدولية والإقليمية، فهي كذلك بمجرد اعلان الدولة موافقتها بالتصديق او الانضمام، فإن تلك المواثيق تصبح جزءا من القانون الوطني، وهذا يشمل حماية حقوق الانسان وحرياته الرئيسية بما في ذلك الحق في التنقل، لكن في ظل هذه المسألة ينبثق عنه سؤال، هل بمجرد الاعتراف بالحقوق يكسبها بصورة عفوية صفة حرية أساسية وبذلك تكون محمية قضائيا؟.

لقد استقر القول لدى القضاء انه لا يكفي بمجرد اعتراف بهاته الحريات دستوريا تصبح رئيسية بل عن الصيغة التي جاء عليها، وما إذا كانت هذه الحرية تكشف عن قابلية المطالبة به قضائيا من عدمه، لان صيغة الاعتراف التشريعي بالحرية تأتي على حالتين: صيغة إرشادية وصيغة الزامية

فالصيغة الارشادية ترد في كلمات عامة أي لا يتم تنظيم كيفية ممارسة هذا الحق ولا تحمي للأشخاص المطالبة بهذه الحرية عن طريق القضاء، اما حين يستوجب تدخل الدولة تدخلا إيجابيا وتأتي بصيغة الزامية وهذه الحقوق كالحق في التنقل تكون أحرى بالحماية عن طريق القضاء.

وفي الأخير نستنتج ان الحق في التنقل هو حق اساسي مضمون ومكفول لكل شخص.

[1] بوزيت الياس، **المرجع السابق**، الصفحة 25، 26.

سادسا–مجالات الحق في التنقل: للحق في التنقل مجالات متنوعة تمثل الركائز التي يقوم عليه هذا الحق، وهي:

1–حرية التنقل واختيار محل الإقامة: وهي حرية التنقل داخل الدولة فقط، فالإنسان بفطرته كائن يحب التحرك والتنقل من كان لآخر، كما ان اختيار الأشخاص لمكان اقامتهم وعدم الارتباط بمكان واحد فهو أحد الأساسيات حرية التنقل، ولقد اجتمعت المواثيق الدولية والإقليمية في المصادقة على هذا الحق وهذا من خلال المادة 13من الإعلان العالمي لحقوق الانسان في تكريسها لهذا الحق، كما لا يخلو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في حماية الحق في التنقل وذلك في المادة 12 منه اما على المستوى الإقليمي فقد حثت على حرية التنقل في محل إقامة الشخص وذلك من خلال البروتوكول الرابع في المادة 4 الفقرة 1 منه، وبدورها المجموعة الامريكية فقد جاء في اعلان الحقوق والواجبات لسنة 1948 في المادة 8 بعنوان "**الحق في الاستقرار والتنقل**"، وبالنسبة للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب فقد كفل هذا الحق في المادة 12 الفقرة 1 منه، كما نص الميثاق العربي لـ 2004 على هذا الحق في المادة 26 الفقرة 1 منه[1].

وأخيرا نظم المشرع حق الانسان في التنقل في المادة 55 من التعديل الدستوري ل 2016 فالشخص حقه في التنقل داخل إقليم دولته وهذا الحق يؤهل للشخص مزاولة نشاطاته بأريحية وممارسته للعديد من الحقوق، باعتبار ان الانسان المقيد من الحركة لا يمكنه القيام ببعض من الحقوق من أهمها الحق في التنقل، وبالتالي هذا الأخير يمكن المواطن تؤهله الى اختيار مكان اقامته كيفما شاء، ومن خلال ما ارتأيناه فأن حرية التنقل تمنح للشخص ممارستها عبر أدوات قانونية[2]، وهي:

–حصول على شهادة الإقامة: لا يجوز للشخص ان يكون له أكثر من موطن إقامة في وقت واحد باعتباره راجع لأسباب إدارية وان شهادة الإقامة من الوثائق الضرورية في تواصل المواطن مع المرافق العمومية وخاصة مع الإدارة للحصول على الخدمات العمومية؛ وذلك بحسب التعليمة الوزارية رقم 09 المؤرخة في 12–04–1981، كما ان تحديد الإقامة

---

[1]موفق طيب شريف، مصالي جمال، سالمي فتيحة، **(حرية التنقل وضوابطها الشرعية والقانونية)**، دون معلومات أخرى، الصفحة 265،266.

[2]مرزوق امينة، **(حرية التنقل–دراسة تحليلية للمادة 55 من التعديل الدستوري 2016)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 03، السنة 2020، الصفحة 408.

يسهل عملية الإحصاء العام للسكان في الدولة وهذا الإحصاء وهذا الإحصاء يأخذ به في دراسات هامة[1].

-الحصول على رخصة السياقة: وهذا فيما يخص التنقل عبر المركبات، حيث رتب القانون رقم 01-14 المعدل والمتمم شروط الحصول على الرخصة مع التقيد بالمرسوم التنفيذي 04-381 المعدل والمتمم مع احترام قوانين المرور لتبسيط ممارسة حق التنقل داخل الإقليم[2].

2-حرية تنقل الأجانب: اهتمت جميع المواثيق التي تقر بحقوق الانسان ان الأجنبي له الحق في حرية التنقل خارج إقليم دولته، هذه وبدأت بصفة أولية بحقه في الدخول والخروج من دولته كما تم ذكره في الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 13 في الحق في تنقل الأجانب بالخروج من بلدانهم ودخولهم الى أي بلد يراه مناسبا له، كذلك والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحق مغادرة بلاده وأي بلد، اما على المستوى الإقليمي فقد نصت على الحق في الخروج الى أي دولة بما في ذلك دولته وذلك في المادة 1 الفقرة 2 منه، اما الميثاق الافريقي لحقوق الانسان فأنه قد نص على الحق في التنقل خارج إقليمه والحق في العودة اليه دون أي قيود الا اذا نص عليها القانون وذلك تبعا للمادة 12 الفقرة 2 منه، كما صرح في نفس المادة الفقرة 4 بمنع طرد اجنبي متواجد على إقليم دولة بصفة قانونية، اما على الصعيد العربي فنجد ان الميثاق العربي لحقوق الانسان قد وضح في المادة 26 الفقرة 2 على انه يمنع ابعاد أي أجنبي متواجد في أي بلد بصفة قانونية الا اذا كان تواجده مخالفا للقانون[3].

كذلك المشرع الجزائري قد نظم حق التنقل المواطن خارج دولته وهو حق مكرس دستوريا استنادا للمادة 55 الفقرة 2 منها من الدستور، فهذا التنقل يتطلب إجراءات تمكن الشخص التوجه الى أي بلد بصفة قانونية، ومن بين هذه الأدوات:

أ-اقتناء جواز السفر: يتم الحصول على جواز السفر من الدولة الحقيقية والتي تتم المغادرة منها الى أي دولة بصفة قانونية، فجواز السفر هو الشريحة التي تحمل هوية الشخص المتنقل عبر الدول، وتم تنسيق جواز السفر بموجب القانون 03/14 المؤرخ 24-02-21-2014 والمتعلق بسندات ووثائق جواز السفر، هذا الأخير تم تعديله نظرا للتطورات التكنولوجية، كذلك بالنسبة للأجنبي الغير الحاصل على الجنسية الجزائرية؛ حيث ان دخوله الى

[1] مرزوق امينة، **المرجع السابق**، الصفحة 408.

[2] **نفس المرجع**، الصفحة 408.

[3] موفق طيب شريف، مصالي جمال، سالمي فتيحة، **المرجع السابق**، الصفحة 266-267.

الجزائر يقتضي حصوله على جواز السفر او التأشيرة استنادا للمادة 03 من الاكر 211/66 المعدل والمتمم بالأمر 67-190 المؤرخ في 27-09-1967 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر[1].

ب-التأشيرة: حسب المادة 02 الفقرة 02 من الامر 66-211 المعدل بالأمر 67-190 على ان التأشيرة هي رخصة إدارية تقدمها الحكومات إدارية مختصة، حيث الأجنبي ملزما على اقتناءه للتأشيرة عند دخوله او خروجه من الجزائر (تم تخصيص المرسوم الرئاسي 251/03 المؤرخ في 19-07-2003 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 212 المتضمن تطبيق الامر 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، الجهات المنوطة لها منح التأشيرة وكذا شروط منحها)، حيث ان التأشيرة هي الوسيلة لمجابهة التنقل بصفة غير قانونية[2].

ولقد لقي الحق في التنقل حماية من العديد من الاتفاقيات العالمية، فقد اقر الإعلان العالمي لحقوق الانسان بهذا الحق في المادة 13، وذلك بقوله " **لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار وفي اختيار محل اقامته داخل حدود الدولة ولكل فرد حق مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة الى بلده**".[3]

كما نص المشرع الجزائري صراحة على الحق في التنقل في التعديل الأخير للدستور الجزائري الصادر في مارس 2016م، وذلك في المادة 55 بقوله:

"**يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، ان يختار بحرية موطن اقامته، وان يتنقل عبر التراب الوطني.**

حق الدخول الى التراب الوطني والخروج منه مضمون له.

لا يمكن الامر باي تقييد لهذه الحقوق الا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية"[4]

---

[1] مرزوق امينة، **(حرية التنقل طبقا للتعديل الدستوري 2016)**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد خاص (العدد التسلسل 22) الجامعة محمد خيضر بسكرة، السنة 2020، الصفحة 810.

[2] مرزوقي امينة، **(حرية التنقل طبقا للتعديل الدستوري 2016)**، **المرجع السابق**، الصفحة 810.

[3] المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر عن الأمم المتحدة بالقرار رقم217 (3) بتاريخ 10 ديسمبر1948.

[4] المادة 55، القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

نستخلص من نص المادة ان المشرع الجزائري قد أولى مكانة بارزة لحرية التنقل، فأي شخص له حق السفر والتنقل من مكان الى اخر داخل وخارج البلاد دون قيد الافي حدود الحق ومما تطلبه دواعي امن البلاد، فلكل شخص الحق في التنقل داخل بلاده، أو خارج البلاد.

فالحق في التنقل يشتمل على حرية اختيار الإقامة داخل البلاد، وكذلك التنقل في البلاد، وحرية المغادرة من البلاد والعودة اليها، وهذا الحق يكفل عدم جواز طرد المواطن، ولا يجوز مخالفة هذا الحق كونه مكفول بحماية الدستور.

الفرع الثاني: الحق في الراحة والترفيه والاستجمام

اولا-تعريف الراحة: جاء من فعل اراح واستراح، اراح الرجل واستراح إذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء والتعب، وقد تفيد معان أخرى من نفس الجنس، فنقول: راحة اليد أي كفها، راحة البيت أي ساحته راحة الثوب أي طيه، الراح أي الخمر لأنهم كانوا يتلذذون عند شربها.[1]

وكلمة راحة تحمل معان عدة كـ: فرصة لمدة من الزمن، الاجازة السنوية، الاستراحة الفعلية[2] وبذلك يمكن القول ان كل هاته المعاني تصب في قالب واحد وهو الحالة ما بعد النشاط أي الراحة، حيث ان الراحة هي الرابط الوحيد للاستجمام، هذا الأخير هو رغبة في النشاط في أوقات الراحة، وبالتالي فان السفر السياحي بشكل عام هو شكل من اشكال الاستجمام.

ثانيا-الحق في الراحة وفقا للمواثيق الدولية:

من اهم الميزات التي حققتها السياحة هي الراحة والاستجمام والترفيه، وذلك طبقا للمادة 2 من المدونة العالمية لآداب السياحة " **السياحة وسيلة لتحقيق الرفاهية للفرد والجماعة**".[3]

كما قد قام الإعلان العالمي لحقوق الانسان بتبني الحق في الراحة باعتباره عنصرا أساسيا يعبر عن السياحة لا يفارقه ابدا وتجسد ذلك في المادة 24 منه " **لكل شخص الحق في الراحة واوقات الفراغ وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي اجازات دورية مأجورة**".[4]

---

[1] مهدي بخدة، **(الراحة الأسبوعية في التشريع الجزائري)**، مجلة القانون، المجلد 7، العدد 2-2018، السنة 16-6-2019 الصفحة 100.

[2] حسن الرفاعي، **مبادئ الاستجمام السياحية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الصفحة 16.

[3] المادة 7 من المدونة العالمية لآداب السياحة.

[4] المادة 24 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة بالقرار رقم217 (3) بتاريخ 10 ديسمبر1948.

ولا ننسى ان المنظمة العالمية للسياحة قد اقرت بهذا الحق في المادة السابعة الفقرة **2**" **ينبغي النظر الى حق الجميع في السياحة باعتباره ملازما للحق في الراحة والترفيه بما يشمله ذلك من وضع حد معقول لعدد الساعات العمل والحق في الحصول على اجازات دورية مدفوعة الاجر...**".[1]

وقد جاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة السابعة على انه " **الاستراحة واوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية**".[2]

وبالتالي نستنتج ان المواثيق الدولية قد اقرت بشكل لفظي وصريح بالحق في الراحة، حيث ان هذا الحق هو ظاهرة هدفها تحقيق المتعة والاستجمام كم يقوم بالترويح عن النفس من ضغوط العمل من خلال تحديد ساعات العمل.

ثالثا-الحق في الراحة وفقا للمشرع الجزائري:

1-تعريف الراحة والعطلة القانونية: لم يتطرق المشرع الجزائري الى وضع تعريف للراحة والعطلة القانونية، الا انه قام بوضع نصوص قانونية تحمي هذا الحق؛ فقد نصت المادة 36 الامر 133/66 الصادر في 2 جوان 1966 والذي يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة " الموظف الذي هو في حالة نشاط له الحق في عطلة سنوية مدفوعة الاجر لمدة 30 يوم قضاها في العمل"

وبالتالي ما يتم استنتاجه من هذا التعريف:[3]

-العطلة هي ما ينتج عن عمل الموظف.

-للموظف في حالة نشاط الحق في عطلة وراحة.

- للموظف الحق في الانتفاع من عطلة مدتها 30 يوم في حالة عمله سنة كاملة.

---

[1] المادة 7 من المنظمة العالمية للسياحة.

[2] المادة 7 من العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عن الأمم المتحدة بالقرار 200، بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

[3] فيساح جلول، **النظام القانوني للعطل في الوظيفة العامة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بين عكنون جامعة الجزائر، السنة 2001-2002، الصفحة 55.

كما نصت المادة من دستور 2016 " **الحق في الراحة مضمون، يمارس حسب الشروط المحددة بموجب القانون**"[1]، وبالتالي يفهم منهاته المادتين انه:[2]

-العطلة هي فترة راحة.

-الراحة هي حق مكفول لكل عامل.

-الحق في الراحة هو حق منصوص عليه دستوريا في جميع تعديلاته.

- هذا الحق يمارسه العامل طبقا لإجراءات قانونية خاصة بالعطل.

الراحة القانونية هي حق قانوني ودستوري تمنحه الإدارة للموظف يخول له الغياب عن العمل والإنتفاع بأخذ قسط من الراحة بإذن وفقا لمدة معينة قانونيا، ويستفيد العامل من خلالها تقاضي اجره دون نقصان.

2-أنواع الراحة القانونية:

أ-الراحة الأسبوعية[3]: تم ترسيخ الراحة الأسبوعية في عدة نصوص قانونية؛ منها المادة 70من القانون 12/78، والمادة 02 من المرسوم رقم 184/82، حيث ينتفع جميع الموظفين بهذه الراحة باستثناء طبيعة العمل او مدة عملهم. حيث قام القانون رقم 11/90 على تأكيد الراحة الأسبوعية باعتبارها راحة قانونية، وبالتالي يضمن للعامل الراحة الأسبوعية وتحتم رب العمل منح هذه الراحة، وهذه الأخيرة تبقى مضمونة للعامل ولا يمكن التنازل عنها.

لم يحدد المشرع لجزائري في القوانين السابقة للراحة الأسبوعية، حيث كان اليوم المحدد هو يوم الاحد باعتباره موروث استعماري واستمر الحال الى غاية سنة 1976، الذي تم استبداله بيوم الجمعة يوم الراحة الأسبوعية في ربوع الوطن الجزائري وتم تأكيده وفقا للقانون 11/90 كون ان يوم الجمعة يرتبط بالمعتقدات الإسلامية ليتفرغ الموظف لأداء شعائره الدينية مثل صلاة الجمعة، هذا اليوم يحتل مكانة كبيرة عند المسلمين نظرا لذكره في القرآن الكريم.

يمكن ان تكون الراحة الأسبوعية في يومين، لكن القانون رقم 11/90 لم يقم بتعيين اليوم الثاني للراحة، وبالرجوع الى القوانين السابقة قد حددت اليوم الثاني، وهو:

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 69 من القانون 06-01 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016 جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2] فيساح جلول، **المرجع السابق**، الصفحة 56.

[3] رحوي فؤاد، **الراحة والعطلة القانونية في القانون الاجتماعي الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران، س، ج 2006-2007، الصفحة 24، 28.

-يوم الخميس هو ثاني أيام الراحة الأسبوعية في الجهات الإدارية المفتوحة للشعب

-يجدد يوم السبت كثاني أيام الراحة الأسبوعية في الوحدات الاقتصادية المنتجة.

ب-الراحة السنوية: بمجرد القيام بعمله وكامل نشاطاته في الوقت القانوني المقرر له في السنة الكاملة، يحق له في عطلة سنوية بموجب القانون، حيث حدد المشرع الجزائري في المادة 41من القانون رقم 90-11 على انه" **تحسب العطلة المدفوعة الاجر على أساس يومين ونصف اليوم في كل شهر عمل، دون ان تتعدى المدة الاجمالية ثلاثين (30) يوما تقويما عن سنة العمل الواحدة**" وبالتالي يتضح ان المشرع اعطى اقصى حد لأيام الراحة السنوية للعامل وتقدر بـ 30 يوم في السنة تقديرا لعمل الموظف وما يقدمه للمستخدم[1].

وبالتالي الراحة القانونية الزامية كونها من النظام العام، لا يحق التنازل عنها باعتبارها حق لديه أهمية كبيرة تمس جميع الجوانب.

المطلب الثاني:_العقد السياحي كمصدر من مصادر الحق في السياحة

من اهم المصادر التي يترتب عنها الحق في السياحة الرابطة العقدية التي تسمى "العقد السياحي"، هذا العقد، هذا الأخير شانه شان العقود في القانون المدني له اركان تشمل أطراف العلاقة التعاقدية، حيث يتم الاتفاق على المحل السياحي في هذا العقد. وسبب يستوجب المشروعية هذا الأخير نجزأه الى النظرية العامة ونتناول في الفروع التالية كل من:

الفرع الاول: أطراف العقد السياحي.

الفرع الثاني: محل الحق في العقد السياحي.

الفرع الأول: أطراف العقد السياحي:_أطراف الاتفاق في العقد السياحي هم على التوالي

اولا: الوكالات السياحية كطرف في العقد السياحي:

الوكالات السياحية هي فرع من فروع الرئيسية للقطاع السياحي ولها مسألة خاصة وعمليات متنوعة وشكل مميز لطبيعة العملة الإنتاجية فيها، ومنها نتطرق الى:

[1]بوعزيز ليندة، **توقيت علاقة العمل**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون، تخصص: قانون اجتماعي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، السنة 2019، ص 50.

1-نشأة الوكالات السياحية[1]: نشأت الوكالات السياحية بسبب الحاجة الماسة لتنظيم الرحلات، حيث كان اول ظهور للوكالات السياحية في الزمن الحديث في النصف من القرن 19م من طرف Thomas Cook فقد عمر عدة من الوكالات السياحية، ويعتبر اول من وضع برنامج للرحلة السياحية بعد الاتفاق مع مؤسسة السكك الحديدية Midland RallwaY، فهو قد قام بترويج للبرامج التي تخص شركات أخرى، إضافة الى الوكالات البريطانية Dean and Dawson التي رتبت اول سفرة في سنة 1978 من مدينة لندن الى باريس.

وفي الولايات المتحدة الامريكية كانت أعتق وكالة أمريكية عي BrownellTravel في سنة 1887 حيث قام والتر براونل بتنسيق سفرة عبر سفينةSS devonia تضم 11 شخصا من مدينة نيويورك الى مدينة متجهة نحو أوروبا.بعدها بدأت الوكالات السياحية بالتطور مع التجارة ومع ظهور الطائرات، وبدأت الوكالات السياحية تقضي حاجيات سياحية للمستوى المتوسط والعامل من الناس؛ عن طريق تنسيق سفرات على نوعيها سواء بحرية او برية لكم هائل من الناس وذلك ابتداء من عام 1920.ومع تعاظم المنافسة في السوق الرأسمالي قامت العديد من الوكالات الى جمع بعضهم وانشاء حزب واحد حيث يسمى Holding Companies، هذا الأخير قام بتقارب العالم من خلال تكوين عصبة من الفنادق والمطاعم التي تتصدر العالمية؛ حيث تقوم باستجابة رغبات الزبائن بأعلى جودة وسعر ينافس الخيال، كذلك تنسق خدمات منخفضة السعر مراعاة للطبقة المتوسطة.بمعنى انها قضت على التفكير كل من يريد ان ينافسها؛ وذلك بتوفير خدماتها لجميع المستويات وبأرقى الخدمات.

2-تعريف الوكالات السياحية: تعددت التعريفات لوكالة السياحة والسفر، ومن أهمها:

تم تعريف وكالة السياحة والسفر على انها:" تنظم وتنتج وتبيع للسكان المحليين وغير المحليين بضاعتها الجماعية الخاصة او الرحلات السياحية الفردية وكذلك بيع الخدمات الإضافية المرتبطة بها او تكون وسيلة عند بيع الرحلات السياحية والخدمات والبضائع المنتجة من قبل شركات أخرى"[2]وبالتالي تعد شركات السياحة والاسفار من الشركات التي امتهنت تنظيم

---

[1] عيساني عبد الفتاح، **دور التخطيط السياحي في ترقية الخدمات السياحية في الجزائر دراسة حالة وكالة تيمقاد للسياحة والسفر**، مذكرة ماجيستر في اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير جامعة حاج لخضر-باتنة-، السنة 2014-2015، الصفحة 122، 123.

[2] **نفس المرجع**، الصفحة 121.

الرحلات السياحية سواء كانت الداخلية والخارجية مقابل عمولة، وفي وضع السياحة الخارجية يستدعي علاقات مع شركات من ذات النشاط الواحد.

3-أنواع وكالات السياحة والسفر[1]:

أ-حسب مكان الإقامة الدائم للزبون الذي تقوم الوكالات بخدمته، ويقسم الى:

-مستقبلة: تقوم باستقبال وتوفير الخدمة للسائح الأجانب في إقليم دولتها.

-مرسلة: تقوم بإرسال السائح المحلي لخارج اقليمه، وتنسق عملية سفره واقامته هناك.

ج. مشتركة: تقوم بتوفير الخدمة للسائح الأجنبي وارسال السائح المحلي للخارج في آن واحد.

ب-حسب طبيعة العمل: وتنقسم الى:

-وكالات البيع بالجملة: تنظم فقط الرحلات الجماعية بسعر موحد وتقوم بعرضها على وكالات سياحية أخرى، وهي لا تقوم بالاختلاط المباشر مع الزبائن خلال عملية بيع واستهلاك الإنتاج السياحي، ومع ذلك فإن لديها صلات سياحية تجارية شاسعة مع القطاعات السياحية الأخرى كـ قطاع المواصلات والفنادق، ومع باقي المنشآت السياحية.

ب-وكالات سياحية مشتركة: تقوم بشراء انتاج الشركات السياحية الكبرى التي تقوم ببيع الرحلات الجماعية بالجملة، وإعادة بيعها لباقي الوكالات، كما انها تنظم رحلات جماعية خاصة بها ثم تقوم ببيع جزء منها الى الوكالات السياحية التي تقوم ببيع التجزئة.

ج-وكالات سياحية مختصة ببيع التجزئة: تقوم ببيع الرحلات الجماعية التي تقتنيها من الشركات المشتركة، حيث ان هذه الشركات لها رابطة مباشرة مع الزبائن.

4-الوكالات السياحية حسب منظور المشرع الجزائري: قام المرع الجزائري بتنظيم وكالات السياحة والسفر، وذلك في:

أ-الإطار القانوني لوكالات السياحة[2]:

تكلمت عدة مراسيم عن الوكالات السياحية، فبمجرد الاستقلال صدر مرسوم رقم 28-488 المؤرخ في 28-12-1963 متعلق بتنظيم مؤسسات التي تؤدي الخدمات للمسافرين

[1]سليم بطرس جلدة، **مبادئ إدارة مكاتب السياحة والسفر**، ، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، السنة 2009 الصفحة 32.

[2]حبشاوي ليلى، **الاستثمار في السياحة كنشاط مقنن دراسة وكالات السياحة والاسفار**، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق -بن عكنون-، جامعة الجزائر 1، السنة 2010-2011، الصفة 18-19.

والسياح ثم صدر قرار مؤرخ في 7يوليو 1964 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 63-488 المؤرخ في 28-12-1963 الذي يحدد تنظيم المؤسسات التي تؤدي خدمات للمسافرين والسياح، وتم الغاءه بمرسوم جديد هو مرسوم رقم 67-286 المؤرخ في 20ديسمبر 1967 الذي يحدد تنظيم المؤسسات التي تؤدي خدمات للمسافرين والسواح وصدر في ظل هذا الشأن قرار مؤرخ في 6 أبريل 1968 بتضمن تحديد كيفيات تسليم وسحب الرخص والموافقات المنصوص عليها في المرسوم 67-286 بعدها تم صدور مرسوم رقم 81-119 المؤرخ في 20ديسمبر 1967 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي خدمات للمسافرين والسواح، والملحوظ انه تم تنظيم وكالات السياحة والسفر بموجب مرسوم وذلك يرجع الى عدم توازن الجهاز التشريعي، وتم العمل بالمرسوم 67-286 لمجة 23 سنة الى حد السنة 1990 تم تغيير المنهج الاشتراكي الى رأسمالي، ومت صدور قانون 90-05 المؤرخ في 19 فيفري 1990 المتعلق بوكالات السياحة والسفر، حيث كان اول مرة يتم تنظيم وكالات السياحة والسفر الى بقانون وتم اخر تعديل لقانون وكالات السياحة والسفر بقانون 99-06 المؤرخ 4 ابريل 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والسفر خاصة بعد القرار الذي يضم الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة، بعدها صدر القانون رقم 99-06 المؤرخ في 04-04-1999 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والاسفار .تم وضع هذا الأخير حماية للسائح من الاشخاص الذين يمتهنون السياحة دون الحصول على رخصة المطلوبة لاستغلال هذه النشاطات.

ب-تعريف الوكالات السياحية والاسفار: في القانون الملغى رقم 90-05 المؤرخ في 19 فيفري 1990 المتعلق بوكالات السياحة والاسفار في المادة 2 على انها:" تعتبر وكالة السياحة واسفار كل مؤسسة تجارية يتلخص هدفها في تقديم خدمات بصفة دائمة للسياحة والمسافرين لها علاقة بتنقلاتهم واقامتهم"[1].

بعد القانون الملغى قام بتعريفها المشرع الجزائري في المادة 3 الفقرة 1 من القانون 99-06 على انها " كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع

[1]زواقي مصطفى، **(النظام القانوني لوكالات السياحة والاسفار في التشريع الجزائري)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 08، العدد 02، السنة 2019، الصفحة 244.

مباشرة أو غير مباشرة رحلات وإقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها كما هو منصوص عليها في المادة 4 أدناه."[1]

من خلال التعريفين قام المشرع في هذا التعريف الجديد بوضع تعريف جامع للوكالات السياحية من خلال ما حدده من اعمال الاصلية للأنشطة السياحية في المادة 3 وباقي الاعمال التي نص عليها في المادة 4، كما نص المشرع على الاستمرارية في مزاولة وظيفة السياحية.

ج-مهام الوكالات السياحية:

وتم تحديد مهام وكيل السياحة كالتالي[2]:

-تسويق اسفار الرحلات السياحية والاقامات الفردية والجماعية.

-تنسيق رحلات رفقة مرشدين في المواقع الاثرية.

-وضع خدمات المرشدين السياحيين تحت تصرف السياح.

-بيع التذاكر لاماكن الحفلات الترفيهية والثقافية ..الخ.

-مساعدة السياح خلال اقامتهم.

-تمثيل وكالات محلية او خارجية قصد تقديم الخدمات باسمها.

-حجز الغرف في المؤسسات الفندقية وكذا تقديم الخدمات المتعلقة بها.

-تنظيم مختلف النشاطات والتظاهرات الفنية والثقافية والمؤتمرات المكملة لنشاط الوكالة او بطلب من منظميها. حيث ان وكالات السفر والسياحة هي من العناصر المهمة في القطاع السياحي، كما تمثل الركيزة الأساسية في توفير وتلبية الخدمات السياحية؛ باعتبارها العنصر الأساسي الذي يحتك مباشرة بالسواح.

د-تصنيف الوكالات السياحية: تم تصنيف الوكالات السياحية حسب المرسوم التنفيذي 10-186المؤرخ في 14 جويلية 2010 لمعدل والمتمم للمرسوم 2000-48 المؤرخ في 1مارس 2000الذي يحدد شروط وكيفيات انشاء الوكالات السياحية والاسفار، حيث نص في المادة 2 على تصنيف الوكالات السياحية والاسفار الى صنفين هما:

[1] المادة 3 من القانون رقم 99-06 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق ل 4 ابريل سنة 1999، الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والاسفار.

[2] زواقي مصطفى، **المرجع السابق**، الصفحة 243، 244.

-الصنف أ: مصوب الى وكالات السياحة والاسفار التي أبدت رغبتها في مزاولة نشاطها خصيصا في السياحة الوطنية والسياحة الإستقبالية.

وتعرف السياحة الوطنية مجموع الخدمات المقتصرة في التشريع المعمول به على مستوى إقليم الدولة ولحساب الطلب الخارجي. اما السياحة الاستقبالية فتعرف على انها مجموع الخدمات المحددة في التشريع المعمول به على مستوى إقليم الدولة ولحساب الطلب الخارجي[1].

-الصنف ب: وتشمل الوكالات السياحية والاسفار التي تريد مزاولة نشاطها خصيصا في السياحة الموفدة لسياح على المستوى الدولي وتقوم هذه الوكالات بالخدمات التالية:

- ✓ تنظيم الاسفار والرحلات السياحية والاقامات على نوعيها الجماعية والفردية.
- ✓ تنسيق النزهات والزيارة في المدن والأماكن ذات الاثار الطبيعية والتاريخية.
- ✓ وضع جميع المترجمين والمرشدين تحت خدمة السواح.
- ✓ الايواء والاطعام والنقل وكراء وسائل النقل.
- ✓ تنسيق أنشطة الصيد البحري والبري والتجمعات الفنية والثقافية وكذا العلمية[2].

ثانيا: السائح كطرف في العقد السياحي:

السائح هو الطرف الثاني في العلاقة التعاقدية السياحية، كما انه يتمتع بأهمية في المؤسسات السياحية، اذ انه يعد القاعدة الرئيسية لأي استراتيجية تسويقية في المجال اسياحي، ومنه يجب التطرق الى معرفة السائح، وهو:

1-تعريف السائح:

أ-تعريف السائح حسب ما عرفه القاموس أكسفورد بأنه:" الشخص الذي يقوم برحلة -او رحلات-بغرض الترويح والتثقيف او من اجل الاهتمامات الخاصة او لكون منطقة الاستقبال مفضلة لديه"[3].

---

[1] حبشاوي ليلى، **المرجع السابق**، الصفحة 24.

[2] **نفس المرجع**، الصفحة 25.

[3] زير ريان، **مساهمة التسويق السياحي في تطوير السياحة في الوطن العربي دراسة مقارنة الجزائر تونس الامارات**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث (lmd) في العلوم التجارية، تخصص: تسويق سياحي، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة 2017-2018، ص 34،35.

ب-تعريف السائح حسب اوجليفيOgillive سنة 1933 على انه: "الشخص الذي تتسم حركته بسمتين الأولى هي البعد عن المنزل الدائم لفترة قصيرة نسبيا، والثانية ان ما ينفقه السائح من مال خلال فترة بقائه، مالا لم يكتسبه من منطقة الاستقبال"[1]، حيث قام هذا التعريف بالتركيز على ان السائح شخص مستهلك فقط.

ج-تعريف السائح حسب ما عرفته عصبة الأمم في سنة 1937، بانه:" هم الأشخاص الذين يسافرون من اجل المتعة او لأسباب صحية او أسباب خاصة، وكذا الأشخاص الذين يسافرون من اجل حضور اجتماعات علمية، إدارية، سياسية، رياضية، او غيرها، هذا بالإضافة الى المسافرين في رحلات بحرية حتى لو قضوا مدة اقل من 24 ساعة باستثناء المشاركين في الرحلات البحرية" وقد قيدت لجنة التابعة لعصبة الأمم المتحدة السواح في:

-المسافرون بغرض المتعة والراحة، او لأغراض صحية او لأغراض لها صلة بالاجتماعات وعقد الصفقات التجارية.

-المسافرون في واجبات سياسية او علمية او رياضية او بدافع ديني.

-المشاركون في رحلات بحرية حتى ولو قضوا في الدولة التي قصدتها السفينة وقت اقل من 24ساعة[2].

بهذا التعريف نجد انه ان مصطلح السائح لا يخص الأشخاص الحاصلين على الإقامة سواء الدائمة او المؤقتة وكذلك الطلاب التي تكون دراستهم خارج إقليم دولتهم او الأشخاص الذين يريدون الحصول على عمل في دولة أخرى.

د-تعريف السائح سنة 1950 قبلت منظمة IUOTO على التعريف السالف، مع توصياتها بأن تكون فئة الطلاب والصغار السن الذين يتقاضون تعليمهم بالخارج ضمن فئة السواح، والا يتصرف السائح والرحالة تصرفات السائح[3].

---

[1] زير ريان، **المرجع السابق**، الصفحة 35.

[2] محصول عبد السلام، **دور السياحة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر تونس والمغرب**، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، مدرسة دكتوراه: إدارة الاعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس-سطيف-السنة 2013-2014، الصفحة 15.

[3] زير ريان، **المرجع السابق**، الصفحة 35.

هـ- نظمت منظمة الأمم المتحدة اجتماع بمدينة نيويورك سنة لتحديد الإجراءات الجمركية المتعلقة بالسياحة والاستيراد المؤقت للسيارات السياحية بحضور ممثلين عن 47 دولة وملاحظين من 8 دول أخرى، ونتج عن هذا الاجتماع اتفاقية حول التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة وحدد من خلال المادة الأولى تعريف السائح: " هو كل شخص، بدون تمييز للأصل او الجنس أو اللغة او الدين ينتقل لمحيط دولة متعاقدة أخرى غير مكان اقامته الاعتيادي ويمضي 24 ساعة على الأقل، و6 اشهر على الأكثر خلال نفس السنة حيث ان سبب سفره شرعي ولا يتعلق بالهجرة ويدخل ضمن: سياحة، متعة، صحة، زيارة الاهل، دراسة دين، اعمال[1]".

و-وفي عام 1963 عرفت الأمم المتحدة السائح، على انه:" الشخص الذي يسافر الى بلد غير البلد التي بها موطنه ويقيم بها لمدة تزيد على 24 ساعة دون ان تطول اقامته الى الحد الذي يعد فيه البلد الأجنبي موطنا له"[2]

ز-تم تعريف السائح في مؤتمر روما العالمي للسياحة سنة 1963:" انه من يزور بلدا غير بله الذي يقيم فيه بصورة دائمة ومعتادة، لأي سبب من الأسباب، عدا قبول وظيفة باجر في البلد الذي يزوره"[3]، حيث يقوم هذا التعريف على ادخال جميع المسافرين الى دائرة السائح عدا المسافر لغرض العمل مدفوع بأجر.

ح-بدورها المنظمة السياحة العالمية WTO في مؤتمر روما عام 1963 صادقت على تعريف للسائح، بأنه:" الشخص الذي يزور بلدا اجنبيا ويمكث فيه أكثر من24 ساعة واقل من 3 أشهر ولا يقصد القيام بوظيفة او نشاط مهني ويغطي هذا التعريف الفئات التالية:

-الزائر(visitor): هو أي شخص يزور دولة أخرى غير الدولة التي يقيم فيها، ولا يهدف من الزيارة ممارسة أي عمل داخل الدولة التي زارها يحصل منه على اجر، ويتضمن

---

[1]قرارية فتيحة، **الصناعة السياحية في الدول المغاربية (حالة، الجزائر، تونس والمغرب)**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بالقايد، السنة 2018- 2019 الصفحة 11.

[2]محمد فوزي شعوبي، **السياحة والفندقة في الجزائر دراسة قياسية 1974-2002**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد القياسي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، السنة 2006- 2007، الصفحة 16.

[3]زير ريان، نفس المرجع، الصفحة 36.

ذلك التعريف زيارات ضمن أراضي الدولة الواحدة، بمعنى زيارة مدينة ما او موقع او مكان ما لأسباب غير العمل، ويتضمن هذا التعريف فئتين من الزوار:

–السائح Touriste: وهم عبارة عن زوار مؤقتين يبقون في الدولة المقصودة للزيارة، او المكان المقصود، مدة لا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد عن سنة الواحدة. وينحصر الغرض من زيارتهم في المجموعتين التاليتين:

– قضاء وقت الفراغ (ترويح، قضاء إجازة، أسباب صحية، دراسة، زيارة أماكن دينية ومعالم تاريخية واثرية، ممارسة الرياضة).

– ممارسة اعمال تجارية، زيارة العائلة، عقد لقاءات، حضور اجتماعات ومؤتمرات

–المتنزه Excursionits: زوار مؤقتين يبقون في المكان المقصود للزيارة مدة تقل عن 24ساعة ويتضمنوا المسافرين على السفن البحرية او النهرية، ويطلق هذا المصطلح عموما على المتنزهين والمستجمين لمدة لا تقل عن 24 ساعة وهم ما يمكن ان نعرفهم بالرحالة العارضون"[1].

–المسافرTravler: هو الشخص الذي يغادر مكان اقامته الدائمة مبتعدا عنه سواء داخل حدود إقليم دولته او خارجها، تحت أي ظرف من ظروف السفر والابتعاد سواء الزيارة او العمل او الدراسة بغض النظر رحلة العمل اليومية والمسافة التي يتم قطعها يوميا، وللسائح الدولي نموذجان:

–السائح الدوليInternationalTourist: وهو الشخص الذي يسافر عبر الحدود الدولية ويظل بعيدا عن دولته المقيم فيها بصفة دائمة في مدة لا تقل عن 24 ساعة.

–السائح الداخليDomestictourist: وهو الشخص الذي يكون تنقله داخل حدود الدولة التي تكون محل اقامته ويبقى بعيدا عن مكان اقامته الأصلي في وقت لا يقل عن 24 ساعة او يوم واحد وتكون بعض الدول واضعة لحدود مسافية دنيا في تحديد السائح الداخلي، تكون هذه الحدود مختلفة بين 40–100كلم[2].

يعد دخلا إضافيا للاقتصاد القومي من العملات الأجنبية التي ينفقونها في بلدهم نتيجة عملهم بالخارج.[3]

---

[1] مصطفى يوسف الكافي، **المرجع السابق**، الصفحة 15.

[2] **نفس المرجع**، الصفحة 17.

[3] سماعيني نسيبة، **المرجع السابق**، الصفحة 10.

ولقد اوصت منظمة السياحة العالمية في سنة 1991م، على ان السائح هو: " الزائر الذي يسافر الى بلد اخر غير ذلك الذي يقيم فيه او تقيم فيه عادة لليلة واحدة على الأقل ولكن ليس لأكثر من عام واحد، وهدفه الرئيسي هو أي نشاط اخر غير ممارسة نشاط مقابل اجرفي البلاد التي زارها"

كخلاصة لهذا العنصر يمكننا القول ان التعريف الشامل للسائح: "هو الشخص الذي يسافر خارج محله اقامته الأصل او الاعتيادي ولأي سبب غير الكسب المادي او الدراسة سواء كان في داخل بلده السائح الوطني او في داخل بلد غير بلده السائح الأجنبي، ولفترة تزيد عن 24 ساعة وان تقل عن ذلك فهو يعتبر قاصد للنزهة"[1].

وبالتالي الأشخاص التي لا تدخل ضمن فئة السواح هم:[2]

-الأعضاء الهيئات الدبلوماسية.

-افراد القوات المسلحة الأجنبية.

-العاملون المؤقتون ممن يرتبطون بعقود عمل في دولة اجنبية كأن يكونوا خبراء او موظفون او عمال او أي عمل اخر بشكل مؤقت.

-الأشخاص المقيمين عند الحدود ويعملون في أراضي دولة أخرى.

-من يذهب الى بلد ما بقصد التوطن كاللاجئين السياسيين والاستقرار والسكن في بلد ما او الأشخاص الذين يرغبون في الحصول على إقامة دائمة.

-المسافرون العابرون، مثال مسافرين الترانزيت، طاقم الطائرة، الباخرة، سائقي القاطرات الشاحنات ممن يعبرون البلد ويبقون فيه الفترة تقل عن 24 ساعة.

وفي الاخير يقصد بالزبون السائح وهو كل شخص أو مجموعة من الأشخاص، يتنقل من دولة إلى دولة أخرى لا يحمل جنسيتها أو داخل وطنه أو ما يسمى السياحة المحلية، وتكون لمدة مؤقتة ويتحمل نفقات سفره وإقامته من اجل الاستفادة من أوجه النشاط السياحي بها أو أي سبب غير القيام بوظيفة مأجور عليها.

---

[1] ماهر عبد العزيز توفيق، **صناعة السياحة**، دار زهران للنشر والتوزيع، السنة 2008، الصفحة 27.

[2] **نفس المرجع**، الصفحة 28.

2-تقسيمات السائح: يمكن تقسيم السواح الى الفئات التالية:

أ-على حسب الهدف: كسواح الاجازات: تتمثل في الأشخاص الذي يكون هدفهم من السياحة في قضاء الاجازات والاستشفاء والثقافة والاستمتاع الروحي والرياضي. او سواح الاعمال ووهم الأشخاص الذي برز فيها هدفهم السياحي في حضور الاجتماعات والمؤتمرات وعقد الصفقات[1].

ب-على حسب بعد السائح عن مكان السياحة: كالسائح العالمي: وهو الذي يأتي من بلدان بعيدة عادة ويشكلون زخم سياحي عالمي ويتولد عادة من البلدان المتقدمة ذات المستوى المعاشي المرتفع. السائح المتنقل في إقليم دولته: هنا السائح يقوم بالسياحة المتمثلة بالسياحة الداخلية[2].

[1]محمود الفاتح محمد المغربي، **تسويق الخدمات السياحية**، دار جنان للنشر والتوزيع، عمان، السنة 2016، الصفحة 12.

[2]ماهر عبد العزيز توفيق، **صناعة السياحة، المرجع السابق**، الصفحة 28.

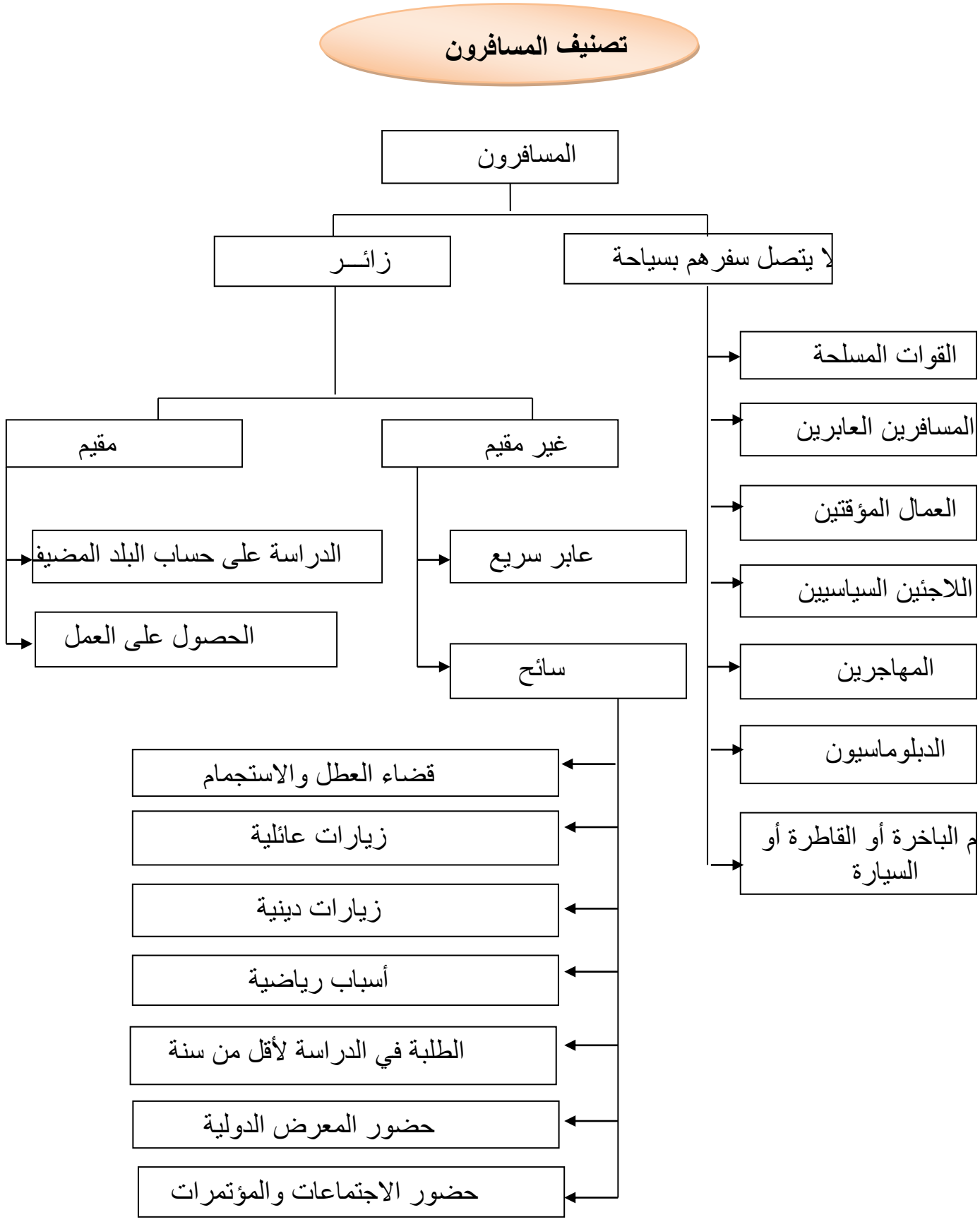

المصدر: مثنى طه الحوري، اسماعيل محمد علي الدباغ، **مبادئ السفر والسياحة**، الأردن،2001 ص: 58.

الفرع الثاني: محل العقد السياحي

المحل ليس ركنا في العقد، بل هو ركن في الالتزام الذي ينشأ عن العقد، ولما كان عقد السياحة والاسفار عقد ملزم لجانبين، فان محل الالتزام وكالة السياحة في العقد السياحي تتعدد بتعدد غاية السائح منه، هذه الغاية التي ترتسم في السياحة بشتى حذافيرها[1].

أولا-محل العقد السياحي بالنسبة للوكالات السياحية: يتمثل محل التزام وكالة السياحة والسفر في الخدمات الأساسية التي يتم تقديمها للسائح، ومن أهمها:

1-عمليات تنظيمية إنتاجية: تقوم الوكالات السياحية في عملية تجهيز للقيام برحلات جماعية او فردية سياحية مقابل سعر موحد، وتتضمن بعض الأساسيات: كتأمين المواصلات والمأكل والمشرب وهذه الرحلات تكون سواء للأجانب او المحليين، وتكون الرحلات الجماعية لشركات السياحة مقسمة الى صنفين، هما:

أ-رحلات تنظم حسب رغبة الزبائن: حيث تكون الشركات السياحية الخاصة بتسويق انتاجها، وتكون العملية ميسرة من ناحية التنظيم والإدارة، ويكون غرض الشركة هو تلبية حاجيات السواح القصوى، ويمكن في هذه الرحلات ان يكون لها ممثلين في الاماكن السياحية التي يتم الاتفاق على زيارتها، او يكون لها أحد الشركات العملية التي تقوم بهذا الامر، وهذه الرحلات مفيدة جدا للشركات السياحية حيثان اغلب السواح هم من الأشخاص ذوي الإمكانيات المرتفعة

ب-رحلات جماعية تنظم حسب البرامج الخاصة لوكالات السياحة: تقوم الوكالات في هذا الصنف بتنظيم الرحلات على مسؤولياتها الخاصة، فهي تخفي عدة أشياء مثل: ماهي رغبات الزبائن واي المواقع السياحية أكثر جاذبية، وهذا النوع يمكن ان يتم بيعه مباشرة للزبائن او بطريقة غير مباشرة عن طريق وكالات سياحية اخرى[2].

2-عمليات وساطة: تتمثل في تأمين الربط بين السواح والمنشآت السياحية كقطاع المواصلات والفنادق، حيث تقوم الوكالات السياحية بأخذ عمولة جراء هذه العملية، وضرورة وجود وسيط سياحي عند السفر والإقامة في امكنة دخيلة اثناء القيام بالسياحة يأتي من عدة عوامل، أهمها:

---

[1] بتول صراوة عبادي، **العقد السياحي دراسة قانونية مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2012، الصفحة 171.

[2] سليم بطرس جلدة، **المرجع السابق**، الصفحة 29.

أ-العرض والطلب في مجال السياحة خطان متوازيان.

ب-الجزء الأكبر من العرض السياحي يتضمن تقديم الخدمات، وهذه الأخيرة تتعلق بالمكان السياحي ولا يمكن استغلالها الا هناك، وهذه الخدمات لا يمكن نقلها لمكان اخر لذلك تظهر الحاجة لوكالات السياحة التي من خلالها يتم تقديم المعلومات والترويج السياحي الذي يعرف السائح بالدولة وهو لا يزال متواجد في مكان اقامته.

ج-القدر الأكبر من السواح في الغالب لا يتوفر لديهم الخبرة الكافية والتجربة والوقت الذي عن طريقه حل جميع المسائل المرتبطة بسفرهم وبعد عن مكان اقامتهم الأصلي[1].

3-عمليات إضافية لوكالات السياحة: تتمثل في الاعمال بديل العملة الصعبة، بيع الخرائط الجغرافية والسياحية، وبيع تذاكر السفر، وجميع العمليات التي تساعد وكالات السياحة في تغطية مصاريفها والحصول على الأرباح، ومن الملاحظ ان وكالات السياحة في الآونة الأخيرة قد تخصصت في مزاولة اعمال محددة او التركيز في نشاطها على منطقة سياحية معينة، وقد تتخصص وكالة السياحة في اعمال السياحة الداخلية او بيع التذاكر السفر سواء الوطنية او الدولية[2].

ثانيا-محل العقد السياحي بالنسبة للسائح: يقوم السائح بتقديم ثمن الرحلة السياحية

ويقصد بثمن الرحلة مقابل النقل والإقامة والخدمات التي تم الاتفاق عليها في العقد السياحي اما فيما يخص تحديد الثمن بالنسبة للرحلة فإن القاعدة العامة هي ان العقد شريعة المتعاقدين وبالتالي فإنه يتم على حسب الاتفاق الذي جرى بين السائح ووكالة السياحة، فهما اللذان يشتركان في تحديد السعر تحديدا نافيا للجهالة يتم مراعاة القواعد المتبعة في التعامل، اما فيما يخص كيفية أداء السائح لهذا المقابل، هنا قد يدفع مقدما او بعد انتهاء الرحلة او عبر التقسيط وبالعملة المتفق عليها، وبالتالي فإن تم تحديد السعر بصفة نهائية هنا لا يتم تعديله من تعديله من قبل وكالة السياحة، مالم ينص صراحة في العقد على إمكانية تعديله بالزيادة او النقصان فليس لوكالة السياحة الحق في المطالبة بالزيادة حتى ولو تم تعديل في الرحلة، مالم يكن راجعا لخطأ السائح او كان متفقا عليه بين الطرفين كتابة، كما يتم الإشارة في حالة ارتفاع

[1] سليم بطرس جلدة، **المرجع السابق**، الصفحة 30.

[2] **نفس المرجع**، الصفحة 31.

التكاليف خلال تنفيذ العقد المبرم بين طرف وكالة السياحة والاسفار وبين طرف السائح، فليس لوكالة السياحة الحق في مطالة السائح بأية زيادة، غير انه في حالة انهيار التوازن الاقتصادي بين الالتزامات القائمة بين الوكالة السياحية والسائح نتيجة قوة قاهرة هنا للمحكمة الحق اما بزيادة الأجرة او فسخ العقد[1].

وبالتالي نستنتج ان محل الوكالة السياحية يكمن في تقديم الخدمات وتوفيرها للسائح للتمتع بها في مقابل السائح يلتزم بتقديم محل التزامه هو المبلغ المقدم لوكالة السياحة والسفر.

ثالثا: محل العقد السياحي حسب المشرع الجزائري: تتجلى محل التزام الوكالات السياحية في توفير الخدمات المذكورة وفقا لنص المادة 4 من القانون 06/99:"**تتمثل الخدمات المرتبطة بنشاط وكالة السياحة والاسفار على وجه الخصوص فيما يأتي:**

1-تنظيم وتسويق اسفار رحلات سياحية وإقامات فردية وجماعية.

2-تنظيم جولات وزيارات رفقة مرشدين داخل المدن والمواقع والاثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي.

3-تنظيم نشاطات القنص والصيد البحري والتظاهرات الفنية والثقافية والرياضية والمؤتمرات والملتقيات المكملة لنشاط الوكالة او بطلب من منظميها.

4-وضع خدمات المترجمين والمرشدين السياحيين تحت تصرف السياح.

5-الايواء او حجز غرف في المؤسسات الفندقية كذا تقديم الخدمات المرتبطة بها.

6-الايواء او حجز الغرف في المؤسسات الفندقية وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بها.

7-النقل السياحي وبيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط والتنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات النقل.

8-بيع تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي او الرياضي او غير ذلك.

استقبال ومساعدة السياح خلال اقامتهم.

[1] بتول صراوة عبادي، **المرجع السابق**، الصفحة 268-269-270.

9-القيام لصالح الزبائن بإجراءات التأمين من كل المخاطر الناجمة عن نشاطاتهم السياحية.

10-تمثيل وكالات محلية أو اجنبية أخرى قصد تقديم مختلف الخدمات باسمها ومكانتها.

11-كراء سيارات بسائق او بدون سائق ونقل الامتعة وكراء البيوت المنقولة وغيرها من معدات التخييم."[1]

من خلال تحليل نص المادة نجد ان محل التزام توفير الخدمات للعملاء أي السواح، حيث تقوم بحجز التذاكر للسفر مع تحديد وسيلة النقل سواء كانت برية او بحرية او جوية، كما تعمل على حجز الأماكن للإقامة في الفنادق الى غيرها من الخدمات التي تقدمها وكالة السياحة حيث ان هذه الأخيرة تسعى جاهدة على توفير جل وسائل الراحة والمتعة للسواح، وذلك من اجل جلب انظار السواح الى تجربة خدماتها.وبالتالي فإن وكالة السياحة تلعب بدورها منظم للرحلات السياحية، اذ تقوم بوضع برنامج سنوي للرحلات محدد به جل التفاصيل ومع وضع الأسعار لكل رحلة وموعدها ووسائل النقل المقررة لها والأماكن التي سوف يتم زيارتها في هذه الرحلة.[2]

اما محل التزام السائح فيتمثل في تقديم ثمن الرحلة او ثمن الخدمات التي تقدمها الوكالات السياحية وذلك طبقا للمادة 15 من 06/99:"**تكون الخدمات المقدمة بمقابل من طرف الوكالة محل العقد**"[3]

[1] المادة 4 من القانون 06/99 المتعلق بتحديد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والاسفار.

[2] بتول صراوة عبادي، **المرجع السابق**، الصفحة 172.

[3] المادة 15 من القانون 06/99 المتعلق بتحديد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والاسفار.

خلاصة الفصل الاول

مما سبق نستخلص ان السياحة أضحت من اهم الحقوق الإنسانية في العالم، فبعد ان كانت السياحة نشاط يقتصر فقط على فئة قليلة من الأثرياء وتستدعي الكثير من العناء والوقت، ففي وقتنا الحاضر أصبحت ظاهرة جماهرية تشمل كافة الناس، حيث ان السياحة صارت حل للعديد من المشاكل الاقتصادية للعديد من الدول.

الفصـل الثـانـــي:

الحماية القانونية للحـق فـي السيـاحـة

الفصل الثاني: الضوابط القانونية لحماية الحق في السياحة

تولي معظم الدول دول العالم من بينها الجزائر اهمية بالغة للقطاع السياحي، وذلك من خلال من إرساء قوانين وتشريعات تكرس حماية السياحة وارتقاءها بها الى قائمة الحقوق الشخصية، وبالتالي سنسعى في هذا الفصل الى التطرق للأطر القانونية التي نصت على الحق في السياحة، وكيف تطور هذا الحق تدريجيا في بعض التشريعات وعليه يتكون هذا الفصل من مبحثين كالتالي:

- **المبحث الأول: الاليات التشريعية لحماية الحق في السياحة**
- **المبحث الثاني: الاليات المؤسساتية لحماية الحق في السياحة**

المبحث الاول: الاليات التشريعية لحماية الحق في السياحة

بغية حماية السياحة عالمي اتم وضع قوانين تحميها كحق مخول لكل شخص ممارسته، حيث اولت القوانين الوضعية والمحلية الحق في السياحة واعتبرته لصيقا بذات الانسان، وقامت بإرساء معالمه وحدوده التي يعتمد عليها، ومنه سوف نتطرق في هذا المبحث الى:

المطلب الأول: دور التشريع الداخلي والوضعي في حماية الحقوق السياحية.

المطلب الثاني: دور التشريع الدولي في حماية الحقوق السياحية.

المطلب الأول: دور التشريع الداخلي والوضعي في حماية الحق في السياحة

لقد تناول المشرع الجزائر بحماية الحق في السياحة من خلال حماية اهم عناصرها، وذلك في التشريعات الاتية وهي:

الفرع الأول: حماية الحق في السياحة من خلال المواثيق الوطنية للسياحة:

أولا: حماية الحق في السياحة قبل صدور ميثاق السياحة سنة 1966:[1]

بعد خروج الاستعمار الفرنسي من الجزائر واخذها للاستقلال التام وجدت الجزائر نفسها غير قادرة على تلبية الحاجيات السياحية وذلك لوجود هياكل سياحية بالكامل، حيث ان الدولة لم تعطي اهتماما للقطاع السياحي في حين بذلت سياساتها على قطاعات أخرى مهمشة السياحة بالإضافة الى عدم وفرة السيولة المالية باعتبارها حديثة الاستقلال، لكن في غضون هذه الظروف كان هناك برنامج في الفترة ما بين 1962 الى غاية 1966 هدفه تهيئة مناطق التوسع السياحي، ويمكن ترجيح اهمال السياسة الجزائرية للسياحة لأسباب عدة:

1-نظرة الدولة للسياحة باعتبارها نشاطا ثانويا.

[1] بلية الحبيب،" **تطور السياسة السياحية في الجزائر**"، مداخلة مقدمة في فعاليات اليوم الدراسي المرسوم: "السياحة كتسهيل مورد استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، المنظم من طرف مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم-، السنة 2016، الصفحة 5.

2-عدم حضور العمال في المجال السياحي.

3-ضعف الهياكل السياحية من وسائل التنقل والراحة والترفيه.

4-غياب وسائل الترويج السياحي والوكالات السياحية.

ثانيا: حماية الحق في السياحة بصدور ميثاق السياحة سنة 1966:[1]

يعتبر صدور ميثاق السياحة محطة مهمة لحياة السياحة في الجزائر، فبعد دراسة شاملة للمشاكل التي وقعت على الجانب السياحي بالإضافة التهميش الواقع من طرف وزارة السياحة

تم وضع السياسة السياحية التي تحمي السياحة من خلال هذا الميثاق، كما تم تحديد التيارات الأساسية للسياحة الجزائرية:

1-توجيه النشاط نحو السياحة الخارجية من اجل جلب العملة الصعبة.

2-فتح فرصة لتوفير مناصب العمل من خلال توسيع هياكل القطاع مع دمج الجزائر في السوق الدولية

3-وضع جهاز خاص بالتكوين من اجل تأهيل اليد العاملة

ومن اجل البلوغ لهاته الأهداف تم وضع استراتيجية، كالتالي:

اصلاح كل المرافق المخصصة للسياحة عبر الشواطئ والمناطق السياحية الجبلية والريفية، وإحصاء الاثار السياحية والتاريخية وتحسينها، والعمل على خلق تقاليد وثقافة سياحية لدى المواطن الجزائري وتسهيل إجراءات الدخول عبر الحدود والمطارات والعمل على انشاء الوكالات السياحية في داخل الوطن وخارجه بغية الدعاية والاشهار للمنتج السياحي الجزائري، والعمل على تطوير الصناعة الفندقية واصلاحها وإعادة تأهيلها، مما يجعلها تتماشى ورغبات السياح الأجانب.

ثالثا-حماية الحق في السياحة من خلال الميثاق الوطني لسنة 1976: اشتمل هذا الميثاق على سياسة ومنهاج جديد يفضله اعطى الأسبقية للسياحة الداخلية لاستجابة الاحتياجات المتعلقة بالسياحة للمواطنين، كما تم توثيق مشاريع عديدة تتعلق بإنشاء فنادق

[1] عويـنان عبد القادر، **المرجع السابق**، الصفحة 71.

وقرى سياحية في جميع ربوع الوطن في مخططات التنمية على المجال الطويل والمتوسط، باعتبار ان الدولة فقيرة في النطاق السياحي مع وجود لا ربما ما يسمى بالشح في مناطق الترفيه التي يكون العمال بحاجة ماسة اليها بعد حصولهم على العطلة القانونية، حيث يكون الشخص العامل بانتظار أوقات الراحة والترفيه في الاماكن المخصصة بقصد استعادة طاقاته بغية انتاج افضل، وبالتالي وجب على الدولة تغطية وتوفير كل ما يستلزم من اجل الترفيه الاجتماعي.[1]

رابعا–حماية الحق في السياحة من خلال الميثاق الوطني لسنة 1989: تضمن هذا الميثاق ما يلي:[2]

1–تشييد منشآت ومباني عديدة على مستوى الوطن للتعريف بالبلاد ووضع رموزها الوطنية تحت خدمة السياحة كذلك تشجيع المعارف بين المواطنين.

2–تشجيع السياحة الخارجية ومحاولة وضع أسس لتطويرها لاستقبال التدفقات السياحية الأجنبية.

3–نشر مفهوم السياحة الذي بدوره هو عنصر من عناصر المعالجة للظروف النمطية للحياة

4–منح الأفضلية والاسبقية للسياحة الداخلية وإنماؤها.

منح امتيازات للقطاه السياحي.

5–دعم الدور الذي لعبته القطاعات والجماعات المحلية قصد تحقيق هياكل بسيطة وبتكاليف اقل سعر.

---

[1] مسدوري دليلة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية ونمو القطاع السياحي**–دراسة حالة بومرداس–مذكرة ماجستير في علوم التسيير والعلوم التجارية، فرع تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، السنة 2008–2009، الصفحة 77–78.

[2] **المرجع نفسه**، 78.

الفرع الثاني: حماية الحق في السياحة وفقا للدستور الجزائري:

لقد اهتم المشرع الجزائري بالحقوق والحريات؛ حيث انه اولاها في جميع تعديلات الدستور في باب تحت عنوان الحقوق والحريات، وهذا ما سنتطرق اليه:

على مدار سنوات تعديل الدستور شيئا فشيئا نلاحظ ان الحق في السياحة كرسه الدستور الجزائري في طيات المواد المكرسة فيه، وذلك في:

أولا: حماية الحق في السياحة وفقا للدستور 1963:

يعد هذا الدستور بمثابة وثيقة الحقيقية التي تبرهن استقلال الجزائر، حيث انه تكلم عن الحقوق الأساسية التي كرستها الدولة، باعتبار ان الدولة حديثة الاستقلال فان اولى عناياتها هو وضع الأطر العامة للحقوق؛ حيث ان الدستور لم يرد فيه صراحة على الحق في التنقل وكذا الحق في الراحة، فتناول في المواد من 12 الى 22 تحت عنوان الحقوق الأساسية، مع عدم تطرقه الى أي حق له صلة بالسياحة.[1]

وفي هذه الفترة من تأسيس الدستور كانت البلاد تعيش أوضاع متوترة، مما جعل المشرع يسهى عن دسترة هذه الحقوق، مما جعل المشرع الجزائري يكتفي بمفهوم الامن الشخصي للفرد من ضمن عناصر الحرية الفردية للشخص؛ باعتبار ان الحق في التنقل هو جزء لا يتجزأ من الحرية الشخصية للإنسان.[2]

ثانيا: حماية الحق في السياحة وفقا للدستور 1976: بعد الاستقرار النسبي الذي عاشته الجزائر في هذه الفترة شهد الدستور الجزائري توسعا ليشمل أحدث الحقوق والحريات لا تقل أهمية عن التي سبقتها، حيث نصت المادة من نفس الدستور في المادة 42 عن الحقوق الثقافية، أرسى الدستور الجزائري عن الحق في التنقل داخل وخارج الوطن في المادة 57 الفقرة

---

[1] لعور بدرة، (**السياحة حق انساني مكرس دوليا: -أي مكانة في التشريع الجزائري**) -، مجلة المفكر، العدد 18، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة 2019، الصفحة 335.

[2] امقران طيبي، **حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة دكتوراه في علوم في الحقوق، فرع: القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر (1)، السنة 2015/2014، الصفحة 13.

الأولى[1]"**لكل مواطن يتمتع بكل حقوقه المدنية والسياسية حق التنقل بكل حرية في أي ناحية من التراب الوطني.**"[2]

ومن خلال هذه المادة يتضح ان حق الشخص في التنقل يوجبه ان يكون متمتعا بالحقوق السياسية والمدنية.

وقام المشرع الجزائري ببسط دائرة الحق في التنقل من مجرد التنقل داخل البلاد الى خارجه أيضا بقوله "...**حق الخروج من التراب الوطني مضمون في نطاق القانون**"[3]. يتضح ان المشرع الجزائري رغم الإقرار الذي كلل في الدستور لأول مرة بالنسبة للحق في التنقل. الا انه لم يتمم اعترافه بشكل كامل وذلك لإغفاله عن الحق الشخص في دخول التراب الوطني[4].

كما أشار المشرع الجزائري الى الحق في الراحة في المادة 63 منه "**الحق في الراحة، يحدد القانون كيفية ممارسته**"[5]، حيث ان المشرع خصص مادة للحق في الراحة مقرا بذلك بالحق في السياحة باعتبار ان الراحة جزء لا يتجزأ من السياحة.

ثالثا: حماية الحق في السياحة وفقا للدستور 1989: احتفظ المشرع في هذا الدستور على الحق في التنقل في المادة 41 قائلا[6]" **يحق لكل مواطن ان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، ان يختار بحرية موطن اقامته، وان ينتقل غبر التراب الوطني.**"[7]، وما يستمد من نص هذه المادة انه على خلاف ان المشرع الجزائري في هذا الدستور فقد أولى حق الشخص

---

[1]لعور بدرة، **المرجع السابق**، الصفحة 336.

[2]المادة 57 من الامر 76-79 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ج-ر، عدد94، مؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1976.

[3]المادة 57من الامر 76-79 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ج-ر، عدد94، مؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1976.

[4]امقران طيبي، **المرجع السابق**، الصفحة 14.

[5]المادة 63 من الامر 76-79 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ج-ر، عدد94، مؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1976.

[6]لعور بدرة، **المرجع السابق**، الصفحة 16.

[7] المادة 41 من مرسوم رئاسي 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في 23 فبراير سنة 1989، ج-ر عدد 9، المؤرخة في 1 مارس 1989.

في التنقل والحق في الدخول الى التراب الوطني، وكذا وسع من حلقة التنقل في مغادرة اقليمه والعودة اليه، وتصنيف هذا الحق من الحقوق اللصيقة بالشخص طيلة حياته[1].

كما أدرج الحق في الرحة في المادة 52 الفقرة 2 " **الحق في الراحة مضمون ويحدد كيفيات ممارسته.**"[2]حيث اقر المشرع الجزائري في هذه المادة على ان الحق في الراحة هو الحصيلة التي تلازم الحق في العمل.

رابعا: حماية الحق في السياحة وفقا للدستور 1996: لم يقم المشرع الجزائري بتغيير مضمون المواد المتعلقة بالحق في السياحة او حذفها باستثناء تغيير رقم المادة؛ فجاء في المادة 44 من الدستور "**يحق لكل مواطن ان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، ان يختار بحرية موطن اقامته، وان ينتقل غبر التراب الوطني.**"[3] الى جانب الحق في الراحة جاء في نص المادة **55**" **الحق في الراحة مضمون، يحدد كيفيات ممارساته.**"[4] حيث ان المشرع الجزائري أبقى على مواد الحق في التنقل والحق في الراحة، وذلك للمكانة الجلية المكرسة لهاته الحقوق.

خامسا: حماية الحق في السياحة وفقا لدستور 2016: وهو اخر تعديل شهده الدستور الجزائري، حيث تكلم المشرع على الحق في التنقل في المادة 55" **يحق لكل مواطن ان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، ان يختار بحرية موطن اقامته، وان ينتقل غبر التراب الوطني.**

حق الدخول الى التراب الوطني مضمون.

لا يمكن تقييد هذه الحقوق الا لمدة محددة وبموجب قرار من السلطة القضائية."[5]

---

[1]أمقران طيبي، **المرجع السابق**، الصفحة 15.

[2]المادة 52 من مرسوم رئاسي 89-18مؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في 23 فبراير سنة 1989، ج-ر عدد 9، المؤرخة في 1 مارس 1989.

[3]المادة 44 من المرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج-ر عدد 25 مؤرخة في 14 أفريل 2002.

[4]المادة 55 من دستور 1996تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج-ر عدد 25.

[5]المادة 55 من دستور 2016 المنشور بموجب القانون رقم16-01 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج-ر، عدد 14.

واهم ما يمكن استنتاجه على ان هذا التعديل الدستوري قد أضاف الفقرة الثالثة لإبراز مكانة الحق في التنقل بالإضافة الى عدم تقييد هذا الحق الا بموجب قرارات قضائية. بالإضافة الى الحق في الراحة الذي تجسد في المادة 96 بنفس المضمون.

بالإضافة الى جانب اخر هو ضمان الحق في الراحة للمواطن العامل وهي حق فطري مكرس وخاصة للعمال في التشريع الجزائري لغرض التمتع والاسترخاء بالوقت الممنوح لهم.

الفرع الثالث: حماية الحق في السياحة وفقا للتشريعات الجزائرية الخاصة:

اولا-القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة: تم صدور القانون المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة 03-01 في سنة 17 فيفري 2003[1]، ويتضمن عدة تحفيزات من اجل:

-تطوير الشراكة في الجانب السياحي وترقية الاستثمار وإعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية السياحية من اجل رفع قدرات الاستقبال.

-دمج مقصد الجزائر مع السوق الدولية للسياحة من خلال ترويج الصورة السياحية للجزائر والتطوير في جمع المجالات السياحية.

-تلبية مطالب المواطنين في المجال السياحي وتوفير حاجياتهم من ناحية الراحة والاستجمام وترقية الخدمات السياحية[2].

ولتنفيذ هذه الأهداف قمت الدولة بوضع عدة تدابير تحفيزية لإنجاح التنمية السياحية المستدامة.

-تكوين هيئة عمومية تسمى "الوكالة الوطنية لتنمية السياحة"**ANDT"** تتولى عملية الاشراف على التنمية السياحية المستدامة.

-انتهاج سياسة تكوين وتسيير الموارد البشرية وتشجيع الابداع والابتكار من اجل تحفيز روح المنافسة داخل الوطن.

---

[1] القانون رقم 03-01مؤرخفي 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة ،2003 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة. (ج.ررقم 11 2003)

[2] عبد الرزاق مولاي لخضر، خالد بورحلي، **(متطلبات تنمية القطاع السياحي في الاقتصاد الجزائري)**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية العدد 04، السنة 2016، الصفحة 75.

–تحسين المعاملات البنكية وتمكين المستثمرين من الاستفادة من الخدمات المالية المناسبة مع متطلباتهم[1].

ثانيا–القانون المتعلق باستغلال الشواطئ السياحية: صدر القانون 03–02 في 19 فيفري 2003 يتضمن هذا القانون القواعد العامة عن كيفية استغلال السواح للشواطئ ويهدف الى: –ضرورة حماية الشواطئ قصد انتفاع السواح من الشواطئ والخدمات المرتبطة.

–تامين شروط منسجمة للشواطئ تنطبق مع متطلبات السواح من حيث النظافة والصحة والامن وحماية البيئة.

–تجويد الخدمات المقدمة للسواح.

–وضع نظام تسلية مناسب مع النشاطات السياحية[2].

ثالثا–القانون المتعلق بمناطق التوسع السياحي: صدر هذا القانون 03–03 في حيث يحدد كيفية حماية وترقية مناطق التوسع، ويهدف كالتالي:[3]

–الاستغلال الرشيد للموارد السياحية لضمان التنمية السياحية المستدامة.

–وضع كل من مناطق التوسع وكل المواقع السياحية في المحيط الوطني لتهيئة الإقليم وحماية الممتلكات السياحية الطبيعية.

–انشاء مناطق عمرانية مناسب مع تنمية النشاطات السياحية والحفاظ على طابعه المميز.

–حماية الممتلكات السياحية والثقافية من خلال استعمال التراث الثقافي بكل مجالاته لأغراض سياحية.

رابعا–القانون المتعلق بتطوير الاستثمار: صدر الامر 01–03 في 20 اوت 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 06–08 المؤرخ في سنة 15جويلية 2006 المتعلق بتطوير

---

[1] شرفاوي عائشة، **السياحة الجزائرية بين متطلبات الاقتصاد الوطني والمتغيرات الاقتصادية الدولية**، أطروحة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية–التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة 2014–2015، الصفحة 168.

[2] **نفس المرجع**، الصفحة 165.

[3] **نفس المرجع**، الصفحة 165.

الاستثمار ويهدف الى استحداث نشاطات جديدة وإعادة هيكلة رأسمال للمؤسسات العمومية، كما تطرق الى مفهوم الخصخصة بنوعيها سواء كانت الكلية والجزئية والاستثمارات المستفيدة من التحفيزات والرخصة، وقد اجزم هذا القانون على ما يلي:[1]

-فرض المساواة بين كل من المستثمر المحلي والمستثمر الكلي.

-فسخ التمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص.

-تكوين الوكالة الوطنية للاستثمارات وهي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وضعت لخدمة المستثمرين ككل سواء المحليين او الأجانب وتأليف شباك وحيد في الوكالة يجمع الهيئات المكلفة بالاستثمار.

-تحديد كل من 25 جوان من كل سنة يوم وطني للسياحة.

الفرع الرابع: هياكل تنفيذ التشريعات السياحية في الجزائر:

نتناول ضمن هذا الفرع دور الهيئات التنفيذية ممثلة فيما يلي:

أولا: وزارة السياحة والصناعات التقليدية: تم انشاؤها بموجب مرسوم رقم 474-63 المؤرخ في 20 ديسمبر 1963، والتي انيطت لها المهام التالية:[2]

-التقديم بالمنتوج الجزائري وترفيعه. وتجسيد السياسة الحكومية في ميدان السياحة وانجازات المخططات التنموية السياحية[3]. وتعد اعلى سلطة، باعتبارها المدير العام لتطوير صناعة السياحة وترقيتها، ومن اهم مهامها:

-التعريف بالمنتج السياحي وتطويره وترفيعه.

-وضع السياسة الحكومية في قسم السياحة.

-تشييد المخطط التنموي السياحي ومواصلة مراقبته.

---

[1] عبد الرزاق مولاي لخضر، خالد بورحلي، **المرجع السابق**، الصفحة 75.

[2] حماني امينة، **أثر الاتصالات التسويقية الالكترونية في استقطاب السياح-دراسة تقييمية لمؤسسة الديوان الوطني الجزائري للسياحة**-مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة وتسويق الخدمات، قسم علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر-3-، السنة 2011-2012، الصفحة 184.

[3] بن طالبي فريد، جاري فاتح، شلال زهير، **القطاع السياحي في الجزائر، واقعه وتحدياته**، الصفحة 11، متوفر على الموقع التالي: **"https://dlibrary .univ-boumerdes.dz"**، شوهد يوم 15، ماي، 2020، على 15:25.

اما على مستوى التنظيمي لها، فهي تنقسم الى:

-ديوان الوزير، وفيه العديد من المستشارين المنوط لهم ملفات خاصة.

-مديرية المحطات المعدنية.

-مديرية التعاون والتنظيم والشؤون القانونية.

-مديرية العتاد.

ثانيا: ديوان الوطني للسياحة: تأسست بموجب المرسوم التنفيذي 88-214 المؤرخ في31 اكتوبر1988 المتضمن انشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه وتم تعديله بموجب المرسوم 92-402 المؤرخ في 31 أكتوبر 1992 المتضمن انشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه ويهدف الى إقامة برامج الترقية السياحية وبذل المجهودات من اجل تنفيذها على أكمل وجه[1].ومن المهام الاساسية الديوان الوطني للسياحة:

-المشاركة في التظاهرات الوطنية للسياحة.

-جمع وتحليل الاحصائيات المتعلقة بالترقية السياحية.

-انجاز الدراسات العامة المتعلقة بالمناطق التوسع السياحي.

-يقوم بالبحث وتحليل لفهم السوق السياحي المحلي والخارجي.

-يحدد القانون الذي تخضع له الاعمال الفندقية والسياحية ويسهر على تطبيقها.

-يسن المعايير التقنية الواجب العمل بها والمتعلقة بالتسيير الفندقي والسياحي[2].

ثالثا: النادي السياحي الجزائري: تم تأسيس هذا النادي في أكتوبر 1963، حيث أصبح متعاملا اقتصاديا فعالا في سنة 1980، ومن اهم مهامه:[3]

-تنسيق الرحلات الدينية منها الحج والعمرة.

-تنسيق الرحلات السياحية مع المنظمات سواء المحلية او الدولية.

---

[1] بن طالبي فريد، جاري فاتح، شلال زهير، **مرجع سابق**، ص 11.

[2] حفصي هدى، **بحوث العلاقات العامة في المؤسسة السياحية -دراسة حالة الديوان الوطني للسياحة-**، مذكرة ماجستير في العوم التجارية فرع التسويق، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر السنة 2005-2006، الصفحة 170.

[3] محمدي وافية، **المرجع السابق**، الصفحة 127-128.

وقام النادي باتخاذ صبغة جديدة باعتبار النشاطات التجارية، وذلك عن طريق الشركتين التابعة له وهي: سياحة واسفار الجزائر (tva) المؤسسة في جانفي 1995، ومؤسسة الخدمات الدولية للسياحة (ITS) تأسست في سنة 1995المنوط لها: تنسيق الرحلات في المنشأة السياحية المحلي وتنسيق رحلات ثقافية عبر العالم. وكذلك تنسيق رحلات دينية. وكذا اصدار تذاكر الرحلات بأنواعها.

ثالثا: الوكالة الوطنية للتنمية السياحية: تأسست بموجب المرسوم التنفيذي 98-70 المؤرخ سنة21 فيفري 1998 المتضمن انشاء وكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الاساسي انشات بهدف تهيئة مناطق التوسع السياحي وإدخال وظائف الهندسة الفندقية والسياحية وتطوير خدمات الاستثمار لدى المستثمرين، تكون تصرف وزير السياحة[1].

حيث ان السياحة باعتبارها أساس التفعيل الاقتصاد الوطني، فهي عامل لجلب العملة الصعبة وتوفير مناصب الشغل، فهي جهاز ذات طابع صناعي يمد قسم السياحة بوسيلة التحكم في العقارات التي بدورها تحل العراقيل التي يعاني منها المستثمرون، فالوكالة هي جهاز الذي ينظم سياسة التنمية السياحية، كما انها تشيد بنك تسهل به الاستفادة من المعلومات المختصة المتعلقة بالإدارات ومكاتب الدراسات[2].

من مهامها الاساسية:[3]

-رد مكانة السياحة الجزائرية وثرواتها.

-تقديم صورة راقية للسياحة الجزائرية امام العالم.

---

[1] ايمان العلمي، **واقع التسويق السياحي في الجزائر وافاق تطوره دراسة حالة: ولاية قسنطينة**، أطروحة الماجيستر في علوم التسيير، تخصص إدارة اعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي امالبواقي، السنة 2012-2013، الصفحة 141.

[2] زياني غوتي بومدين، **مكانة السياحة في ظل المعطيات الاقتصادية العالمية الجديدة-حالة الجزائر**-مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة 1999 -2000، الصفحة 115.

[3] سامية فقير، "**اليات تنفيذ استراتيجيات الاستثمار السياحي في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية افاق 2025**"، الملتقى الدولي حول "اليات تفعيل الاستثمار ودورها في تحسين مؤشرات قطاع السياحة"، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي-بريكة-المنعقد يومي 30-31 أكتوبر 2017، الصفحة 15.

-تشجيع الاستثمارات في المجال السياحي.

رابعا: المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية (ENET):[1] تم انشاء هذه المؤسسة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 98-70 في سنة 24 شوال 1418 الموافق ل 21 فيفري 1998، وهي عبارة عن مؤسسة ذات صبغة تجارية، حيث انها تحت وصاية وزارة السياحة، تتمتع بالشخصية المعنوية وهي مكلفة:

-ترويج وتفعيل النشاطات السياحية في مجال السياسة المحلية لترقية السياحة والتهيئة العمرانية.

-شراء الأراضي وضمها من اجل تشييد الهياكل السياحية.

-تساهم في تطوير المحلات داخل مناطق التوسع بالتعاون مع المؤسسات المعينة.

-القيام بالتقارير المتخصصة للنشاطات السياحية والفندقية.

-تعمل على ترويج مناطق التوسع السياحي وترقيتها.

-تقوم المؤسسة بشراء الأراضي الازمة التي تخص الاستغلال السياحي لمنابع المياه العلاجية والتي تقوم بدراسات التهيئة الضرورية.

خامسا: اللجنة الوطنية لتسهيل الأنشطة السياحية: أسست بموجب المرسوم التنفيذي 94-39 المؤرخ في 25 جانفي 1994 وتقوم بـ:

-وضع فرضيات للقواعد التنظيمية المسؤولة عن ترقية السياحة؛

-توفير الشروط الموافقة للمعلومات التي تخص السياح من ناحية الإقامة والتنقل.

-تيسير كل الإجراءات المتعلقة بالتعاملات الفندقية.

-تسهيل الإجراءات الإدارية التي تعرقل تنقل السواح.

-تجويد الرابطة بين مختلف الخدمات.

-المحافظة على التراث المحلي بمختلف انواعه[2].

[1] م مرسوم تنفيذي رقم 98-70 في سنة 24 شوال 1418 الموافق ل 21 فيفري 1998

[2] محمد وزاني، **المرجع السابق**، الصفحة 142.

-كما تهدف الى انشاء المعاهد (معهد الجزائر، معهد تيزي وزو) وتكوين المدارس الخاصة بالسياحة مثل المدرسة العليا للسياحة[1].

سادسا: الديوان الوطني للتطوير والاعلام في الميدان السياحي:[2] وهو عبارة عن مؤسسة وطنية يغلب عليها الطابع الاقتصادي، تقوم بالوساطة بين المقدمين للخدمات والطالبين لها في الجزائر، تضم 35 وكالة. تأسس بموجب مرسوم 7780-المؤرخ في 15 مارس 1980 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 83-208 المؤرخ في 26 مارس 1983، ويتضمن تكوين ديوان وطني للتنشيط والتطوير والاعلام في المجال السياحي، ويهدف الى:

المشاركة في التظاهرات التي لها علاقة بالسياحة.

-جمع المعلومات التي ترتبط بالسياحة والتي تشجع الدراسات التي تنصب على أحسن الظروف لنشر الاعلام السياحي بطابع اشمل يصل لأغلبية المشاهدين.

-انشاء ملصقات وإعلانات ذات طابع سياحي وترويجها.

المطلب الثاني: دور التشريع الدولي في حماية الحق في السياحة

يعتبر الحق في السياحة من الحقوق الأساسية والمكفولة للشخص، حيث ابدت التشريعات الدولية اهتمامها بهذا الحق من خلال تنظيمها للقوانين والتشريعات الدولية التي تقوم بحمايته من اهم هذه التشريعات نجد:

الفرع الأول: دور المواثيق العالمية في حماية الحق في السياحة

أولا-حماية الحق في السياحة على مستوى الإعلان العالمي لحقوق الانسان: صدر الإعلان العالمي لحقوق الانسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تاريخ 10 ديسمبر 1948، يتكون هذا الإعلان من ديباجة و30 مادة تم انضمام الجزائر اليه بعد الاستقلال، حيث ان الجزائر أعطت له قوة الزامية استثناء عن باقي دول الأعضاء وذلك في نص المادة

[1] سامية فقير، **المرجع السابق**، الصفحة 16.

[2] **نفس المرجع**، الصفحة 15.

11 من دستور 1963 والتي نصت على ان" **توافق الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الانسان**"، وبالتالي صارت احكام الإعلان ملزمة واي نص يخالفها يعتبر باطلا بقوة القانون[1].

حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته 13 على انه" **لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامة داخل حدود كل دولة، يحق لكل فرد ان يغادر اية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة اليه**"[2]، نستنتج من خلال هذه المادة ان هذا الاعلان قد كرس حق الانسان في التنقل سواء كان التنقل داخل بلده او بلد اخر، والإقامة في أي إقليم يختاره بصفة قانونية مع تمتعه بالحقوق اللصيقة بهذا الحق، واقر على حق المغادرة حيث مكن الشخص من المغادرة من إقليم بلده بصفة قانونية، وله الحق في الرجوع اليه في الوقت القانوني والمناسب ذلك في حالة عدم وجود عارض قانوني يمنعه من التنقل[3]، كما اقر في المادة 24 منه "[4]**ان لكل شخص الحق في الراحة والاستمتاع بما في ذلك تحديد المعقول لساعات العمل واوقات العطل المدفوعة الاجر**"، ومن نص المادة نستخلص ان الانسان بصفة عامة له الحق في وقت الفراغ من اجل الاستمتاع والاسترخاء والعامل بصفة خاصة يجب إعطائه أوقات رسمية مخصصة لوقت العطل وذلك من استغلالها في الراحة بعد اوقات العناء مستفيدا بذلك من اجره في أوقات الراحة.

وبالتالي فإن هذا الإعلان قد صرح ان للإنسان حقوق لصيقة به لا تكتمل الا باكتمال شعوره بالحرية وحقه في ان يتمتع بجميع الحقوق التي انفطر عليها دون قيود، وفي هذا الصدد ان الحق في التنقل جاء بصفة مطلقة دون قيود، باستثناء القيود القانونية التي من شانها ان تمس بالنظام العم او الآداب العامة[5].

---

[1]بن سيحمو محمد المهدي بن مولاي مبارك، **(حرية التنقل في الدستور الجزائري والمواثيق الدولية والإقليمية)**، مجلة الحقيقة العدد 41 جامعة احمد دراية ادرار، السنة 2017، الصفحة 117.

[2]المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة بالقرار رقم217 (3) بتاريخ 10 ديسمبر1948.

[3]دواودي منصورية، **دور التشريعات الوطنية في ترقية ودمج الاقتصاد السياحي في الاقتصاد العالمي**، أطروحة الدكتوراه lmd في قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، السنة 2016-2017 الصفحة 73.

[4]المادة 24 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة بالقرار رقم217 (3) بتاريخ 10 ديسمبر1948.

[5]**نفس المرجع**، الصفحة 74.

ثانيا: حماية الحق في السياحة من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

تم اعتماد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة16 ديسمبر 1966، في دورتها 21 استنادا على عمل لجنة الثالثة التابعة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1947، ودخلت في النفاذ في 23 مارس 1976 وسميت هذه الاتفاقية بالعهد الدولي يتضمن العهد ديباجة و53 مادة مقسمة الى 6 أجزاء تنص على حقوق الانسان وتكريسها.[1]

حيث نص هذا العهد صراحة على حق الانسان في التنقل وذلك استنادا للمادة 12"

لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي ان يختار مكان اقامته ضمن ذلك الإقليم.

لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما ذلك بلاده.

لا تخضع القيود المشار اليها أعلاه لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية الامن الوطني او النظام العام او الصحة العامة او الاخلاق وحريات الاخرين وتتماشى مع الحقوق الأخرى المقررة في الاتفاقية الحالية.

لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي منحق الدخول الى بلاده."[2]

من خلال نص المادة ان العهد اقر بالحق في التنقل في إقليم الدولة؛ ويكون التنقل سواء للمواطن او الأجنبي الذي يقيم في البلد لصفة قانونية، كما تبنى الحق في مغادرة البلد مضمون ولا يجوز لأي شخص ان يحرم من دخول او خروجه من إقليم دولة الا بنص صريح، كما لا يجوز حرمان الأجنبي من دخول أي دولة إلا إذا دخوله مخالفا للنظام العام طبقا للمادة 10 من العهد.

"**لا يجوز ابعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد الا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه مالم تحتم دواعي الامن القومي خلاف ذلك، من**

[1] عتاك يمينة، **الحق في الحياة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير في القانون، حقوق الانسان كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، السنة 2019، الصفحة 66.

[2] بن السيحمو محمد المهدي بن مولاي مبارك، **المرجع السابق**، الصفحة 118.

عرض الأسباب المؤدية لعدم ابعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة او على من تعينه او تعينهم خصيصا لذلك او من توكيل من يمثله امامها او امامهم"[1].

ثالثا: حماية الحق في السياحة من خلال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تم صدور العهد بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في تاريخ 16 ديسمبر 1966م، وبدأ النفاذ في 3 جانفي 1976 ويتكون من ديباجة و31 مادة مقسمة الى 5 أجزاء؛ معترفا بحقوق الانسان والعمل بها[2].

اقر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية بحق الانسان في الراحة، كما نص على جميع دول الأعضاء ان تلتزم بالمادة السابعة منه وهي "**تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عادلة ومرضية تكفل على وجه الخصوص:**

مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى:

-اجرا منصفا ومكافأة متساوية لدى قيمة تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على ان يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها اجرا يساوي اجر الرجل لدى تساوي العمل.

-عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد.

أ-ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.

ب-تساوي الجميع في فرص الترقية داخل عملهم الى مرتبة اعلى ملائمة دون اخضاع ذلك الا لاعتباري الاقدمية والكفاءة.

ج-الاستراحة واوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل والاجازات الدورية المدفوعة الاجر وكذلك عن أيام العطل الرسمية".[3]

---

[1] المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2] بوقرن هواري، **مكانة حقوق الانسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة-1-، السنة 2013-2014، الصفحة 219.

[3] المادة 7 من العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عن الأمم المتحدة بالقرار 200، بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

وبالتالي فإن العهد قد صرح على ان كل شخص له الحق في التمتع بشروط عمل منصفة تضمن كل من الحق في تحديد ساعات العمل والحق الراحة والاستمتاع بأوقات الفراغ؛ حيث انه يعتبر الحق في الراحة حق اصيلا ولصيقا بالحق في العمل باعتباره واجبا يمنح للعامل لاستعادة طاقاته التي هدرها في العمل.[1]

الفرع الثاني: حماية الحق في السياحة وفقا للمستوى الاتفاقيات الاقليمية: تم بذل الجهود في كل من القوانين الاوروبية والأمريكية للترسيخ الحق في السياحة، وتتمثل هذه القوانين في:

أولا: حماية الحق في السياحة على المستوى الأوروبي: نصت القوانين على الحق في السياحة في اتفاقيتين هما:

1-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان: تم المصادقة عليها في 4 نوفمبر 1950، وبدأ النفاذ الحقيقي في 3 سبتمبر 1953، وتم إضافة 11 بروتوكول من الأول الى 19 من سنة 1952 الى غاية 1994، حيث تضمنت في بروتوكولها 14 مواد تضمن الحق في التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة بصفة قانونية،[2] طبقا للمادة 2 من البروتوكول 14 فإنها تنص على:

" **يحق لكل فرد حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة بشكل قانوني داخل أراضي دولة مان**

-لكل شخص حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده.

-لا يجوز فرض أي قيود على ممارسة هذه الحقوق مالم تمن تلك القيود مطابقة للقانون وضرورية في المجتمع الديموقراطي لصالح الامن القومي والحياة العامة من اجل حفظ النظام العام، ومنع الجريمة وحماية حقوق وحريات الاخرين"[3].

حيث قامت الاتفاقية بإعطاء الحق في التنقل وحرية اختيار الإقامة للمواطن او الأجنبي بصفة قانونية، ومع ذلك أوردت استثناءات وقيود هي ان تكون هذه الحقوق غير

---

[1] دواودي منصورية، **المرجع السابق**، الصفحة 77.

[2] **نفس المرجع** الصفحة 79.

[3] بوزيت الياس، المرجع السابق، الصفحة 52.

مخالفة للقانون او تضر بالمجتمع القومي من اجل حماية مصالح المجتمع والحفاظ على سلامتهم.

2اتفاقية شنغن"chingen": تم ابرامها في سنة 14 جوان 1985، وبدأ النفاذ في سنة 5 مارس 1995، وكان الهدف الرئيسي منها هو فتح الباب لحرية التنقل بين دول الأعضاء داخل رقعة الحدود الداخلية لفضاء شنغن دون تأشيرة مع رفع الضرائب، ومع النتائج التي خلفتها الحرب الباردة؛ هذه المخلفات أدت الى انعقاد اتفاق جديد للاتحاد الأوروبي يسمى بالاتفاق الإضافي لشنغن في 1990 حيث بلغ عدد أعضائها الى 26 دولة، ومن اهداف هذه الاتفاقية:

الغاء التفتيش على هويات الأشخاص على الحدود الداخلية.

وضع جملة من القواعد تتساوى مع الأشخاص الذي يتنقلون عبر حدود دول الأعضاء.

توحيد شروط الدخول والإجراءات المتعلقة بتأشيرات الإقامة قصيرة الاجل.

تقوية التعاون بين أجهزة الشرطة بما في ذلك حقوق المراقبة عبر الحدود والمطارات.[1]

ومن اهم الأهداف الأساسية لهذه الاتفاقية هي الاتفاق على حرية التنقل. حيث ان دول الأعضاء تستطيع ممارسة الحق في التنقل دون جواز سفر ودون تأشيرة او فرض رسوم جمركية على البضائع بشرط ممارسة هذا الحق بموجب ما تقرره بنود الاتفاقية.

[1] خديجة بتقة، **السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة الغير الشرعية**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسة والعلاقات الدولية، تخصص: علاقات دولية واستراتيجية، قسم العلوم السياسة والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، السنة 2013–2014، الصفحة 77.

ثانيا: حماية الحق في السياحة على المستوى الأمريكي:

1-الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان: تكلم هذا الإعلان عن حرية التنقل في المادة 7 منه "**لكل شخص الحق في اعداد سكن له في إقليم الدولة التي يكون مواطنا، والانتقال بحرية داخل هذا الإقليم، وعدم مغادرته الا بإرادته الخاصة**"[1].

كما جاء في هذا الإعلان الحق في الراحة المصاحبة للعمل واستمتاعهم بوقت الفراغ استنادا للمادة 15 منه، حيث جاء كالتالي:" **لكل شخص الحق في وقت الفراغ، وفي الاستجمام بشكل مفيد، وله الحق في فرصة الاستفادة من وقت فراغه في منفعته الروحية والثقافية والمادية**"[2].

2-الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان: جاء في نصوصها المتعلقة بحقوق الانسان الحق في التنقل والحق في الراحة؛ حيث جاء في المادة 22 منها الحق في التنقل والإقامة وحق المغادرة إقليم دولته كحق قانوني وبصفة قانونية، حيث نصت في الفقرة الأولى والثانية:

"-**لكل شخص متواجد بصورة شرعية في أراضي دولة طرف، حق التنقل والإقامة فيها مراعاة احكام القانون.**

-**لكل شخص حق مغادرة البلد المتواجد فيه بحرية، بما في ذلك مغادرة وطنه**"[3]

الفرع الثالث: حماية الحق في السياحة على مستوى المواثيق الافريقية والعربية:

أولا-الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب: هو الميثاق الصادر عن منظمة الوحدة الافريقية في مؤتمر القمة الافريقية الثامن عشر وتم اجتماعه في نيروبي من 24 الى غاية 27 جوان وتم اعتماده في سنة 1981، وكان نفاذه الحقيقي في 21 أكتوبر 1986، ويتضمن ديباجة و68 مادة مقسمة الى 3 اقسام.[4]حيث تناول هذا الميثاق في المادة 12 على حق الانسان في التنقل، وذلك كما يلي:[5]

---

[1]بسيوني شريف محمود، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان**، دار الشروق، السنة 2003، الصفحة 197.

[2]**نفس المرجع**، الصفحة 199.

[3] **نفس المرجع**، الصفحة 211.

[4]بن السيحمو محمد المهدي بن مولاي مبارك، **المرجع السابق**، الصفحة 121.

[5]بسيوني شريف محمود، **نفس المرجع**، الصفحة 382.

"1-لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار محل اقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.

2-لكل شخص الحق في المغادرة في أي بلد بما في ذلك بلده، كما ان له الحق في العودة الى بلده. ولا يخضع هذا الحق لأية قيود الا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الامن القومي، او النظام العام، او الصحة او الاخلاق.

3-لكل شخص الحق عند الاضطهاد في ان يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة اجنبية طبقا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية.

4- لا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية الى أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق الا بقرار مطابق للقانون.

5-يحرم طرد الجماعي للأجانب، والطرد الأجنبي الذي يستهدف مجموعات عنصرية او عرقية او دينية".

من خلال المادة نستنتج ان الميثاق اعطى أهمية كبيرة للحق في التنقل، حيث منح للشخص حرية التنقل سواء في بلده او خارجها، كما اسدى له حق المغادرة من اقليم دولته وكرس له حق اللجوء وذلك في المجال القانوني بحيث لا يكون مخالفا للنظام العام للبلد، في ظل حق التنقل منح الميثاق حق للأجنبي بعدم عزله الا إذا كان اللاجئ متواجد بصفة غير مشروعة.

ثانيا-الميثاق العربي لحقوق الانسان: بذلت الدول العربية مجهوداتها من اجل وضع ميثاق يحمي الانسان العربي بصفة خاصة، فقامت بإنشاء الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي كلل بالمصادقة عليه في سنة 15-09-1994 من طرف مجلس الجامعة العربية، ليكون المصدر الأول التي يتم صب في حقوق وحريات الانسان العربي، تم انبثاق هذا الميثاق اقرارا لما جاء في متن ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وكذا العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

[1] سارة فاضل عباس علي المعمار، **المرجع السابق**، الصفحة 137.

حيث تكلم هذا الميثاق على حقوق الانسان وحرياته من بينها الحق في التنقل، هذا الأخير تجسد في المادة 26 منه على انه:" **لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أي جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة لا يجوز لأية دولة طرف ابعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها الا بموجب قرار صادر وفقا للقانون، وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة ما لم تحتم دواعي الامن الوطني خلاف ذلك وفي كل الأحوال يمنع الابعاد الجماعي**"[1]، كما ورد في هذا الميثاق في المادة 27 على انه:" **لا يجوز بشكل تعسفي او غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده او فرض حظر على اقامته في أي جهة والزامه بالإقامة في هذا البلد، لا يجوز نفي أي شخص من بلده او منعه من العودة اليه**"[2].وبالتالي فقد نص الميثاق العربي على الحق في السياحة منطويا في تكريس الحق في التنقل غير انه ليس مطلقا بل مقيدا بالاستثناءات المرتبطة بعدم مخالفة النظام العام.

الفرع الرابع: حماية الحق في السياحة في بعض التشريعات العربية:

أولا-الحق في السياحة وفقا للدستور المصري: مرت مصر مثلها مثل الجزائر بمراحل انشاء وتعديل الدستور، وقد كان الدستور المصري ملما بالحقوق أبرزها الحق في التنقل؛ فنجده مذكور في دستور 1923 ودستور 1956 وكذا دستور 1971 الذي رسخ مكانة الحق في التنقل من الحقوق التي يكفلها الدستور، ناهيك عن الحرية الشخصية التي اعتبرها حق فطري للإنسان؛ مثبتا قوله في المادة 41 على ان: " **الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مضمونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد او تقييد حريته باي قيد او منع او حتى منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع ويصدر هذا الامر من القاضي المختص او النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون**".[3]

---

[1] خالد هلال شعبان مراد محمد، **(حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 6 السنة 2017، الصفحة 54.

[2] **نفس المرجع**، الصفحة 55.

[3] دواودي منصورية، **المرجع السابق**، الصفحة 89.

كما تناول المشرع المصري الحق الملازم للتنقل هو حق الإقامة، فورد في المادة 50 من دستور 1971 كالتالي:" **لا يجوز ان يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة، ولا يلزم الإقامة في مكان معين الا في الأحوال المبينة في القانون**"، كما قام المشرع المصري بحظر أي جهة من حرمان الشخص من اقليمه، وذلك تم ابرازه في المادة 51 من نفس الدستور:" **لا يجوز ابعاد أي مواطن عن البلاد او منعه من العودة اليه**"[1].

توضيحا لمكانة الحقوق الشخصية لدى الدستور المصري، قام المشرع المصري بوضع عقوبات صارمة لكل من يتعدى حدود هاته الحقوق، مبرزا ذلك في المادة 57 من نفس الدستور:" **كل اعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء**"[2].

نستشف من خلال نصوص المواد ان الحق في التنقل هو جزء لا ينقسم من الحقوق الشخصية وفقا لما قدمه المشرع المصري، حيث اعطى له مكانة رفيعة معتبرا إياه انه حق فطري، واي مساس بجزء من اجزاءه يعتبر مخالفة للقانون والدستور، ويتم اخضاعه لعقوبات جازمة.

ثانيا-الحق في السياحة وفقا للدستور الكويتي: كفل الدستور الكويتي شانه شان الدساتير العربية الحق في التنقل؛ حيث انه حرص على عدم المساس بهذا الحق مبينا ذلك في المادة 28:" **لا يجوز ابعاد كويتي عن الكويت او منعه من العودة اليه**"، كما بوضع الحق في التنقل عضو من الحرية الشخصية قائلا في المادة 31 من نفس الدستور:" **لا يجوز القبض على انسان او حبسه او تفتيشه او تحديد اقامته او تقييد حريته في الإقامة او التنقل الا وفقا لأحكام القانون**".[3]وبالتالي نلاحظ ان الحق في السياحة المنطوي في طيات الحق في التنقل هو

[1] دواودي منصورية، **المرجع السابق**، الصفحة 90.

[2] **نفس المرجع**، الصفحة 90.

[3] **نفس المرجع**، الصفحة 91.

حق خلقي ينشا مع ولادة الانسان، ويحرم على أي شخص التعدي على هذا الحق الا إذا وجدت أسباب قانونية مخالفة للنظام العام او الآداب العامة التي تمنع بدورها ممارسة هذا الحق.

ثالثا-الحق في السياحة وفقا للدستور الأردني: قام المشرع الأردني بالمحافظة على حق التنقل وهذا ما تكلمت عنه المادة 09 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية في سنة 1925، وهذا لا يخلو من ان المشرع الأردني خصص قوانين تنظيمية لهذا الحق، فتم وضع قانون كيفية الحصول على جواز سفر مع ضرورة وجوده لإمكانية السفر والعودة الة إقليم الدولة. وتم منح رخصة لوزير الداخلية الموافقة للأردنيين للدخول او الخروج بدون جواز سفر وذلك في حالات استثنائية، بشرط ان تمنح لهذا الشخص وثيقة رسمية تؤكد هويته، ومن صلاحيات وزير الخارجية منح الجواز الديبلوماسي، اما الجواز العادي فيتم منحه من طرف المدير العام او من ينوبه خطيا.

كما قام المشرع الأردني بتنسيق كيفية دخول الأجانب الى الإقليم مع عدم التفرقة بين الأجنبي العربي والغير عربي عن طريق وضع القانون رقم 34 عام 1973[1].

الفرع الخامس: الإعلانات المقررة عن الأمم المتحدة بشأن الحق في السياحة:[2]

اولا: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 15/32 والذي صدر في 19 ديسمبر 1977 الذي صرحت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية (WTO-UN0).

ثانيا: قر ار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم في 19 نوفمبر سنة1981 حيث أباح هذا القرار في المرحلة الخامسة منه للمنظمة السياحية العالمية المشاركة في اعمال الجمعية العامة في المجالات التي تهم المنظمة.

[1] سارة فاضل عباس علي المعمار، **حرية السفر في العراق (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، سنة 2012، الصفحة 73.

[2] حسن سعد سند، **ضوابط حق الانسان في السياحة بين القانون الدولي والمنظور الشرعي**، دون معلومات اخرى، الصفحة 28-32.

ثالثا: اعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية والذي صدر في 1980/10/10.

رابعا: اعلان ريو دي جينيرو المتعلق بالبيئة والتنمية وجدول اعمال القرن 21 والمؤرخ في 1992/7/14.

خامسا: اعلان عمان الصادر في 2000/11/11 المتعلق بتحقيق السلام من خلال السياحة والذي أقر من خلال مؤتمر القمة العالمي بشأن تحقيق السلام عن طريق السياحة.

سادسا : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي بصفته فرع من فروع الأمم المتحدة رقم 40/1998 الذي صدر في 30 جويلية 1998 والذي صرح فيه بمساندته منظمة السياحة العالمية في إبراز أهمية السياحة الايكولوجية؛ حيث صدر استنادا على ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2000/20 في ديسمبر سنة 1994 معلنا سنة 2002 انها سنة دولية للسياحة الايكولوجية بما تحمله من محافظة على التراث على تنوعه، والحث على احترامه لإثبات دور حيوي للسياحة في التنمية المستدامة، والمساهمة في تحقيق السلام العالمي وكذلك الحد من الفقر وتحقيق قدر من الرخاء على المستوى الدولي.

سابعا–ميثاق الحقوق السياحية ومدونة السائح في صوفيا عام 1980 تحت رعاية منظمة الصحة العالمية والذين اقرتها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1970/9/26.

ثامنا–إتفاقية التسهيلات الجمركية للسياحة في1954/8/4 وكذلك البروتوكول الملحق بها.

تاسعا–اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي المؤرخ في 1982/11/23.

عاشرا–اتفاقية وارسو المتعلقة بالنقل الجوي في 1929/10/12.

احدا عشر–اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي في 1942/12/8.

اثنا عشر–اتفاقية طوكيو سنة 1963، ولاهاي سنة 1980، ومونتريال1981 المتعلقة بالطيران المدني.

ثالث عشر –قرار الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها التاسعة التي انعقدت في بوينوسايرس بصدد تيسيرات السفر وامن السائحين والمنعقد في 1991/10/4.

رابع عشر–الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATSالمنعقد في 1994/4/15.

خامس عشر–اتفاقية التنوع البيولوجي في 1995/1/6.

خامس عشر–قرار الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها الحادية عشر والتي تم انعقادها في مصر في مدينة القاهرة بشأن منع السياحة الجنسية المنظمة والصادر في 1995/10/22

سادس عشر–اعلان مانيلا بشأن التأثير الاجتماعي للسياحة المنعقد في 1997/7/22.

المبحث الثاني: الاليات المؤسساتية لحماية الحق في السياحة

توضح أهمية السياحة العالمية في ضوء الاعداد الهائلة من المنظمات التي تسهر على تلبية الاحتياجات المتنوعة للمستفيدين من خدماتها وتكريس السياحة كحق عالمي، ومن اهم هذه المنظمات التي قننت مبادئ لكيفية التعامل مع السياحة أخلاقيا هي المنظمة العالمية للسياحة، وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: دور المنظمة العالمية في حماية الحق في السياحة.

المطلب الثاني: دور اخلاقيات السياحة في حماية الحق في السياحة.

المطلب الأول: المنظمة العالمية للسياحة

في ظل الحروب التي عاشها العالم والشعور بالحرمان والخرف الدائم، سعت منظمة الأمم المتحدة في إيجاد حلول للمحافظة على السلام العالمي، ومن اجل هذا الأخير انشئت الأمم المتحدة منظمات تابعة لها في جميع المجالات، من أبرزها المنظمة العالمية للسياحة، وتكمن مهمة هذه الهيئة الاشراف على الأنشطة السياحية على المستوى الدولي، وهذا ما سيتم عرضه في هذه المنظمة.

الفرع الأول: نشأة المنظمة العالمية للسياحة: World TourismeOrganisation (WTO)

نشأت المنظمة العالمية للسياحة كمؤتمر دولي لاتحادات النقل السياحي الرسمية، والذي أنشأ في 1925 في لاهاي (هولندا)، وبعد الحرب العالمية الثانية تم تعديل اسمها الى الاتحاد الدولي للمنظمات السفر وتم انتقاله الى جنيف (سويسرا)، وكان هذا الاتحاد منظمة فنية غير حكومية، وبلغ عدد أعضائه عقب ذروته الى 109 منظمة سياحية وطنية و88 أعضاء مرافقين، من بينهم مجموعات في القطاعين العام والخاص في العالم في 1967 ناشد أعضاء الاتحاد بتحويله الى كيان حكومي دولي يفوض بإجراء الاتفاقات على أساس عالمي بخصوص كل الشؤون المرتبطة بالسياحة والتعاون مع المنظمات المنافسة الأخرى، لا سيما تلك التابعة لنظام الأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولية. واعتمد قرار لنفس الغرض في 1969 من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة لتنسيق الدور المركزي

للاتحاد الذي يجب ان يلعبه في مجال السياحة العالمية بالتنسيق مع الكيانات الموجودة ضمن الأمم المتحدة. وبعد ذلك القرار تبنى النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية في 1974 من طرف الدول التي التحقت منظماتها السياحية الرسمية الى الاتحاد الدولي السالفة الذكر.

وفي سنة 1975 تم اقتراح من الحكومة الاسبانية التي قدمت مبنى للمقر العام، وفي سنة 1976 أضحت المنظمة وكالة تنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، وفي عام 1977 صادقت على اتفاقية تعاون رسمية مع الأمم المتحدة نفسها، وفي عام 2003 غيرت المنظمة الى وكالة متخصصة للأمم المتحدة، وفي 2005 بلغ عدد أعضائها الى 145 بلدا و7 أقاليم وحوالي 350 عضوا منتدبا يمثلون القطاع الخاص والمؤسسات التعليمية والاتحادات السياحية والسلطات السياحية المحلية.[1]حيث ظهرت هذه المنظمة من IUOTO الاتحاد الدولي لمنظمات السياحة الرسمية، وذلك مناجل الانتفاع من سمات المنظمات الحكومية لحرية الحركة لتحقيق الأهداف وإعطاء أولوية الدول النامية في موازنة المنظمة على ان يتحمل الفرق الدول المتقدمة مع العمل على نقل خبرات الدول المتقدمة للدول النامية.

-اللغات الرسمية للمنظمة: انجليزية/ فرنسية/ اسبانية.

-مقر المنظمة: في اسبانيا (مدريد).[2]

-اليوم العالمي للسياحة: قررت الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها الثالثة (توريمولينوس، اسبانيا، أيلول/سبتمبر 1979) على إقامة يوم عالمي للسياحة، بداية مع سنة 1980 وتم تحديد هذا التاريخ ليواقت الحدث المهم في تاريخ السياحة 27 سبتمبر 1970، وهو الذكرى السنوية لاعتماد النظام الأساسي للمنظمة، ويعتبر الاحتفال بيوم السياحة العالمي ميعادا ملائما لتزامنه بنهاية موسم القمة في النصف الشمالي من الكرة الأرضية، وكذا بداية الموسم في النصف الجنوبي، حيث يكون عدد السياح مرتفع بشكل هائل وتكون السياحة قد بلغت ذروتها[3].

---

[1]ملال ربيعة، **النمذجة الإحصائية لقياس أثر السياحة على التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر–**، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص: تسيير، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان–السنة 2014–2015، الصفحة 69.

[2]**الموقع الالكتروني www.noor-book.com** شوهد في يوم 2020/5/26 على الساعة 21:15.

[3]لعور بدرة، **المرجع السابق**، الصفحة 209.

الفرع الثاني: عضوية المنظمة السياحة العالمية: تتشكل المنظمة العالمية للسياحة من أعضاء وهم كالتالي:

استنادا لنص المادة 4 من النظام الأساسي للمنظمة العالمية، فإنها تتشكل من أعضاء عاملين وأعضاء منتسبين وأعضاء منضمين:

أولا: الأعضاء العاملين: وتتمثل هاته الأعضاء في الدول كاملة السيادة، حيث يبلغ عددهم 109 عضو.

ثانيا: الأعضاء المنتسبين: وتتجلى في الهيئات الحكومية والغير حكومية التي ترتبط انشطتها بالسياحة، وهم يمثلون القطاع التنفيذي والتجاري، والنقل، والطيران، وعددهم 165 عضو.

ثالثا: الأعضاء المنظمين: يمثلون الأقاليم والمقاطعات الغير مسؤولة عن علاقتها الخارجية ويبلغ عددهم 4 أعضاء فقط.[1]

الفرع الثالث: أجهزة المنظمة العالمية للسياحة: تتضمن المنظمة العالمية مجموعة من المؤسسات الإدارية، حسب المادة 8 من نظام المنظمة العالمية للسياحة، فإنها تتكون من:

أولا-الجمعية العامة: استنادا لنص المادة 9 من النظام المنتسب للمنظمة العالمية، فإنها تعد الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة هي السلطة العليا للإدارة والتخطيط واتخاذ التدابير والقرارات اللازمة،[2] وتتكون من مندوبين يمثلون الأعضاء الحقيقيين.

يتم مشاركة الأعضاء الفعليين خلال انعقاد اجتماعات او دورات الجمعية بعدد لا يقل عن 5 مندوبين، ويعين أحد الاعضاء ممثلهم.

اما هيئة الأعضاء المنتسبين فتقوم بتعيين لا يقل عن 3 اعضاء منتسبين، ويمكن ان يعين العضو المنتسب عضو ينوب عنه في اجتماعات الجمعية[3].

---

[1] عصمت عدلي، **الامن السياحي والاثري في ظل قوانين السياحة**، درا الجامعة الجديدة، السنة 2008، الصفحة 139-140.

[2] صلاح زين الدين، **دراسة لفرص وتحديات التنمية المستدامة في مصر**، المؤتمر العلمي الدولي الثالث القانون والسياحة، كلية الحقوق جامعة طنطا، 2016، الصفحة 30.

[3] المادة 9 من النظام الأساسي للمنظمة السياحة العالمية.

وطبقا للمادة 10 من نفس النظام، فان الجمعية تنعقد دوراتها العادية كل سنتين، ويقوم المجلس او الأعضاء الفعليين بانعقاد دورات في الحالة الاستثنائية[1].

1-صلاحيات الجمعية العامة:[2]

-انتخاب رئيس الجمعية ومن ينوبه.

-اقتراع أعضاء المجلس.

-تنصيب الأمين العام بطلب من المجلس.

-إقرار النظام المالي للمنظمة.

-إبراز التعليمات العامة لإدارة المنظمة.

-المصادقة على نظام العاملين المنفذ على موظفي امانة السر.

-اقتراع مراقبي الحسابات بطلب من المجلس.

- المصادقة على جدول أعمال العام للمنظمة.

-رصد السياسة المالية للمنظمة، ودرس الموازنة.

-تكوين أي جهاز يرى انه من الضروري انشائه.

-درس الدراسات عن كل ما يخص المنظمة من نشاطات وأجهزة، واخذ الاحتياطات الازمة لتطبيق الإجراءات المترتبة عنه.

-تفويض الاختصاصات لمصادقة الاتفاقات مع حكومات او منظمات دولية.

-عرض اتفاقات دولية فيما يخص كل قضية تكون من اختصاصات المنظمة.

-الجزم بطلبات الترشيح لصفة عضو، تبعا لهذا النظام.

2-الاقتراع: ويتم اقتراع الجمعية العامة رئيسا لها ونوابه مع بداية كل دورة، حيث يقوم رئيس الجمعية با الاعمال المكلفة اليه، ويكون مسؤولا في حالة انعقاد دوراتها تجاه الجمعية، وفي حالة ترأسه للجمعية يكون هو من يمثلها باعتبار ان هذا التمثيل ضروري في المناسبات الرسمية[3].

[1] المادة 10 من النظام الأساسي للمنظمة السياحة العالمية.

[2] المادة 12 من النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة.

[3] المادة 13 من النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة.

ثانيا-المجلس التنفيذي: مهمة المجلس التنفيذي هو اتخاذ جميع التدابير مع الاستشارة مع السكرتير العام، حيث يقوم بتطبيق القرارات والتوصيات التي تقوم بها الجمعية العامة.

يتكون المجلس من أعضاء فعليين، يتم اقتراعهم من الجمعية بنسبة عضو من 5 أعضاء، ذلك من اجل تحقيق توزيع جغرافي عادل، كذلك طبقا للنظام الذي تقر به الجمعية، كما ان للأعضاء المشاركين الحق في تنصيب عضو مشارك في المنظمة بشرط ان لا يكون له حق التصويت. وللممثل الأعضاء المنتسبين المشاركة في نشاطات المجلس بشرط عدم الحق في التصويت[1].

يتولى الأعضاء المقترعين 4 سنوات في المجلس، ما عدا نصف الأعضاء المعينين بواسطة القرعة التي تكون ولايتهم سنتين فقط، ويتم اقتراعهم كل سنتين[2].

يكون اجتماع المجلس مرة كل سنتين[3].يتم اقتراع أعضاء المجلس المنتخبين من بينهم من يمثلهم، وتكون ولايته سنة فقط[4]. في الأطوار ما بين دورات الجمعية العامة. يقوم المجلس التنفيذي بتقديم تقرير لها فيما يخص القرارات المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية، وبذلك تقوم الجمعية بالمصادقة على القرارات في الدورات المقبلة، هذا مالم يكن احكام مخالفة للنظام[5].

1-صلاحيات المجلس التنفيذي:[6]"من صلاحيات المقدمة للمجلس:

-اتخاذ الاحتياطات الضرورية، وبالمشورة مع الأمين العام، تطبيق للتوصيات المخولة بالجمعية

-استلام التقارير عن نشاطات المنظمة من قبل الأمين العام.

-عرض المقترحات على الجمعية.

-درس برنامج العمل العام للمنظمة الذي يضعه الأمين العام، وذلك قبل عرضه.

---

[1] المادة 14من النظام الاساسي للمنظمة العالمية للسياحة.

[2] المادة 15 من النظام الاساسي للمنظمة العالمية للسياحة.

[3] المادة 16 من النظام الاساسي للمنظمة العالمية للسياحة.

[4] المادة 17 من النظام الاساسي للمنظمة العالمية للسياحة.

[5] المادة 20 من النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة.

[6] المادة 19 من النظام الاساسي للمنظمة العالمية للسياحة.

-عرض تقارير وتوصيات على الجمعية تتناول حسابات وتقديرات الموازنة الخاصة بالمنظمة.

-انشاء أي جهاز ملحق ضروري لنشاطات المجلس.

-ممارسة اية صلاحية أخرى تنيطها الجمعية به".

ثالثا-الامانة العامة: يتم تسيير الامانة العامة للمنظمة من طرف الأمين العام، موقعها في مدريد(اسبانيا) من مأموريات اعداد وتنفيذ برامج تغطي قضايا مهمة مثل التنمية السياحية المستدامة والتعليم والتسويق السياحي.

-حيث تقوم هذه المنظمة في مجال المساعدات الفنية بوضع برامج تستفيد منها حوالي 100 دولة في العالم، ناهيك على ذلك تقوم بإعداد برامج إقليمية على مستوى العالم، حيث ان هذه البرامج تمثل صلة وثيقة بين المنظمة وبقية الأعضاء وكذا المجتمع المدني[1].

-يتم تعيين الأمين العام بناء على طلب المجلس ولمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، وذلك بموافقة ثلثي الأعضاء الفعليين الحاضرين والمنتخبين في الجمعية[2].

1-الأمين العام:

-الأمين العام باعتباره هو المسؤول امام الجمعية العامة والمجلس التنفيذي، حيث انه يتم اناطته بتنفيذ تعليمات المقدمة من طرف الجمعية والمجلس، هذا الأخير يقوم بتقديم التقارير عن فعالياته وإحصاءات الإدارة، والمشاريع ميزانيات المنظمة، يقوم الأمين العام بالتمثيل القانوني للمنظمة[3]

يقوم الأمين العام بتنصيب موظفي الأمانة العامة تبعا للنظام الإداري المنتهج من الجمعية العامة[4].

-موظفو الجمعية مسؤولين نحو الأمين العام، حيث ان الأمين العام والموظفون لا يتبعون اية توجيهات او إرشادات من أي جهة او سلطة خارج المنظمة، ويمنع عليهم أي عمل

---

[1] صلاح زين الدين، **المرجع السابق**، الصفحة 31.

[2] المادة 22 من النظام الاساسي للمنظمة العالمية للسياحة.

[3] المادة 23 من النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة.

[4] الفقرة 2 من النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة.

يتعارض مع وضعهم كموظفين في المنظمة، ولا يكونوا مسؤولين الا إزاء المنظمة، باعتبار ان عمل الموظفين يكون تحقيق رغبات الأشخاص، وهم اشخاص ينعمون الفعالية والقدرة التقنية هذا الأساس يتم وفقا لأهمية التعيين على أوسع مدى جغرافي معين[1].

الفرع الرابع اهداف المنظمة: تهدف المنظمة العالمية للسياحة الى تحقيق جملة من الاهداف نوردها فيما يلي:

- ✓ العمل على التنمية السياحية الدولية.
- ✓ دعم التعاون الهادف بين دول الأعضاء.
- ✓ العمل على الاعتناء بمصالح الدول الأعضاء في إطار السياحة.
- ✓ تقديم المساعدات الفنية الخاصة بالدول النامية[2].
- ✓ تنمية الموارد البشرية بتنظيم البرامج والنشاطات التدريبية والتكوين على المستوى المحلي للدول الأعضاء.
- ✓ العمل على توطيد مبادئ التنمية السياحية المستدامة في جميع دول الأعضاء.
- ✓ الصعود بالخدمات السياحية الى اعلى المستويات لضمان تطور ونمو السياحة العالمية[3].
- ✓ النهوض بالسياحة العالمية بتطويع جميع السبل، وتحسين الظروف السياحية والربط بين الهيئات السياحية وتيسير تبادل المعلومات المتعلقة بالسياحة للدول الأعضاء.
- ✓ إعداد مؤتمرات وصدار مجلة المتعلقة بالبحوث عن السياحة الدولية.
- ✓ تطوير السياحة العالمية والمحلية، العمل على تدعيم التعاون الدولي في إطار السياحة والسفر بين الدول الأعضاء.

---

[1] الفقرة 3و 4 منالمادة 24 من النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة.

[2] زهير بوعكريف، **التسويق السياحي ودوره في تفعيل قطاع السياحة-دراسة حالة الجزائر**، مذكرة قدمت لنيل الماجيستر في العلوم التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، تخصص تسويق كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري-قسنطينة-، السنة 2011-2012، الصفحة 40.

[3] شرفاوي عائشة، **المرجع السابق**، الصفحة 53.

✓ العمل على تأمين السلوك المنظم بين دول الأعضاء اتجاه المشاكل السياحية من مشاكل التأشيرة وإجراءات السفر، الجمارك[1].

الفرع الخامس–اهتمامات المنظمة العالمية للسياحة:

من اهم عنايات المنظمة هي تكريس الحق في السياحة ضمن الحقوق الإنسانية وتعميمها عبر العالم حيث اثبتت ذلك في تكريس مواد تضمن لهذا الحق مكانته.

فمنذ تأسيس المنظمة العالمية للسياحة كانت اهتماماتها بالتركيز على ارتقاء السياحة وتقديرها حق قدرها فضلا لما تتمتع به من خصائص، كما تحاول المنظمة التوفيق بين السياسات السياحية للدول من خلال تحرير وتطبيق مبادئ السياحة العالمية، وتعمل كصوت مركزي منتدب للسياحة العالمية والسائحين لصالح السلطة المركزية ومركز المنظمات السياحية القومية، كذلك فإن المنظمة العالمية للسياحة لديها أدوات عالمية متعددة النواحي لمساندة إنجازاتها، كما انها تدعم أمن الاتفاقيات السياحية العالمية.

كما ان المنظمة العالمية للسياحة تقوم بالعديد من الأنشطة منها انها تتضمن مساعدة الدول النامية وتنظيم ودعم التعاون بين كافة البلدان في الأمور التي تخص السياحة، وهذا يتم بوضع معايير للأدوات والمطالب واللغات المميزة والرموز والخصائص كغاية الى سياحة أسهل وامتداد الشمول للزوار الأجانب.

كما تقوم المنظمة كدار دولية للمقاصة والمعاوضة للمعلومات، وتحفز تنفيذ المعلومات الحديثة في التنمية السياحية والتسويق، من مشاركات المهمة للمنظمة هو البحث الذي يتضمن دراسة ملامح السياحة العالمية واستحداث سبل القياس والتنبؤ والتنمية التي تستطيع ان تكون في توظيف المنظمات السياحية الوطنية في مجالها الخاص وانشطة البحث تؤدي الى تحسين مستوى الدراسات المقارنة للإحصائيات حيث تعمل المنظمة العالمية للسياحة على تسهيل السفر السياحي من خلال الحد او تيسير الإجراءات السفر السياحي كما انها تقدم مساعداتها الفنية للدول النامية بصفة أولية من خلال الأمم المتحدة.[2]

---

[1] سعاد صديقي، **دور البنوك في تمويل المشاريع السياحية دراسة حالة: بنك الجزائر الخارجي–وكالة جيجل**–، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري–قسنطينة–السنة 2006/2005الصفحة 33.

[2] روبرت ماكنتوش واخرون، **بانوراما الحياة السياحية**، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، السنة 2002، الصفحة 113.

كما تقوم المنظمة بتشجيع الاستمرارية في تحرير التجارة الخدمات السياحية وعدم تقييدها في إطار مراعاة موضوع التنمية السياحية المستدامة وحاجات الدول النامية، اذ تعتبر المنظمة ان تحرير التجارة هو الضامن لإحراز نمو متوازن للسياحة يشارك في زيادة فرص التوظيف، والحد من الفقر.

كما تركز المنظمة بأن تحرير تجارة الخدمات السياحية يمكن ان يأتي عن طريق عدة اتفاقيات دولية وإقليمية، وكثفت مجهوداتها منذ مفاوضات الدوحة مع نهاية عام 2001 على ان يتم ذلك من طرف "منظمة التجارة العالمية" عن طريق عدد من الأدوار وهي: العمل مع هذه المنظمة واعضائها لضمان اخذ القضايا المرتبطة بطبيعة الخدمات السياحية بعين الاعتبار عند اتخاذ أي قرار يرتبط بها. التضافر مع المنظمات المهتمة بتحرير الخدمات السياحية، تنوير وزراء التجارة في اوطانهم في الوقت المناسب وتوعية وزراء التجارة في هذا المجال بأهمية السياحة ومكانتها باعتبارها أداة هامة في تحقيق التنمية المستدامة[1].

كما تعمل على نشر مدونة السلوك السياحي، وتشجيع السواح والعملين بقطاع السياحة بالرجوع اليها ووضع ميكانيكيات العمل بها[2].

الفرع السادس–مجالات المنظمة العالمية للسياحة: تشمل نشاطات المنظمة العالمية للسياحة عدة مجالات أهمها:

اولا–تنمية الموار البشرية: تقوم المنظمة بتوفير إطار استراتيجي للتعليم والتدريب السياحي، بما في ذلك الدورات التدريبية للمدراء، ودورات للتعليم عن بعد سواء قصيرة الاجل او طويلة الاجل وجهاز متنامي من مراكز التعليم والتدريب التابعة للمنظمة، من أسبقيات المنظمة تطوير تعليم وتدريب ذو جودة رفيعة يوافق احتياجات الكفاءات المهنية السياحية مستقبليا وأصحاب العمل في المجال السياحي.

ثانيا–التعاون من اجل التنمية: تقوم بتقديم الارشادات وتوجيه النصائح لمختلف السلطات في مواضيع تخص السياحة مثل الاحتياجات الاستثمارية، مثل التكنولوجيا، الترويج،

[1] صليحة العشي، **المرجع السابق**، الصفحة 228.

[2] **نفس المرجع**، الصفحة 229.

التسويق، ومن مهامها الأساسية هي نقل الخبرات السياحية للدول النامية، عن طريق تكليف خبراء مع تطبيق جميع المخططات التي من شأنها تنمية السياحة وكذا الحرص على ضمان التمويل، والتنمية السياحية المستدامة هي أولويات المنظمة حيث جل مشاريعها تصب في قالب الاستدامة بحيث تأمين كل ما يتعلق بالبيئة والمجال الثقافي للدولة، كما تأمن المنظمة ما يسمى بالتعليم السياحي، حيث تخصص دورات تدريبية للمدراء، اما التعليم السياحي فيكون عن بعد بواسطة شبكة متنامية من تأسيس المنظمة خلال فترة زمنية قصيرة، حيث يتضح من ان المنظمة تسهر على إنماء التعليم السياحي في مجال يكون اكثر جودة يتزامن مع الكفاءات المهنية السياحية في المستقبل[1].

وتنبثق عن المنظمة العالمية للسياحة عدة لجان أهمها:[2]

1-اللجنة الفنية للتنمية السياحية.

2-اللجنة الفنية لرفع القيود عن السياحة.

3-اللجنة الفنية للنقل.

4-اللجنة الفنية للفنادق.

الفرع السابع-واجبات المنظمة السياحة العالمية:[3]

- ✓ تنسيق الروابط بين شركات ووكالات السفر السياحية الرسمية وغير الرسمية.
- ✓ تنسيق الصلة بين وكالات السياحة والفنادق.
- ✓ ترتيب الصلة بين وكالات السياحة والمنظمات المسؤولة على النقل الجوي والبحري والبري.
- ✓ عقد الاجتماعات الدولية لتعزيز الأواصر بين وكالات السفر والسياحة وهيئات السياحة الحكومية لدول العالم.
- ✓ إزاحة المعوقات والعراقيل التي تواجه النشاط السياحي الدولي.

---

[1] ملال ربيعة، **المرجع السابق**، الصفحة 70.

[2] **نفس المرجع**، الصفحة 71.

[3] مجيد حميد العزاوي، **التنوع الثقافي والسياحة الدولية**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، السنة 2018، ص 100.

- ✓ وضع وتوافق سياسة عامة مشتركة بين الدول الأعضاء ومعايير للسياحة الدولية.
- ✓ تمثيل وكالات السياحة والسفر لكافة الدول على الصعيد الدولي.
- ✓ تطوير السياحة الدولية بالتعاون مع الهيئات السياحية المقر بها.
- ✓ القيام بالتقارير والأبحاث المتعلقة بالسياحة، وإعطاء الاستشارات الفنية للأعضاء والتوصيات للحكومات.
- ✓ اشراك الأعضاء العاملين والمشاركين في جميع نشاطات المنظمة.

الفرع الثامن: دور منظمة السياحة العالمية في مجال التنمية السياحية المستدامة:

سنتطرق أولا الى تعريف التنمية السياحية المستدامة:

أولا-تعريف التنمية السياحية المستدامة: تنوعت تعريفات التنمية السياحية المستدامة، وهي:

تم تعريفها على انها" تنمية يبدأ تنفيذها بعد دراسة علمية كاملة في إطار التخطيط المتكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية داخل الدولة ككل او داخل أي إقليم تتجمع فيه مقومات التنمية السياحية من عناصر جذب طبيعية وحضارية".

كما تم تعريفها أيضا من طرف الاتحاد الاوروبي للبيئة والمتنزهات القومية في عام 1993 "التنمية السياحية المستدامة هي نشاط يحافظ على البيئة ويحقق التكامل الاقتصادي والاجتماعي ويرتقي بالبيئة المعمارية"[1].

وعرفتها المنظمة العالمية للسياحة على انها:" التنمية المستدامة للسياحة هي التي تلبي احتياجات السياح والمواقع المضيفة الى جانب حماية وتوفير الفرص للمستقبل، انها القواعد المرشدة في مجال إدارة الموارد بطريقة تتحقق فيها متطلبات المسائل الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، ويتحقق معها التكامل الثقافي والعوامل البيئية والتنوع الحيوي ودعم نظم الحياة"[2].

---

[1] نعيمة خطير، **(الاستثمار في السياحة البيئية كاستراتيجية لدعم التنمية المستدامة –دراسة نظرية للمبادئ وسبل التطبيق)**-مجلة البحوث والدراسات التجارية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد الرابع، سبتمبر 2018، جامعة الجزائر 3، الصفحة 53.

[2] لعفيفي الدراجي، بن الشيخ توفيق، **التنمية السياحية المستدامة في الجزائر**: الواقع والتحديات، المتوفر على الموقع fsecg.univ-guelma.dzشوهد في يوم 31 اوت 2020، على الساعة 13:56.

كما تم تعريفها من عدة جهات على انها: " التنمية التي تقابل وتشبع احتياجات السياح والمجتمعات المضيفة الحالية وضمان استفادة الأجيال المستقبلية، كما انها التنمية التي تدير الموارد بأسلوب يحقق الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والجمالية مع الإبقاء على الوحدة الثقافية واستمرارية العمليات الايكولوجية والتنوع البيولوجي ومقومات الحياة الأساسية"[1].

وبالتالي فان التنمية السياحية المستدامة هي نشاط يساوي بين السائح من جهة بين الدولة المضيفة من جهة أخرى، بحيث تقوم تلبية متطلبات السياح بتوفير كل احتياجاتهم مع الفوائد التي تعود للدولة وفي ظل هذا تقوم بحماية المناطق البيئية والحفاظ عليها.

ثانيا–اهداف المنظمة العالمية للسياحة في مجال التنمية السياحية المستدامة:

تهدف هذه المنظمة الى تشجيع التنمية السياحية المستدامة والمسؤولة عالميا، وتشجيع السياحة يؤدي الى تحريك عجلة التنمية الاقتصادية بما في ذلك التنمية المستدامة، وتعزيز قطاعات السياحة على المستوى العالمي وذلك بتقديم المساعدة الفنية، وتخطيط السياسات، وتستند المنظمة العالمية في جميع أنشطتها على أسس علمية مدروسة ومقيمة، فهذه المنظمة قد شرعت بالقيام بمشرع بحثي سنة 1990 لتقدم معلومات عن مسارات السياحة العالمية حتى سنة 2030، والتنبؤ طويل المدى، ويجري دراسات وبحوث البرنامج حول إحصاء تدفقات السياحة العالمية في المدة 2010–2030 واستنادا على تقارير اقتصادية واحصائيات واقعية عن تدفقات السياحة العالمية في المدة 1980–2010، مع التنويه على اتجاهات السياحة العالمية وعوامل تأنيها ومشكلاتها، وطرق وسائل نقل المتنوع.

تقوم المنظمة العالمية للسياحة على تطبيق التقنين العالمي لأخلاقيات السياحة، وذلك من اجل تمجيد مساهمة السياحة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والحد من الاثار السلبية المحتملة وتساهم في تشجيع السياحة كوسيلة لتحقيق اهداف الأمم المتحدة في الفية التنمية وذلك بتقليل الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

[1] حاوشين ابتسام، بوعوينة سليمة، **السياحة المستدامة في بعض الدول العربية**، بحث مقدم ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول: الاستثمار السياحي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة يومي 26–27 نوفمبر 2014، المركز الجامعي بتيبازة، المتوفر على الموقع www.m.ahewar.org، شوهد في يوم 31 اوت 2020، على 23:02.

تم اعلان برنامج السياحة المستدامة في نوفمبر 2014 حيث يقوم بتقديم اعانات فنية لمشاريع التنمية السياحية المستدامة في نحو 100دولة، واتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار بموجبه ان تكون سنة 2017 السنة الدولية للتنمية السياحية المستدامة، للتنويه بأهميتها، والحفاظ على التراث في عدة قيم من الحضارات الإنسانية، وبالتالي تشارك السياحة في تعزيز السلام العالمي، وستكون فرصة لمشاركة السياحة في الأركان الثلاثة للتنمية المستدامة: الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية، وقد انسجم هذا القرار مع إقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ان السياحة تساهم في الروافد الثلاث للتنمية المستدامة وذلك يقوم بإعطاء فرصة لمكافحة البطالة والتقليل من الفقر.

تم انتقاء كنية "ريو +20" الذي يمثل الاجتماع الذي أطلقه مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي تم انعقاده في ريو دي جانيرو (البرازيل) في يونيو 2012، حضر قادة العالم في هذا المؤتمر الى جانب الالاف المساهمين من القطاع الخص والمنظمات غير حكومية وعدة مجموعات لتكوين الكيفية التي يمكن بها الحد من الفقر وتقوية العدل الاجتماعي وحماية البيئة، حيث كان هذا الاجتماع نقطة حاسمة لتحديد مسارات التي تؤدي الى مستقبل مستدام هو مستقبل ملئ بفرص العمل، وبيئة نظيفة، والامن، ومستوى معيشي لائق، ان ريو +20 هو احد اهم المؤتمرات العالمية في مجال التنمية المستدامة في عصرنا، واذا كان مؤتمر قمة الأرض الذي تم انعقاده في ريو دي جانيرو قد وضع القواعد الأساسية للتنمية المستدامة، فإن ريو +20 الذي انعقد في نفس المكان سنة 2012مناسبة سانحة للتفكير عالميا والعمل لتحقيق مستقبل مستدام[1].

وبالتالي فإن المنظمة العالمية للسياحة قد اهتمت بجانب السياحة، باعتبارها من اهم الأجهزة التي تسهر على حماية السياحة وتطوير السياحة من مجرد عنصر للترفيه الى علم اقتصادي واجتماعي وثقافي بإمكانها ان تكون ثروة خامة في اقتصاد الدول.

[1] صلاح زين الدين، **دراسة الفرص وتحديات التنمية السياحية المستدامة في مصر**، المؤتمر العلمي الدولي الثالث القانون والسياحة كلية الحقوق، جامعة طنطا، السنة 2017، الصفحة 32.

المطلب الثاني–دور مبادئ اخلاقيات السياحة في حماية الحق في السياحة:

اهتمت المنظمة العالمية بوضع ضوابط حديثة للتنظيم الدولي من جانب السياحة، ومن اهم هذه الضوابط هو التقنين العالمي لأخلاقيات السياحة، وهذا ما سنتطرق اليه كالتالي:

الفرع الأول– نشأة التقنين العالمي لأخلاقيات السياحة: تم الاخذ بالتقنين العالمي لآداب السياحة في 10–سبتمبر–1999 في الدورة 23 للجمعية العامة للمنظمة العالمية لآداب السياحة بدافع القرار 406(د–13)، حيث انه صادقت عليه الجمعية العمومية للمنظمة العالمية للسياحة؛ هذه الأخيرة تم انعقادها في سنة 1998–1999في إسطنبول (تركيا) لتهيئة هذا التقنين وذلك بعد اخذ مشورة كل من: المجلس المهني–اللجان الإقليمية–المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للسياحة–الأمانة العامة والمستشار القانوني للمنظمة العالمية للسياحة وساندت لجنة التنمية الدائمة التابعة للأمم المتحدة عند اجتماعها في سنة 1999 هذا التقنين عند عرضه وناشدت اللجنة منظمة السياحة العالمية بتوسيع المشاركة في اعداده من جانب القطاع الخاص والمنظمات الغير الحكومية ونقابات العمال، وتم ارسال آراء اكثر من سبعين دولة من دول العالم الأعضاء في منظمة السياحة العالمية، وفي الأخير وافقت الجمعية العمومية للمنظمة العالمية للسياحة في سنتياغو في أكتوبر سنة 1999 بالموافقة على التقنين العالمي لأخلاق السياحة[1].

يتكون التقنين العالمي لأخلاق السياحة من عصبة من المبادئ الأساسية التي تستهدف لتوجيه التنمية السياحية كإطار مرجعي لمختلف أصحاب المصلحة بغرض التقليل الى أدنى حد ممكن من الأثر السلبي للسياحة في البيئة وفي التراث الثقافي مع الانتفاع الى اقصى حد من خصائص السياحة من تقوية التنمية المستدامة والمسؤولة، بما في ذلك التقليل من الفقر وتقوية التفاهم بين الأمم، ويحتوي التقنين العالمي لمبادئ السياحة على ديباجة و9 مواد[2].

[1] حسن سعد سند، **المرجع السابق**، الصفحة 90.

[2] دووادي منصورية، **المرجع السابق**، الصفحة 99.

الفرع الثاني–مضمون التقنين العالمي لمبادئ السياحة:

كان السعي من المنظمات الدولية السياحية الى ان تقوم بوضع الصبغة الأخلاقية للأنشطة السياحية، فمنهم من اعتبر ان علاقة السياحة بالأخلاق بعيدة كل البعد عن بعضها، لكن يجدر التصحيح هذه المعتقدات حيث ان السياحة هي علو الانسان بأفكاره وعلمه، ولها العديد من المقاصد سواء قد تكون علاجية او دينية او ترفيهية او رياضية ..الخ، كما انها نشاط اقتصادي يصب بالعائدات الوفيرة للدول المضيفة، ولا ننسى انها تهدف الى تحقيق التنمية المستدامة[1].

باعتبار ان السياحة هي تصرف انساني يتمتع بالتقدم والميزات الترفيهية، الا انه لا يكاد يخلو من التصرفات السواح المضرة والتي قد تكون في غالب الأحيان تصرفات لا أخلاقية، من هذا المنطلق توطدت فكرة الدفاع عن السياحة وكذلك الدفاع عن فكرة انه لا وجود تباعد بين السياحة والأخلاق.

الفرع الثالث–الحق في السياحة وفقا للتقنين العالمي لأخلاقيات السياحة:

قام التقنين العالمي لمبادئ السياحة بتكريس الحق في السياحة وبلورته وذلك في المادة 7 منه بقولها "**الحق في السياحة:**

–يتمتع جميع سكان العالم على قدم المساواة بالحق في التطلع الى اكتشاف موارد هذا الكوكب والاستمتاع بها بصورة مباشرة وشخصية، كما ان المشاركة المكثفة والمتزايدة في السياحة الداخلية والدولية تعد أحد أفضل الطرق الممكنة للاستفادة من النمو المطرد في أوقات الفراغ ولا ينبغي وضع المعوقات امامه.

–ينبغي النظر الى حق الجميع في السياحة باعتباره ملازما للحق في الراحة والترفيه، بما يشمله ذلك من وضع حد معقول لعدد ساعات العمل، والحق في الحصول على اجازات دورية مدفوعة الاجر، وهو ما نصت عليه المادة 24 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة (7) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[1] حسن سعد سند، **المرجع السابق**، الصفحة 86.

-ينبغي ان تساعد السلطات العامة السياحة الاجتماعية لاسيما السياحة الجماعية التي تسهل بدرجة كبيرة من إمكانية الترفيه والانتفاع من الاجازات

-ينبغي تشجيع وتسهيل السياحة العالمية وسياحة الشباب والطلبة وكبار السن وسياحة المعاقين[1]."

وبالتالي نستخلص ان من هذه المادة ان السياحة تعطي حق للإنسان قصد استكشاف هذا الكوكب وما يحمله سواء من اختلاف الشعوب والقبائل او استطلاع العادات والتقاليد او التعرف على مختلف المناطق الموجودة عبر الأرض، هذا الحق هو مكفول لجميع من موجود على بقاع البر يتمتع به البشر بمساواة بينهم.

كما اكدت ان الحق في السياحة يتشكل من الحق في الراحة والترفيه، باعتبار ان الراحة هي نتيجة للسياحة، كما يحق للعامل في نيل نصيب من الاجازات النظامية التي تكون مدفوعة الاجر استنادا بذلك للمادة 24 للإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 7 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أخيرا جاء التأكيد من خلال المادة 7 من الدونة العالمية للسياحة، التي قامت بتقديم ضمانات ورسم حدود وواجبات السواح، كما ناشدت السلطات المختصة في إنماء السياحة على مستوى القطاع الجماعي وتشجيع السياحة على مختلف مستوياتها.

<u>الفرع الرابع</u>-ضوابط حق الانسان في السياحة وفقا للتقنين العالمي لمبادئ السياحة:

حدد التقنين العالمي لأخلاقيات السياحة أهم الضوابط التي تنظم السياحة، وهي كالتالي:

أولا-اشتراك السياحة في تبادل الاحترام بين الشعوب: تقوم السياحة بدور الرابط بين مجتمعات الأرض من خلال تقوية الرابطة الأخلاقية في السواح، وذلك باحترام السواح لكافة عادات وتقاليد الدولة المضيفة، كما يجب احترام العقائد الدينية والأخلاقية لهذه الدولة، في مقابل ذلك وجب على الدولة المضيفة للسواح وتحسين الخدمات السياحية وتوفير مستلزماتهم واحترام خصوصياتهم والسهر على امن السواح وكذلك ان تسهر على حماية ممتلكاتها التراثية

[1] المادة 7 من المدونة العالمية لآداب السياحة.

الطبيعية او الثقافية وتقف ضد كل يزعم بتخريب التراث بعقوبات شديدة وقوانين صارمة، وللسائح ان يكون على بينة من عقائد ومبادئ الدولة التي يزورها والابتعاد عن الاعمال المحظورة بموجب قانون هذه الدولة مع محاولة التعرف على كل ما يخص هذا البلد للتقليل من المخاطر، وكل هذا يكون في اطار ان السياحة وسيلة التفاهم بين الشعوب.[1]

ثانيا–السياحة وسيلة للرقي والازدهار الفردي والجماعي: تقوم السياحة بتأمين الراحة والترفيه

وتعددت الاقوال عنها؛ منهم من يقول انها مدرسة تحتاج الى الأموال الباهظة مع احترام الجانب الراقي فيها في حالة مزاولتها، والسياحة تولد الاحترام المتبادل بين الشعوب، كما ينبغي للقانون الدولي ان يوفر الحماية الخاصة للجماعات الأكثر تعرض للخطر للاستغلال الجنسي وخاصة الأطفال وكذا ان تضع الدول المضيفة تشريعات وطنية لمرتكبي الجرائم حتى ولو تمت في خارج اقليمها، مع تشجيع السياحة مجموعة من أنواع السياحة منها الصحية والدينية الى غير ذلك كونها تمثل أنواع السياحة النافعة، وللدول تسهيل جانب السياحة من اجل الانتفاع بأهدافها فضلا عن الأهمية التي تحظى بها السياحة من الجانب الاقتصادي والاجتماعي.[2]

ثالثا–السياحة أداة لتحقيق التنمية المستدامة: للسياحة رابط قوي بالبيئة، حيث ان السياحة تمحور على البعد الاقتصادي الذي تتم ممارسته على البيئة، لكن لو برزت السياحة على البيئة لانتهت هذه الأخيرة بكل ما تحمله من خيرات، لذلك برز مفهوم التنمية السياحية المستدامة، هذه الأخيرة تهدف الى عدم النظر فقط الى البعد الاقتصادي، وبذلك يجب تحقيق نمو اقتصادي متواصل ومستدام في نفس الوقت وتطلعات الجيل القادم بصورة منصفة، كما يحق للحكومة الحماية الازمة للبيئة في حالة تحقيق التنمية السياحية مراعاة على الموارد الهامة كالمياه ..الخ، والمحافظة على التوازن بين زيارة المقصد السياحي وبين حماية بيئة هذا المقصد

[1] حسن سعد سند، **المرجع السابق**، الصفحة 95.

[2] دواودي منصورية، **المرجع السابق**، الصفحة 110.

من التلوث، مع مراعاة وقاية البيئة من التلوث حمايتها من خطر الذي يزاولها من انقراض لذلك وجب فرض قيود على هذه المحميات و المناطق التي تكون حساسة للخطر.[1]

رابعا–السياحة أداة لصون التراث المشترك للإنسانية: فرضت المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة على ذوي النشاط السياحي عند تطبيق السياسات السياحية ان يتم احترام وحماية التراث سواء كان الطبيعي او الثقافي او الاثري والمحتفظة عليها وتوريثها للأجيال القادمة بصفة جيدة مع بذل كل المجهودات من اجل العناية التامة بالمباني التاريخية وتجهيزها لجعلها مناطق السياحية وفتح المجال للزوار، مع تخصيص جزء من الأموال بغية الاستغلال السياحي للمناطق السياحية وتجهيزها وكذلك حماية الحرف التراث الشعبي ودعمه والمحافظة عليه والتحفيز على تعلمه للأجيال القادمة[2].

خامسا–السياحة وسيلة لرقي مستوى معيشة السكان المحليين: تقوم المدونة العالمية لآداب السياحة بوضع سياسات سياحية، هذه الأخيرة تقوم برفع معاشات السكان في الأقاليم المضيفة وبذلك يجب ان يكون السبيل التخطيطي المعماري للمنتجات السياحية هادف الى دمجها في النسيج الاقتصادي والاجتماعي والمحلي، ومنح الأولوية اذا ما تعادل الكفاءات لليد العاملة المحلية، مع ضرورة توجيه الحماية الخاصة للعراقيل التي تعترض المناطق الساحلية والمناطق الريفية المتأثرة بقوة، كما يفترض على العاملين في السياحة لاسيما المستثمرين منهم بإجراء دراسات التأثير لمشاريعهم على مستوى البيئة ومحيطها الطبيعي، مع تقديم بيانات دقيقة عن برامجهم المستقبلية ومدى تأثيراتها المتوقعة وتعميق الحوار مع السكان المعنيين حول مضمون هذه البرامج[3].

سادسا–الالتزامات الموقعة على أطراف النشاط السياحي: يتقيد أطراف النشاط السياحي بتوفير معلومات موضوعية للسائحين بغرض توضيح للمواقع التي يقصدونها والظروف التي تواجههم اثناء السفر والإقامة، والتحقق من شروط التعاقد واضحة وجودة

[1] حسن سعد سند، **المرجع السابق**، الصفحة 100.

[2] **نفس المرجع**، الصفحة 101.

[3] دواودي منصورية، **المرجع السابق**، الصفحة 112.

الخدمات المقدمة الالتزامات الناشئة عن الاخلال بالتعاقد، كما يجب إعطاء وتنظيم الية التعاون مع الإدارات العامة والمؤسسات الأمنية وحفظ الامن وحماية السواح وحقوقهم الاستهلاكية للخدمات السياحية، كما يجب للعمال السياحيين بذل المجهودات في اقناع رغبات السواح السياحية مع السماح لهم بممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية.

على الحكومات سواء في الدول المصدرة او المضيفة للسواح بالتعاون مع العاملين المعنيين بالسياحة بالتبليغ على وجود اليات اللازمة لإعادة السائحين حدوث قوة قاهرة للشركة المنظمة لسفرهم، وبدورها الصحافة وبالأخص الصحافة الالكترونية من واجبها اعلام مواطنيها اصدار معلومات صادقة في حالة الازمات والكوارث التي من شأنها تؤثر من حركة السواح، كما ينبغي تطوير تكنولوجيا التجارة الالكترونية الحديثة وذلك من اجل استغلالها في نفس الغرض مع عدم تشجيع السياحة الجنسية لأنها تتنافى مع اخلاقيات السياحة[1].

سابعا–حرية تنقل السياح: الحقوق التي يتمتع بها كل من يشمله نشاط السياحة: حيث يتمتع طراف النشاط السياحي بمجموعة من الحقوق اقرت بها المدونة العالمية للسياحة من أهمها حرية السائح في التنقل داخل بلده تبعا للتشريع الوطني، كما يجب تسهيل الطرق وصولهم الى الأماكن محددة، وتوفير الحماية في الأماكن السياحية وعدم التمييز في المعاملة، وللسواح الحق في استعمال وسائل الاتصال المسموحة سواء كانت داخلية او خارجية وكذلك التواصل مع الممثلين القنصليين لبلدانهم تبعا للاتفاقيات الدبلوماسية القائمة، كما ينعم السائح بنفس الحقوق المخولة للمواطنين الدولة التي يزورها فيما يخص سرية البيانات الشخصية والمعلومات المتعلقة بهم، بالإضافة الى انه يجب تشجيع الاتفاقات التي تبرم بين الدول بدورها تسهل الإجراءات والتنظيم بينها والسعي الى كفالة حرية السياحة والسفر، والعمل بشكل تدريجي على الغاء او تصحيح الرسوم التي من شانها ان تعرقل صناعة السياحة وتضر بقدرتها على المنافسة، كما يحق للسواح الحصول مبالغ مالية من العملات القابلة للتحويل والازمة لسفرهم مادام وضعية الاقتصادية لبلدانهم تقر بذلك[2].

[1] المادة السادسة من المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة.

[2] المادة الثامنة من المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة.

ثامنا–حقوق العاملين في صناعة السياحة: اوجبت المدونة العالمية للسياحة ان تضمن لجميع العاملين في صناعة السياحة حقوق مضمونة لهم، حيث يجب ان تخضع حقوق العاملين في إطار السياحة تحت اشراف الإدارات العليا سواء دولهم او الدول المضيفة لهم، مع وجوب معاملتهم بطريقة خاصة نظرا لطبيعة عملهم، كما يجب تطوير العاملين في القطاع السياحي وذلك من خلال وضع دورات تدريبية ومنحهم الحماية الاجتماعية الكافية سواء كان شخص طبيعي او معنوي تكون له المهارة الضرورية في رقي النشاط السياحي، وإعطاء الحق لمن له القدرة على تطوير نشاطه السياحي وامتهانه خصوصا ضمن المشاريع الصغيرة والمتوسطة السياحية، مع إعطاء تسهيلات الوصول الى المناطق السياحية[1].

كما يجب على الشركات السياحية المتعددة الجنسيات ان تحقق التضامن المبادلات الدولية والمساهمة في التنمية المحلية، والعمل على عدم تقليل مشاركتها في اقتصاد البلاد التي تقوم بها عن طريق المبالغة في استرجاع أرباحها الى اقليمها الأصلي او في الاستيراد منه، كما ان الشراكة بين الدول المصدرة والمستوردة تقوم على احياء عامل قوي هو التنمية المستدامة السياحية[2].

الفرع الخامس–تطبيق المبادئ الأخلاقية للنشاط السياحي: ان تنفيذ اخلاقيات التقنين العالمي لمبادئ السياحة يضفي مكانة في تحقيق التنمية السياحية المستدامة التي تضفي الرقي على اقتصاديات الدول:

أولا–القيمة القانونية للتقنين العالمي لمبادئ السياحة: ان هذا التقنين ليس سند ملزما قانونا وانما المنظمة العالمية للسياحة تشدد على تطبيق الصبغة الطوعية الذي يتمتع به هذا التقنين، ويتم تطبيق هذا التقنين عن طريق ادراج مضامين التي ناشدت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة والجمعية العامة للأمم المتحدة الى تطبيقها، وهذه الاحكام التي ترتكز الى التقنين العالمي لمبادئ السياحة والموثوقة على المستوى المحلي ملزمة وفقا لصلاحيات كل

[1]طارق سلمان جواد، **(اخلاقيات الخدمة السياحية في ضوء متغيرات العصر)**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد السنة 2010، الصفحة 81.

[2]المادة التاسعة من المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة.

دائرة من الدوائر التي تعتمدها مع ذلك تبقى الصبغة الطوعية للتقنين العالمي لمبادئ السياحة باعتباره سند ارشادي سياحي، كما يجب القاء الضوء على المادة الأولى من المدونة العالمية لمبادئ السياحة التي تم وضعها في سنة 1999 الى الجمعية العامة كان مستوفيا بمشروع انشاء لجنة عالمية لمبادئ السياحة كآلية المراقبة والتقييم، ووضع تنظيمات التوفيق على مبدأ القبول الاختياري، لكن الجمعية العامة اعتمدت الصلب الأساسي للتقنين العالمي لمبادئ لسياحة وألقت ضوئها على المشروع لاستطاعة الدول الاعضاء من إبراز رأيها ووضع الاقتراحات الضرورية واعتمدت الجمعية العامة في سبتمبر 2001 مشروع بروتوكول تطبيقي منقح بدافع القرار 438(د-14) الجزء الأول من البروتوكول التنفيذي تحت عنوان بـ" اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة" اللجنة المسؤولة عن شرح احكام التقنين العالمي لمبادئ السياحة وتنفيذها[1] .

ثانيا-تنفيذ المدونة العالمية لمبادئ السياحة: تنعم المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة بقدرة الزامية تقتضي تطبيقه من طرف جميع الأعضاء، وبذلك يفترض على ذوي المصلحة التنمية السياحية التكاتف على تنفيذ مبادئ التقنين العالمي لأخلاق السياحة، كما يجب عليهم الإقرار بدور السلطات السياحية والسلطات ذات الصلة بالتنمية السياحية، وحماية حقوق الانسان والبيئة والصحة مع مراعاة الأسس العامة للقانون الدولي، وفي حالة وقوع نزاعات جوهرية في مواضيع معينة يتعين فيها الالتجاء الى "اللجنة العالمية لآداب السياحة" وهي لجنة محايدة تعمل على التوفيق بينهما وفتح النزاع بطريقة سلمية[2].

الفرع السادس-أخلقة النشاط السياحي في الجزائر: قامت الجزائر بتكريس قواعد التقنين العالمي لمبادئ السياحة في مختلف المواد القانونية التي تنظم الأنشطة السياحية، بغرض وضع الأنشطة السياحية في قالب الاخلاق من اجل تأمين سياحة مسؤولة تتوفر فيها التنمية السياحية ويضمن توفير المواد الأساسية والثروات الطبيعية، ويتم ذلك بتحقيق مجموعة من الأهداف السياحية الرفيعة، ومن النصوص القانونية هي:

[1] دواودي منصورية، **المرجع السابق**، الصفحة 116-117.

[2] **المرجع نفسه**، الصفحة 117.

اولا–القانون رقم 99–06 المؤرخ في 04 أفريل 1999[1]، والذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة، ويمثل هذا القانون مضمون التقنين العالمي لأخلاق السياحة وذلك من خلال تنظيم النشاطات السياحية، كذلك ترسيخ مبادئ مهنية ووضع كيفية ممارستها أخلاقيا وتحسين جودة

الخدمات، حيث قام المشرع الجزائري بتجسيد مبادئ المدونة فيما يتعلق بتنسيق وكالات السياحة والسفر ووضع عقوبات رادعة لكل من يخالف هذه المبادئ[2].

ثانيا–القانون رقم 06–224 المؤرخ في 21 جوان 2006 جريدة رسمية عدد 42 المؤرخة في5–جوان–2006[3]، والذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك، حيث تمحورت مبادئ اخلاقيات السياحة تعيين وظيفة الدليل في السياحة مع فرض عقوبات لكل مخالفة لهذا القانون.

ثالثا–القانون رقم 99–01 المؤرخ في 06–جانفي–1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة حيث ترسخت مبادئ السياحة في تحديد المبادئ المرتبطة بالفندقة مع ردع كل من يعارض احكام القانون[4].

رابعا–المرسوم التنفيذي رقم 2000–46 المؤرخ في 1مارس 2000 الذي يحدد المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكيفية استغلالها[5].

---

[1]جريدة رسمية عدد 24، المؤرخة في 07–04–1999.

[2]دواودي منصورية، **المرجع السابق**، الصفحة 120.

[3]جريدة رسمية عدد 27، المؤرخة في 28–05–2008.

[4]القانون رقم 99–01 المؤرخ في 06–جانفي–1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة.

[5]المرسوم التنفيذي رقم 2000-46، المؤرخ في 1 مارس 2000، الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها، جريدة رسمية عدد 39، مؤرخة في 01-07-2009.

خامسا–القانون رقم 03–01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة[1]

سادسا–القانون رقم 03–02 المؤرخ في 17 فيفري 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ[2].

سابعا–القانون 03–03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 الذي يحدد بمناطق التوسع والمواقع السياحية[3].: تظهر هنا قواعد المدونة العالمية من خلال تنسيق نشاط الفنادق وادارتها بوضعها تحت ضوابط اخلاقية، كما ان المدونة عملت على تكريس الصناعة السياحية ضمن تنمية مستدامة من خلال تحقيق تنمية سياحية مستدامة بتأثيراتها الإيجابية، وبدورها تجسدت مبادئ اخلاقيات السياحة في تحديد المبادئ الأساسية التي تنظم حركة السواح عبر الشواطئ وتحديد الأساسيات التي تحكم مناطق التوسع والموقع السياحية، حيث ان المدونة العالمية لآداب السياحة هي وثيقة تكمن فيها أهمية الثقافة من اجل التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي والقضاء على الفقر[4].

- في الأخير نستنتج ماذا يستوجب على المنظمات سواء الإقليمية او العالمية وكذا المجتمع الدولي تحقيق الهدف الارقى للسياحة عن طريق:

–تحقيق الامن السياحي عن طريق وضع ما يسمى "الشرطة السياحية".

–تنسيق التظاهرات الدولية العلمية التي من شأنها تنوير السياح بمجازف عدم الاقتراب من الغايات الأساسية للسياحة.

–تأسيس مؤسسات ومنظمات تطبق التقنين العالمي لآداب السياحة لوضع حد من الاعتداءات والخروق على مبادئه.

–الاستغلال المنطقي والمستدام للمقومات السياحية من اجل حماية البيئة السياحية.

---

[1]القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، جريدة رسمية عدد 11، مؤرخة في 19 فبراير 2003.

[2]القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17-02-2003 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، جريدة رسمية عدد 11، مؤرخة في 19 فبراير 2003.

[3]القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17-02-2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، جريدة رسمية عدد 11، مؤرخة في 19 فبراير 2003.

[4]دواودي منصورية، **المرجع السابق**، الصفحة 122.

–ضرورة احترام المبادئ المذكورة في التقنين العالمي لمبادئ السياحة[1].

وبالتالي للإنسان حقوق جوهرية لصيقة به في حياته، لما لا وان تعطى للسياحة مكانة كحق أساسي في حياة الشخص نظرا لتوغلها في كل المجالات بغض النظر عما يقال فيها البعض بانها ترف.

[1] دواودي منصورية، **المرجع السابق**، الصفحة 123.

خلاصة الفصل الثاني

يعد الحق في السياحة رهانا مستقبليا، حيث أصبحت مطلب من مطالب الانسان، وعلى الرغم من وجود العديد من المنظمات العالمية التي تدعو بتكريس الحق في السياحة وتفطنها للبعد الاقتصادي والثقافي والبشري للسياحة، الا ان المشرع الجزائري مازال متأخرا في منح السياحة مكانا مرموقا وإعطاء كل ذي حق حقه.

.

الخاتـــــمة

خـاتمـــة

في ختام هذه الدراسة يمكننا القول ان السياحة أضحت مكانتها تضاهي أكبر الصناعات في العالم نظرا لأهميتها الممتدة في جميع المجالات خاصة في ظل الصلة المتينة التي تربطها بمجال البيئة، الأمر الذي استحقت بموجبه أن يكرس لها حق قائم بذاته كباقي حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، ولا أدل على ذلك أن تعترف به المنظمات العالمية والإقليمية والدول المتقدمة.

وبالرغم من أن دراستنا لم تتحدد بتشريع واحد إلا أننا حاولنا استظهار مواطن اعتراف المشرع الجزائري بهذا الحق . فانتهينا إلى انه لم ينص على هذا الحق بشكل صريح و لم يحض بالاهتمام الكافي، ولم يتم تخصيصه بمكانة بين الحقوق و الحريات المكرسة دستوريا كباقي الحقوق الشخصية أو تعزيزه بضمانات **فعالة** لحمايته، و هو ما تم استنتاجه مقارنة مع الأنظمة الوضعية التي تسعى إلى تكريسه عالميا كحق صريح " الحق في السياحة". ولعل تبرير ذلك أن الجزائر لا تزال حديثة التجربة بالقطاع السياحي رغم ما تزخر به من قدرات سياحية برية وبحرية، أو أن تصنيف الحق في السياحة ضمن الحقوق ينظر اليه من زاوية الحقوق الكمالية المعترف بها ضمنيا.

تأسيسا على ما سبق يمكننا حصر اهم النتائج المتوصل اليها من خلال جزئيات هذه الدراسة فيما يلي:

-الحق في السياحة من الحقوق الشخصية المكرسة عالميا.

-عدم التفاف المشرع الجزائري للحق في السياحة، ولحد الساعة لم يحظى بمكانة مباشرة بين الحقوق الشخصية.

- من الضروري تكريس قواعد وأركان الحق في السياحة ليحصل على قيد الاعتراف.

- السياحة حق، ولتعزيزه كرست له المنظمة العالمية ما يعرف بـ "اخلاقيات السياحة".

- السياحة حق مكفول لجميع البشر وعلى المجتمعات بصفة عامة، والجزائر بصفة تعزيز هذا الحق تدعيم ضماناته لكل شخص بغية التمتع به.

خـاتمـــة

– الحق في السياحة ليس مجرد ترف، بل هو حق أساسي من الحقوق الانسان لا يزال في مهده ويحتاج الى المزيد من الجهود لإرساء مكانته بين الحقوق.

أما ما أمكننا ان نجتهد من اقتراحات فهي ما يلي:

– تنشيط دور المنظمات الدولية في حماية السائح والسياحة ذاتها.

– وضع قواعد سياحة أخلاقية عربية ومحلية تضبط كل التعاملات في مجال السياحة، وكذا الحقوق والواجبات التي تترتب عن الحق في السياحة.

– على الدول العربية بصفة عامة تشكيل منظمات عربية لحماية السياحة كحق من حقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان.

– تسليط الضوء على الحق في السياحة وإبراز مكانته من خلال الأنشطة العلمية والملتقيات والبحوث القانونية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر

I. القرآن الكريم

1) سورة التوبة الآية رقم114 والآية رقم 01

2) سورة محمد الآية رقم 10.

3) سورة التحريم الآية رقم 5.

II. القواميس والمعاجم

1) ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد 11، دار صادر للنشر والطباعة، بيروت–لبنان.

2) بسام عبد الله، **قاموس نوبل عربي–عربي**، الطبعة 2011، دار الكتاب للنشر والتوزيع.

3) جبران مسعود، **الرائد معجم الفبائي في اللغة والأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت–لبنان.

4) لويس معلوف، **المنجد في اللغة والأدب والعلوم**، الطبعة الجديدة، الطبعة الكاثوليكية–بيروت.

III. النصوص القانونية

1) الاتفاقيات الدولية

1.1 الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة بالقرار رقم217 (3) بتاريخ 10 ديسمبر1948.

1.2 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في عام 1950.

1.3 الإعلان العالمي للحقوق المدنية والسياسية الصادر 16–12–1966.

1.4 الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969.

1.5 الاتفاقية الأوروبية تشنجن لعام 1985.

1.6 الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

1.7 الإعلان العالمي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1.8 المدونة العالمية لآداب السياحة الصادرة 1999.

1.9 الوثائق الأساسية لمنظمة السياحة العالمية، الجزء الأول، النظام الأساسي، النظام الداخلي، الاتفاقات، الطبعة الأولى 2015، مدريد، اسبانيا.

2) النصوص التشريعية والتنظيمية

2.1 الدساتير

2.1.1 دستور الجزائر لسنة 1963 المؤرخ في 1963/09/10، الجريدة الرسمية رقم 64 لسنة 1963.

2.1.2 الامر 76-79 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ج-ر، عدد94، مؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1976.

2.1.3 مرسوم رئاسي 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في 23 فبراير سنة 1989، ج-ر عدد 9، المؤرخة في 1 مارس 1989.

2.1.4 المرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج-ر عدد 25 مؤرخة في 14 أفريل 2002.

2.1.5 القانون 06-01 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016 جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016

2.2 القوانين والمراسيم التنفيذية

2.2.1 القانون رقم 99-01 المؤرخ في 06-جانفي-1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة.

2.2.2 مرسوم تنفيذي رقم 98-70 في سنة 24 شوال 1418 الموافق ل 21 فيفري 1998 المتعلق بإنشاء المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية.

2.2.3 القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 19 فبراير 2003.

2.2.4 القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17-02-2003 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، جريدة رسمية عدد 11، مؤرخة في 19 فبراير 2003.

2.2.5 القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17-02-2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية جريدة رسمية عدد 11، مؤرخة في 19 فبراير 2003.

2.2.6 القانون رقم 06-224 المؤرخ في 21 جوان 2006 جريدة رسمية عدد 42 المؤرخة في 5-جوان-2006.

2.2.7 المرسوم التنفيذي رقم 2000-46، المؤرخ في 1 مارس 2000، الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها، جريدة رسمية عدد 39 مؤرخة في 01-07-2009.

2.2.8 المرسوم رقم 06 -224 المؤرخ في 21 جوان 2006 جريدة رسمية عدد 42 المؤرخة في 5-جوان-2006والذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك.

ثانيا /قائمة المراجع

I. قائمة الكتــب

1) احمد فوزي ملوخية، **مدخل الى علم السياحة**، دار الفكر الجامعي السنة 2007.

2) احمد الرشيدي، **حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، مكتبة الشروق الدولية، السنة 2003.

3) ادريس فاضلي، **المدخل الى القانون** " **نظرية القانون، نظرية الحق**"، ديوان المطبوعات الجامعية.

4) بتول صراوة عبادي، **العقد السياحي دراسة قانونية مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2012.

5) بسيوني شريف محمود، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان**، دار الشروق، السنة 2003.

6) حميد عبد النبي الطائي، **أصول صناعة السياحة**، جامعة الزيتونة الأردنية، مزيدة ومنقحة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، السنة 2006.

قائمة المصادر و المراجع

7) حميد عبد النبي الطائي، **التسويق السياحي مدخل استراتيجي**، الطبعة الأولى الوراق للنشر والتوزيع، السنة 2004.

8) حسن الرفاعي، **مبادئ الاستجمام السياحية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

9) حسن سعد سند، ضوابط **حق الانسان في السياحة بين القانون الدولي والمنظور الشرعي**، دون معلومات أخرى.

10) خالد بن عبد الرحمان آل دغيم، **الاعلام السياحي وتنمية السياحية الوطنية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن–عمان، السنة 2014.

11) روبرت ماكنتوش واخرون، **بانوراما الحياة السياحية**، المجلس الأعلى للثقافة، السنة 2002.

12) ريهام يسري السيد، **أسس صناعة السياحة**، دار غيداء للنشر والتوزيع، دون سنة نشر.

13) زكي خليل المساعد، **تسويق الخدمات وتطبيقاته**، دار المناهج، الأردن، السنة 2005.

14) سهيل حسين الفتلاوي، **علم القانون دراسة مقارنة في نظريتي القانون والحق**، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، مكتبة الذاكرة. .

15) سليم بطرس جلدة، **مبادئ إدارة مكاتب السياحة والسفر**، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، السنة 2009.

16) عبد الناصر أبو زيد، **حقوق الانسان في مصر بين القانون..و..الواقع**، السنة 2006، دار النهضة العربية.

17) عصمت عدلي، **الامن السياحي والاثري في ظل قوانين السياحة**، درا الجامعة الجديدة السنة 2008.

18) مثنى طه الحوري، اسماعيل محمد علي الدباغ، **مبادئ السفر والسياحة**، الأردن،2001.

19) مجيد حميد العزاوي، **التنوع الثقافي والسياحة الدولية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، السنة 2018.

قائمة المصادر و المراجع

20) مصطفى يوسف الكافي، **صناعة السياحة والامن السياحي**، دار مؤسسة رسلان، سوريا، سنة 2009.

21) محمد احمد العمري، **الامن السياحي المفهوم والتطبيق**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن–عمان، السنة 2011.

22) محمود الفاتح محمد المغربي، **تسويق الخدمات السياحية**، دار جنان للنشر والتوزيع عمان، السنة 2016.

23) ماهر عبد العزيز توفيق، **صناعة السياحة**، دار زهران للنشر والتوزيع، السنة 2008

24) ماهر عبد العزيز توفيق، **وكالات ومنظمات السياحة والسفر**، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، السنة 2018.

25) نعيم الظاهر سراب الياس، **مبادئ السياحة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان–الأردن، السنة 2001.

II. اطروحات الدكتوراه:

1) أ مقران طيبي، **حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة دكتوراه في علوم في الحقوق، فرع: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، السنة 2014،2015

2) خالد كواش، **أهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، السنة 2004/2003، جامعة الجزائر.

3) ريان زير، **مساهمة التسويق السياحي في تطوير السياحة في الوطن العربي دراسة مقارنة الجزائر تونس الامارات**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث (lmd) في العلوم التجارية، تخصص: تسويق سياحي، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة 2017–2018

4) ربيعة ملال، **النمذجة الإحصائية لقياس أثر السياحة على التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر–**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: تسيير كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان–، السنة 2014–2015

5) سعاد دولي، **اليات ترقية السياحة في الجزائر واثارها على التنمية المستدامة** أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسيير علوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة 2013-2014.

6) صالح بزة، **تحليل إطار استراتيجية التنمية المستدامة في الجزائر: مقاربة السياسات والآليات**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم تجارية، قسم علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجامعة محمد بوضياف المسيلة السنة 2016-2017.

7) صورية مساني، **الاستثمار السياحي كبديل استراتيجي لمرحلة ما بعد البترول دراسة حالة الجزائر لفترة 1995-2014 دراسة قياسية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاديات الاعمال والتجارة الدولية السنة 2018-2019.

8) علي ماي، **دور التسويق في تطوير القطاع السياحي دراسة مقارنة: الجزائر، تونس والمغرب**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم التجارية، تخصص: علوم تجارية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة،2017-2018.

9) عبد القادر عوينان، **السياحة في الجزائر الإمكانيات والمعوقات(2000-2025) في ظل الاستراتيجية السياحة الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية sdat2025**أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية قسم نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر السنة 2012-2013

10) عائشة شرفاوي، **السياحة الجزائرية بين متطلبات الاقتصاد الوطني والمتغيرات الاقتصادية الدولية**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية-التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر السنة 2014-2015

11) فتيحة قرارية، **الصناعة السياحية في الدول المغاربية (حالة، الجزائر، تونس والمغرب)**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بالقايد، السنة 2018-2019.

12) ليندة بوعزيز، **توقيت علاقة العمل**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون، تخصص: قانون اجتماعي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، السنة 20 فيفري 2019.

13) محمد فوزي شعوبي، **السياحة والفندقة في الجزائر دراسة قياسية 1974-2002** أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد القياسي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، السنة 2006-2007.

14) منصورية دواودي، **دور التشريعات الوطنية في ترقية ودمج الاقتصاد السياحي في الاقتصاد العالمي**، مذكرة دكتوراه lmd في قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، السنة 2016-2017

III. مذكرات الماجستير:

I. أمينة حماني، **أثر الاتصالات التسويقية الالكترونية في استقطاب السياح-دراسة تقييمية لمؤسسة الديوان الوطني الجزائري للسياحة**-مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة وتسويق الخدمات، قسم علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر -3-، السنة 2011-2012.

II. ايمن برنجي، **الخدمات السياحية وأثرها على سلوك المستهلك: دراسة حالة مجموعة من الفنادق الجزائرية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع الإدارة التسويقية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، السنة 2008-2009

قائمة المصادر و المراجع

III. ايمان العلمي، **واقع التسويق السياحي في الجزائر وافاق تطوره دراسة حالة: ولاية قسنطينة**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة اعمال كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي السنة 2012-2013

IV. الياس بوزيت، **حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الاطلاق والتقييد** مذكرة ماجستير في القانون العام، التخصص: القانون الدولي لحقوق الانسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة 2015-2016

V. بشيرة عالية، **السياحة الجزائرية ودورها في كشف معوقات التنمية الاجتماعية للبناء السوسيوثقافي**، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع الثقافي، معهد علم الاجتماع، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر 2، السنة 2009-2010.

VI. بومدين زياني غوتي، **مكانة السياحة في ظل المعطيات الاقتصادية العالمية الجديدة-حالة الجزائر** -مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة 1999،2000

VII. حميدة بوعموشة، **دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة-دراسة حالة الجزائر**-مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: اقتصاد دولي والتنمية المستدامة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس-سطيف-، السنة 2011-2012.

VIII. حمزة وهاب، **الحماية الدستورية للحرية الشخصية اثناء المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: الحقوق والحريات، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الافريقية العقيد احمد دراية-ادرار، السنة 1431هـ-2010م

IX. جلول فيساح، **النظام القانوني للعطل في الوظيفة العامة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ببن عكنون جامعة الجزائر، السنة 2001-2002.

قائمة المصادر و المراجع

X. خديجة بتقة، **السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة الغير الشرعية**، مذكرة مذكرة ماجستير في العلوم السياسة والعلاقات الدولية، تخصص: علاقات دولية واستراتيجية، قسم العلوم السياسة والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، السنة 2013–2014.

XI. دليلة مسدوري، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية ونمو القطاع السياحي–دراسة حالة بومرداس**–مذكرة ماجستير في علوم التسيير والعلوم التجارية، فرع تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، السنة 2008–2009

XII. زهير بوعكريف، **التسويق السياحي ودوره في تفعيل قطاع السياحة-دراسة حالة الجزائر**، مذكرة الماجيستر في العلوم التجارية، قسنطينة، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري-قسنطينة-، السنة 2011-2012

XIII. سارة فاضل عباس علي المعمار، **حرية السفر في العراق (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، سنة2012.

XIV. سعاد صديقي، **دور البنوك في تمويل المشاريع السياحية دراسة حالة: بنك الجزائر الخارجي–وكالة جيجل**–، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري–قسنطينة–، السنة 2006/2005.

XV. عبد القادر هدير، **واقع السياحة في الجزائر وافاق تطورها**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر سنة2005.

XVI. عبد السلام محصول، **دور السياحة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر تونس والمغرب**، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، مدرسة دكتوراه: إدارة الاعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس–سطيف–السنة .2013

قائمة المصادر و المراجع

XVII. عبد الفتاح عيساني، **دور التخطيط السياحي في ترقية الخدمات السياحية في الجزائر دراسة حالة وكالة تيمقاد للسياحة والسفر**، مذكرة ماجيستر في اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير جامعة حاج لخضر –باتنة–، السنة 2014–2015

XVIII. فؤاد رحوي، **الراحة والعطلة القانونية في القانون الاجتماعي الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران، س، ج 2006–2007.

XIX. فاطمة الزهراء اونيس، **إشكالية التسويق السياحي في الجنوب –دراسة حالة ولاية بشار نموذجا–**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 02 الجزائر، السنة 2015–2016.

XX. ليلى حبشاوي، **الاستثمار في السياحة كنشاط مقنن دراسة وكالات السياحة والاسفار**، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق –بن عكنون جامعة الجزائر 1، السنة 2010–2011.

XXI. مروان صحراوي، **التسويق السياحي وأثره على الطلب السياحي حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تسويق الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد، السنة 201–2012.

XXII. نسيبة سماعيني، **دور السياحة في التنمية الاقتصادية والاجتماعي في الجزائر**، مذكرة ماجستير في إدارة الاعمال، تخصص استراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير والعلوم التجارية، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الاعمال جامعة وهران.

XXIII. هواري بوقرن، **مكانة حقوق الانسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة–1–السنة 2013–2014.

XXIV. هدى حفصي، **بحوث العلاقات العامة في المؤسسة السياحية –دراسة حالة الديوان الوطني للسياحة–**، مذكرة ماجستير في العوم التجارية فرع التسويق قسم العلوم

التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر السنة 2005-2006.

XXV. وافية محمدي، **دور الترويج في ترقية الخدمات السياحية-دراسة حالة الديوان الوطني للسياحة** -مذكرة ماجستير، تخصص إدارة وتسويق الخدمات، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر – 03- السنة 2011،2012.

XXVI. يمينة عتاك، **الحق في الحياة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير في القانون، حقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق جامعة مولود معمري -تيزي وزو-السنة 2019.

XXVII. ياسين مريخي، **التوازن البيئي والتنمية السياحية المستدامة لولاية عنابة**، مذكرة ماجستير في علوم التهيئة العمرانية فرع التهيئة العمرانية، فرع التهيئة الإقليمية، قسم التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض، الجغرافيا، والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري- قسنطينة-، السنة جوان 2010.

XXVIII. مقالات علمية:

I. امينة مرزوق، **(حرية التنقل طبقا للتعديل الدستوري 2016)**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد خاص (العدد التسلسلي 22)، الجامعة محمد خيضر بسكرة، السنة .2020

II. امينة مرزوق، **(حرية التنقل دراسة تحليلية للمادة 55)**، من التعديل الدستوري 2016 المجلة العلمية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 3، السنة، 2020.

قائمة المصادر و المراجع

III. بدرة لعور، **(السياحة حق انساني مكرس دوليا: -أي مكانة في التشريع الجزائري-)**، مجلة المفكر، العدد 18، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة .2019.

IV. بن سيحمو محمد المهدي بن مولاي مبارك، **(حرية التنقل في الدستور الجزائري والمواثيق الدولية والإقليمية)**، مجلة الحقيقة العدد 41 جامعة احمد دراية ادرار، السنة 2017.

V. خالد هلال شعبان مراد محمد، **(حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 6 السنة 2017.

VI. سفيان باكراد ميسروب، **(حرية السفر والتنقل)**، مجلة الرافدين، مجلد 11، العدد 42 كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، السنة 2009.

VII. شراف عقون، بوحديد ليلى، **(دور السياحة الداخلية في تحقيق التنمية الاقتصادية بالجزائر في ظل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية افاق 2030)**، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد 7، العدد 2، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، السنة 2017.

VIII. طارق سلمان جواد، **(اخلاقيات الخدمة السياحية في ضوء متغيرات العصر)**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 24، السنة 2010.

IX. موفق طيب شريف، مصالي جمال، سالمي فتيحة، **حرية التنقل وضوابطها الشرعية والقانونية**، دون معلومات أخرى.

X. عبد الرزاق مولاي لخضر، خالد بورحلي، **(متطلبات تنمية القطاع السياحي في الاقتصاد الجزائري)**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية العدد 04، السنة 2016.

XI. عبد الجليل هويدي، **(العلاقة التفاعلية بين السياحة البيئية والتنمية المستدامة)**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية العدد 9، السنة 9 ديسمبر 2014.

XII. ليلى بوحديد، الهام يحياوي، **(دور السياحة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة: التجربة المصرفية نموذجا)**، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 7، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة باتنة.

XIII. مهدي بخدة، (**الراحة الأسبوعية في التشريع الجزائري**)، مجلة القانون، المجلد 7 العدد 2-2018، السنة 16-6-2019

XIV. مصطفى زواقي، (**النظام القانوني لوكالات السياحة والاسفار في التشريع الجزائري**)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 02 السنة 2019.

XV. نعيمة خطير، (**الاستثمار في السياحة البيئية كاستراتيجية لدعم التنمية المستدامة –دراسة نظرية للمبادئ وسبل التطبيق–**)، مجلة البحوث والدراسات التجارية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد الرابع، سبتمبر 2018 جامعة الجزائر.

XXIX. الملتقيات والمؤتمرات العلمية

1. الحبيب بلية، (**تطور السياسة السياحية في الجزائر**)، مداخلة مقدمة في فعاليات اليوم الدراسي المرسوم: "السياحة كتسهيل مورد استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، المنظم من طرف مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس–مستغانم–، السنة 2016

2. سامية فقير، (**اليات تنفيذ استراتيجيات الاستثمار السياحي في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية افاق 2025**)، الملتقى الدولي حول "اليات تفعيل الاستثمار ودورها في تحسين مؤشرات قطاع السياحة"، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي– بريكة–المنعقد يومي 30-31 أكتوبر 2017.

3. صلاح زين الدين، (**دراسة الفرص وتحديات التنمية السياحية المستدامة في مصر**)، المؤتمر العلمي الدولي الثالث القانون والسياحة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، السنة 2016.

قائمة المصادر و المراجع

XXX. المواقع الإلكترونية

1.الموقع الالكتروني www.noor-book.com شوهد في يوم 2020/5/26 على الساعة 21:15.

2.بن طالبي فريد، جاري فاتح، شلال زهير، "**القطاع السياحي في الجزائر، واقعه وتحدياته**"، الصفحة 11، متوفر على الموقع التالي:- **https:boumerdes.dz/dlibrary .univ/** "، شوهد يوم 15، ماي، 2020، على 15:25.

3.حاوشين ابتسام، بوعوينة سليمة، "**السياحة المستدامة في بعض الدول العربية**،" بحث مقدم ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول: الاستثمار السياحي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة يومي 26-27 نوفمبر 2014، المركز الجامعي بتيبازة المتوفر على الموقع www.m.ahewar.org، شوهد في يوم 31 اوت 2020 على 23:02.

4.لعفيفي الدراجي، بن الشيخ توفيق، "**التنمية السياحية المستدامة في الجزائر**": الواقع والتحديات، المتوفر على الموقع **fsecg.univ-guelma.dz** شوهد في يوم 31 اوت 2020 على الساعة 13:56.

الفهـــرس

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: ماهية الحق في السياحة	
المبحث الأول: مفهوم الحق في السياحة	07
المطلب الأول: مفهوم السياحة	07
الفرع الأول: مراحل تطور السياحة	07
الفرع الثاني: تعريف السياحة	11
الفرع الثالث: خصائص السياحة	17
الفرع الرابع: أنواع السياحة	19
الفرع الخامس: أهمية السياحة	23
الفرع السادس: اهداف السياحة	26
المطلب الثاني: تعريف الحق في السياحة	27
الفرع الأول: تعريف الحق وعلاقته بالسياحة	27
المبحث الثاني: عناصر الحق في السياحة ومصادره	29
المطلب الأول: عناصر الحق في السياحة	29
الفرع الأول: الحق في التنقل	29
الفرع الثاني: الحق في الراحة والترفيه والاستجمام	37
المطلب الثاني: العقد السياحي كمصدر من مصادر الحق في السياحة	40
الفرع الأول: أطراف العقد السياحي	40
الفرع الثاني: محل العقد السياحي	52
خلاصة الفصل الأول	56
الفصل الثانـــــي: الحماية القانونية للحق في السياحة	
المبحث الاول: الآليات التشريعية لحماية الحق في السياحة	58
المطلب الأول: دور التشريع الداخلي والوضعي في حماية الحق في السياحة	58

فهرس الموضوعات

الفرع الأول: حماية الحق في السياحة من خلال المواثيق الوطنية للسياحة	58
الفرع الثاني: حماية الحق في السياحة وفقا للدستور الجزائري	61
الفرع الثالث: حماية الحق في السياحة وفقا للتشريعات الجزائرية	64
الفرع الرابع: هياكل تنفيذ التشريعات السياحية في الجزائر	66
المطلب الثاني: دور التشريع الدولي في حماية الحق في السياحة	70
الفرع الأول: دور المواثيق العالمية في حماية الحق في السياحة	70
الفرع الثاني: حماية الحق في السياحة وفقا للاتفاقيات الإقليمية	74
الفرع الثالث: حماية الحق في السياحة على مستوى المواثيق الافريقية والعربية	76
الفرع الرابع: حماية الحق في السياحة في بعض التشريعات العربية	78
الفرع الخامس: الإعلانات المقررة عن الامم المتحدة بشأن الحق في السياحة	80
المبحث الثاني: الاليات المؤسساتية لحماية الحق في السياحة	83
المطلب الأول: دور المنظمة العالمية للسياحة في حماية الحق في السياحة	83
الفرع الأول: نشأة المنظمة العالمية للسياحة	83
الفرع الثاني: عضوية منظمة السياحية العالمية	85
الفرع الثالث: أجهزة منظمة السياحية العالمية	85
الفرع الرابع: اهداف منظمة العالمية للسياحة	89
الفرع الخامس: اهتمامات منظمة السياحة العالمية	90
الفرع السادس: مجالات منظمة السياحة العالمية	91
الفرع السابع: واجبات منظمة السياحة العالمية	92
الفرع الثامن: دور منظمة السياحة العالمية في مجال التنمية السياحية المستدامة	93
المطلب الثاني: دور مبادئ اخلاقيات السياحة في حماية الحق في السياحة	95
الفرع الأول: نشأة التقنين العالمي لأخلاقيات السياحة	96
الفرع الثاني: مضمون التقنين العالمي لأخلاقيات السياحة	96
الفرع الثالث: الحق في السياحة وفقا للتقنين العالمي لأخلاقيات السياحة	97

فهرس الموضوعات

الفرع الرابع: ضوابط اخلاقيات حق الانسان في السياحة وفقا للتقنين العالمي لمبادئ السياحة	98
الفرع الخامس: تطبيق المبادئ الأخلاقية للنشاط السياحي	102
الفرع السادس: أخلقة النشاط السياحي في الجزائر	103
خلاصة الفصل:	107
الخاتمة	108
قائمة المصادر والمراجع	110
الفهرس	
الملخص	

ملخص

تعد السياحة نشاطا إنسانيا واقتصاديا واجتماعيا تقوم على ربط العلاقات الاجتماعية بين الشعوب معتمدا على حب على الاستكشاف واكتساب مهارات جديدة، وبالتطورات التي تحدث عبر العالم أصبح دور السياحة هام باعتبارها نشاط اقتصادي ذو مكانة رفيعة عالميا من حيث زيادة الدخل وتحسين ميزان المدفوعات.

وبمرور الوقت أدرك الانسان ان السياحة حق فطري من حقوقه الشخصية؛ وهذا ما أكدته المنظمة العالمية للسياحة بوضع قوانين تنظم الحق في السياحة وتصونه بقواعد مكرسة عالميا، وفي صدد ذلك نأمل من المشرع الجزائري دسترة هذا الحق واعطاءه المجال الذي يستحقه.

SUMMARY

Tourism is a human, economic, and social activity based on linking social relations, between peoples
Depndent on a love of exploration and the acquisition of new skills, and the developements taking place across the world.
The role of tourism has become on important economic activity with a high global position in terms of increasing income
And improve the balance of payments, with a passage of time, a person realized that tourism was an innate of his personal rights, and this was confirmed by the Organization.
World tourism has developed laws that regulate the right to tourism and are safeguarded by globally devoted rules that is why we hope the Algerian
Legislator will constitutionalize this right and it the field deserves